شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التقييد على تهذيب المدونة (ج٥)

المؤلف

علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن، في هولندا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السفر الخامس من التفسير على المدونة وهو من الكتب

كتاب البيوع الفاسدة — كتاب بيع الخيار — كتاب المراجعة 18
4 كتاب الوكالات — كتاب بيع الغرر 29 — كتاب العرايا 32
37 كتاب التجارة الى اخر الغرر — كتاب التدليس بالعيوب 46 — كتاب الاستبرا 62
70 كتاب الصلح — كتاب الجعل والاجارة — كتاب تضمين الصناع 88
105 كتاب المساقات — كتاب الجوايح 113 — كتاب الرواجل والدواب
117

ACAD.LVGD

اصناف الملائكة

حملة العرش — خازنون — موكلون — ملائكة الجنة

ملائكة النار — كتبة — حفظة لبني آدم — مدبرون

Ex Legato Illustris Viri JOSEPHI SCALIGERI.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب البيوع الفاسدة

الشيخ تقدم ان البيع هو انتقال الملك بعوض وهذا يشمل الصحيح والفاسد فالاول شروط والبيع على ثلاثة اوجه جائز ومكروه ومحظور انكر المقدمات العبادات والبيع يكون لعلل كثيرة والمتابلة وصور الغاب واسماء معروفة ويجمعها ستة انواع خمسة مما يقسم في نفسه والشاد سرا لما يلحقه من غرر وجهالة واما كان قماراً وخطراً ويشتمل على بيع الغرر وبيع الجنة والملاقيح والمضامين وحبل الحبلة وبيع الحصاة و المنابذة والملامسة والمزابنة والمحاقلة والمخابرة وبيع ما ليس عنده خصومة والكلي في الذمة او الحلول في الماء وبيع ما ليس عنده وبيع الركب بالياسر وبيع المريض المدنف والحامل المقرب ويعتبر في بيعة وبيع الغرر والشيلة والبيع على قيمة السلعة او بما اشترى وبالربح او بما رضيه من الثمن وبيع الثنوي في جزابه وتراب الصواغين وعود الغلايين وثمر مجهول وبيع الثمار قبل ان تزهي والزرع قبل ان يسنبل والى اجل غير معروف وبيع المعينات تقبض الاجل بعيد واشباه هذا كله مما يكون الغرر بالجهالة بالمبيع في حقيقته او نفسه او مقداره او وصف ضمنا ووقت قبضه او مثل اجاله والثاني الربا في التفاضل في الاجناس الربوية والثالث الربا في النسيئة والثالث في الجنس واجناس المطعومات كلما كانت من جنس واحد ومختلفة والربا بما لا يباع بعضه قبل استيفائه وهو الذي يختص بالطعام بمعنى اربعة اصول في البيوع الفاسدة بعضها او انفسها وتفريعها ستقرع لعبر العلم بن الماجشون وما بسطناه وبيناه منها ويلحق بها نوع خامس ربا منه اما محرمة او نجسة وعرض منفعته فالمحرمة منه كالخمر ولحم الخنزير والميتة والدم وكالاصنام والصور والخنزير والكلب والفرد وآلات الباطل والسحر كالبربط والمعازف وما خرج من هذا الوجوه فهو جايز وكما لا تقترن به فرايض فساد خارجة عن نفسه وعقده وهو النوع الساد سر وبيع اربعة علل علة بوقت كما يجوز فيما لا يبيع كوقت النداء ان والصلاة يوم الجمعة وعلة في المتعاقدين كالتبعد والصغر والجنون والشيخوخة ان العقد هنا موقوف وكما جازت نكحة من لا تنكح وليس بفساد شرعا وعلة شرط فاسد في البيع كالسلف وغيره من الشروط المؤثرة في العقد والنكاح والقرض وغيرها وعلة تتعلق حق الغير بالمبيع كبيع التفرقة وبيع مال الغير بغير امره وبيع الحاضر للبادي والبيع على بيع اخيه وتلقي السلع كالرهون وفروعه وخيار هذا في باب الغرر اذا علة منع فيخ المعين فاجز او المغرور في المرتبة فرا بيع الباع او يعجز عن تسليمه كعقد فاسد ان ينكح ان كان المعاوضات وهي ثلاثة عقد ومتعاقدان ومعقود به او عليه اذا كان احد منهما تعلق للباع وعوض عنه وكلاهما معقود به وعليه فاذا سلم من فوت عين في وقت النهي وهو ما تقدم او من شرط لا يجوز معه مما ذكر او قرينة تفسد كما ميز وسلم المتعاقدان من علة الحجر والتعري على بيع ما لا يملك وكانا جايز الامر وسلم المعقود به وعليه من الجهالة بحقيقة او حابه او ماله او وقت قبضه ومن كونه مما لا يباع بيعه لحرمته او نجسته او كونه لا ينتفع به علة او شرعا على ما مر بيانه او من تعذر تسليم الشتري له حسب ما تقدم كالشارد والابق في المعوا او شرعا كالرهون او شركا كالغير يشترك فيه الى اجل بغير تغيير بيع البيع وسلم من العلل الى التسعة قام كلامه

فرع ومن اشترى شيئا بيعا فاسدا فاتت عنده او عليه فيه يوم قبضه اختلف العلماء في البيع الفاسد هل ينقل الملك ام لا على ثلاثة اقوال احدها انه ينقل الملك مكلفا الثاني انه لا ينقل الملك اصلا الثالث انه ينقل الملك مع الفوت ولا ينقله قبل الفوت وهو قولنا لم ر قال الم ينقل الملك على هذا جعل بعير شبهة بالغصب ولا يعيرها ويتفرع على هذا اذا احدث المشتري فيه حدثا من عتق او عكاره او بيع وهو في يد البايع او احدث البايع في المبيع وهو بيد المشتري فيه فوات فقال ابن بشير وهما على الخلاف في نقل شبهة الملك او عدم النقل عنه تام عياض بعد حتى الفوت ايضا والذي يفيت البيع الفاسد اربعة اشياء التغير في السوق والتغير في البدن وخروجها من ملك المشتري وتعلق حق الغير بها وذكر اللخمي الذي يفيت الفاسد سبعة اشياء زاد على هذه اربعة ما ادى الى خروجها من ملك المشتري كالتدبير والعتق الى اجل والوطي في احد اقواله وتقل المبيع من بلد الى بلد اذا كان معه حمل ومؤنة واما ما ليس له حمل ومؤنة فليس بفوت فيه كالرقيق تام كلام اللخمي الشيخ انكر قوله ومن اشترى شيئا كما هو كان مما يوزن او يكال انثى او ليس كذلك والناس يبرمون العكيل والموزون بريا بعد قوله فاما التوقيت والعيب ان ولغ بزكي في دماء ثيابا او جيوانا او عروضا **فرع** بعد عليه فيه يوم قبضه يعني وبعد خروجها من ملكه ان كانت امة وانما فالمراد ان البناع ممنوع من قبضها ما دامت في ضمان البايع فان اشهب ضمانها من المشتري واختلف بالقبض يكون في ضمانه من يوم العقد واختلف فيما اذا هلكت المسلعة في البيع الفاسد بيد البايع قبل التمكين من قبضها ان ضمانها منه واختلف فيما اذا هلكت بيد البايع بعد ان امكن المشتري من قبضها فقال ابن القاسم ضمانها من البايع وقال اشهب ضمانها من المشتري واختلف

وكان العقد باقيا فاسد لانه مشروط في البيع وان تسميه فلم يقل احد في الرد به على البائع واختلفوا في تاويل المدونة في البيع الثاني الذي يفيت البيع الاول الفاسد هل شرط ان يكون بعد القبض او البيع ذهب بعضهم واخذ بقوله في العيوب في المسئلة وعليه فيما يلزم بعضا وجاز البيع الذي كان بعضا ومثله في كتاب محمد وقال اخرون بيعا فوت فبخت امّ لا وفي كتاب محمد مثله ايضا وتاول قوله ان كان فيضمان لزامه القيمة يوم القبض وكانه يقول ان لم يفيضا كانت عليه القيمة يوم البيع بدليل قوله فيما ولو تصرفا فيما قبل فيضمانا كانت عليه فيما يلزم تصرفا وهذا قول محمد في البيع فان فيما يوم باعا وهذا اصل يختلف فيه ومثله اختلافهم في العتق قبل القبض وان يختلفوا ان لو علم بالفساد ثم باعا فما قصر التفويت ان يبعد غيبة ما ذكر وقد تمما عليه من كلامه في بيع السيف المحلى والمصحف قال اللخمي البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد وان قصر الى التفويت واختلف اذا باعا بعد فيام البائع ليس هذا هل تفوت ام لا فالشيخ انكر كلام اللخمي مع كلام عياض وحكى ابن بشير ايضا فيه الوفاق اذا علم به وقصر التفويت احدهما انه يفترق فيه بالقرب والثاني انه لا يسخ لتعلق حق القبض به ع منه انكر ما ذكر عن ابن المواز انما قصر وقوله لعله الرداء هو محكوم عليه بالرد وقوله واشهب يفيتها بعد البيع يعني بعد الكتابة والرهن قال ابو اسحق وكما يقول لو كاتبها ثم جنى او اعتقها وهو عديم يقيم عليه ليبعث عليه فيما وجب عليه من القيمة وفي هذا بعد ان العتق مع عدم يورث شيأ انما يوسع منه **قوله** ولا يجوز ان تشتاع جارية بجارية غير موصوفة ويرد الى قوله ولا ان يجمع ثمنها كذا ع ابن الموازي ويعرف قيمتها الى لزمت المبتاع بقبضها قال ابن بشير وهذا اصل فيه فوات المشهور وما قاله محمد والشاذ ان هذا البيع واما تقوم القيمة كان الغرض هنا اسقاط التنازع ع منه **م** قال بعض شيوخنا انما يبع هذا اذا كانت الجارية وخشاء تتواضع واما التي فيها المواضعة فلا يجوز تراضيهما فيه بما وصفنا كان القيمة دين على المشتري في اخر الثاني فيها جارية فيها مواضعة فهو بيع الدين في الدين ومنه قال بعض الشيوخ ذا ان تكون في احداهما بعيب تجزيها تلك العيضة من ذا استبرأ **قوله** ومن اشترى امة بيعا فاسدا فولدت عندك ثم ماتت الولد فوت الشيخ كان القياس ما ينفصل في بدنها وان الولد نماء وان آخر قوله ثم مات الولد معمول منه لو لم يمت الولد لكان اخرى في ان ذلك بفوت **قوله** وليس له رد ها كانت من الرقعات او من الوخش الشيخ انما قال انه ليلا يتوهم ان الوخش له رد ها وان كان الفاسد ينفصل فوت وليس ما ذكرنا من حوالة السوق او بعد العيب الرد بالعيب في البيع الصحيح بريبر وأي البيع الفاسد وهو المنصوص في كتاب بيع الخيار ان الرد بالعيب لا يفيته التغير في المبيع البيع الفاسد **قوله** وان كان عنيا معسرا فله ان يرد ها وما نفصل الشيخ يريد بالعيب المعسر ها هنا انما اعسر بعض المبايع وانما اعسر جملة المبايع فان له الرجوع الذي هو الرد كما هب العين **قوله** والعروض البيع الحرام داخل فيه الشبهان بمعنى واحد الى قوله فالحجة للمبتاع في الرد الشيخ كانه يقول حوالة السوق والبيع الخفيف يفيت البيع الفاسد ورد بالعيب يفيت الرد بالعيب ويفي بالفوت في الرد بالعيب ما يبيح الرد بالاعسار **قوله** كان الحرام داخل فيه الشبهان بمعنى واحد **م** قال بعض القرويين ما باع او جبت القيمة في البيع الفاسد فاجرى المغرم في هذا ان كان ما يقوم كما باجرة عليها جميعا انخفاض خلاف البيع الفاسد بمعنى واحد منه **قوله** ولا يجوز بيع سلعة بثمن الى اجل معلوم اذا نزل البيع يكن المبتاع تعجيل القرار جاز البيع كانه عفر باسر وللبائع اخذها او قيمتها في الفوت او على البائع وقد تكررت هذه المسئلة في مواضع من الكتاب اي نظائر في صحة البيع باسفاكه ما افسد منها في كتاب دار حال وهو قوله ثم ان اراد بعد الشرط كان بيعا التنافر في بعض ومنه قوله بعد هذا في مسئلة بيعتين في بيعة ومثله في بيع الخيار **قوله** ومن اشترى ثمرا لم يبد صلاحه فجاءه جائح فترك الى ان هلك **ع** نفي الرسول عليه السلام عن بيع الثمار حتى تزهي الكراهية ولو قوله انه الى قوله يشترك ترك الى ان هلك **ع** كلام المدونة الجواز انه الكل حتى يشترك البقاء وعلى هذا حمل المسئلة غيره واحد من جراح وشيوخنا واختصها كثير منهم وهو كلام ابن الكتاب والاظهر انما ابن وغيره والذي حكاه البغداديون انه الكل ولم يشترك جراد وانما تبقية مبنية على الرد حتى يشترك الجرح خلافا لابي حنيفة فمن ذكر انما ابن من حمل ان مسئلة الكتاب على ما ذكرها اشتراك الجرح وحكى هذا الثاني عن ابي محمد وعليه اختصرها هو وغيره واستدلوا بقوله يجرح قالوا ولو انما الرد لكان باسرا واحتجوا ايضا بما وقع في كتاب العرايا بقوله وقال بعض جراح شيوخنا العفو انما هو عن الشرك يقتضي تسليم البيع عيب العفو واذا كان الرد بالعفو يقتضي الجرح وان لم يشترك وان تكون علة منع التبقية فيفسد البيع بالعلة كالشرك لما حتى يشترك الجراد اذا كلاف العفو يقتضيه بالعلة وكان البعض ابن سلمة اشار ان مسئلة الكتاب يحتمل ان العفو الجرح فيلزم الرجحان اما الكل العفو منه **قوله** ورد قيمة الركب **م** بريبر ولو كان قائما الرد بعينه ولو بات ورد ان قائم وعلم وزنه او كيله رد مثله ع منه **قوله** او مكيلة الثمر ازجل **م** قال ابو عمران انكر قول ابن المواز في جراد كما قيمة انما عليه قيمته ان حال سوقه ولم يقل ان عرفت المكيلة انما المكيلة م والذي جرى هنا انما عرف المكيلة رد ها واصله جرى فيه على انه يريد انما تكون عليه قيمة اذا بات عينه ولم يكن يعلم كيله واما لو علم كيله فعليه مثل المكيلة ولا يكون اختلاف قول منه ورد المكيلة والله اعلم وحمل اللخمي ما في كتاب محمد على الخلاف بتمام كلامه في تبصرته قال

في غير المؤونة وسواء تركه لمرعى او لورد او لغيره في الارض حتى اثمر او ارطب فانه لا يجوز ان يفسخ ويرد قيمة الرطب او مكيلة التمر كما في كتاب ... ونيل غير
هذا ان الثمر يترك فيفسخ البيع ان يعرم في الارض ويلزم ما صح منه قال عبد الحق في التهذيب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه فارق مسألة القلادة مسألة
الحلقة تعجب لان معنى مسألة القلادة ان ما بيعا من الحلقة تبع للحجارة فلذلك ان يفسخ بيعها البيع ولو كانت غير تبع لفسخ بيعها كالحلقة
قال ابن بشير وحكى بعض اشياخي عن ابي محمد عبد الحميد انه كان يصوب القول بجواز البيع لانه لا ضرورة الى ان يقال التمرة في ملك البائع لا يلزم
لا يشترط ان عادة تقوم مقام الشرط ولا اشكال في هذا وهذه لا ضرورة لان اهل المذهب انما حكموا بفساد البيع على القول لا شرط عندهم لان العادة
ذلك في الثمار انها تجد قبل بدو صلاحها وقد قال ابو الحسن اللخمي ينبغي ان ينظر الى الثمر فيستدل به على المقصود لانه اذا كان على القطع فلا وان
كان على البقاء كثر ع منه **قوله** وان اجمعت الصفقة حلالا وحراما بسر جميعها الشيخ لان الصفقة متعذرة فلا سبيل الى اجازة
الحلال ورد الحرام ولا سبيل الى تغليب جانب التحليل لان في ذلك عكسه ولا احتياط فلم يبق الا تغليب جانب التحريم وذهب ابن القصار الى اجازة الحلال
ورد الحرام قال ابن بشير في كتاب الصرف سبب القولين النظر الى اتحاد العقد والى تعدد المعقود عليه وقوله يرد الحرام البين فات او لم يفت اي
ترد عينه ان لم يفت وقيمته ان فات هذا في ذلك لا ... من كلام ربيعة من كتاب ابن وهب ولربيعة نقله ابن يونس **قوله** وان كان مما كرهه
الناس يرد لا ان يفوت فيمضي ح قال ابن المواز عن ابن القاسم مثل من اسلم في حايط بعينه وقد ازهى ويشترط اخذه تمرا فيفوت بالقبض وقال ابن
القاسم في كتاب الخيار واكره لمن باع ثمر نخله استثناء ثمر اربع نخلات يختارها فان نزل امضيته لقول مالك رحمه الله وقال في ذلك كريبة بين الثمن
بنوع وشيء حسبه يومين او ثلاثة لنتوقف للانتفاع اكرهه فان نزل امضيته انكر ابن يونس الشيخ وقوله وما كان مما كرهه الناس يفسخ
وهو مبهم وقوله رد لا ان يفوت يقتضي على جهة لا استحباب

في شراء الفصيل والقرط

قوله قال مالك وشراء
الفصيل والقرط والقضب القرط حشيش باكله الدواب والقضب هي الفصفصة قاله عياض في كتاب السلم قوله وان اشترط خلفته
خ الخلفة ما يخلف من الزرع بعد جزه وكل شيء خلف شيئا فهو خلفة له ومنه قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة اي يخلف
احدهما الاخر خ يجوز بيع الفصيل اذا برز عن الارض وبلغ ان يرعى ولم يكن عليه حين من الفساد ولا بد حصاده لزيادة ولا يتعجب فان
الغرم شرطه من هذه الشروط لم يجز **قوله** انما يجوز في الارض انما كانت مامونة لا تخلف وحكى اللخمي في جواز اشتراط الخلفة قولين
وحكى فيما اذا اشترى الراس ثم اشترى بعد ذلك الخلفة قولين الجواز والمنع وقوله ولم يكن في ذلك فساد الشيخ فسر ابن القاسم هذا
بعد قوله يريد اذا كان قبل ان يرعى او يحصد وهي على هذا التقسيم تكرار مع قوله انه ابلغ ان يرعى او يجز للعلف وقوله ان كانت مامونة لا تخلف
ع ابن حبيب انما يجوز اشتراط الخلفة في الارض كلها في بلد السقي لا في بلد المطر اذ ليست بمامونة واذا لم يشترط الخلفة فلما له البجزة ولا ولي
وان اشتراها ... ما اخلفت وان كانت خلفة بعد خلفة كالبقول ع منه انكره ما قال ابن حبيب وان كانت خلفة بعد خلفة وقال ابن بشير ان
اشترط من ذلك خلفات يعلم حصولها جاز وان اشترط ان يكمل الخلفات فهل يجوز ام لا قولان المشهور منعه والشاذ جوازه وهما خلاف في حال
هل يكون تحصيل في الاشياء ويقل الغرر او لا يكون ويكثر الغرر ع منه وحكى ابن الجلاب المنع اذا اشترط كل ما يخلف فتامله الشيخ انما جاز اشتراط
الخلفة لانه غرر انضاف الى اصل فاستخف وانظر قول ابن حبيب جعل الخلفة لا تدخل في عقد شراء الفصيل الا بالشرط وفي ... مثل من ابتاع نخلا
وفيها ثمر مابور او ابتاع عبدا وله مال لا يكون له شيء من الثمر ولا مال العبد الا بشرط وفي ... من ابتاع سيفا عليه حلية ان الحلية داخلة
في عقد الشراء بغير شرط والفرق بين ذلك ان السيف يدخل تحته النصل والحلية المرتبطة به والنخل لا يدخل تحته مسمى بعد الثمر ولا يدخل
تحت لفظ العبد ماله ولا تحت الفصيل الخلفة تامل ذكره عبد الحق في النكت **قوله** اذا لم يشترط ان يتركه حتى يصير حبا الشيخ
يجوز على هذا شراء الفصيل واشتراط خلفته بثلاثة شروط احدها ان يبلغ حد الانتفاع به الثاني ان تكون الخلفة مامونة الثالث الا
يشترط تركه الى ان يصير حبا **قوله** وان لم يشترط ذلك ولكن غلبه الحب في اشتراء الخلفة ... قوله وان لم يشترط ذلك قوله قبله
اذا لم يشترط ان يتركه حتى يصير حبا كان ... انه مع ذلك يقام على الجواز ولم يختلفوا فيه كما اختلفوا في شراء الثمر قبل بدو الصلاح مع لا بقاء
قال الشيخ وما في الرد ... لان العادة لم تجر في القصيل على التبقية بخلاف الثمرة ذكره في سلكه اخرى **قوله** اذا لم يشترط ان يتركه
حتى يصير حبا الشيخ يجوز على هذا شراء القصيل واشتراط خلفته بثلاث شروط احدها ان يبلغ حد الانتفاع به الثاني ان تكون الخلفة
مامونة الثالث الا يشترط تركه حتى يصير حبا قوله وان لم يشترط ذلك ولكن غلبه الحب في اشتراط الخلفة الشيخ انظر قوله
ولكن غلبه الحب في اشتراط الخلفة هل اراد الخلفة نفسها تحببت او ان الراس تحبب وذكر انه قال عليه الحب في مسألة اشتراط الخلفة
وفي الراعي من ان يكون الراس هو الذي تحبب او الخلفة ثم قال ... او على راسه او ما قل او كثر هل هو راجع الى الراس وحده او انما
هو راجع الى قوله ولكن غلبه الحب في اشتراط الخلفة فتحبب كله او ما قل او كثر ... الراعي اللفظ محتمل انكر على تاويل عبد الحق

وليس معي الفتاة معلومًا ولو كان آخر معروفًا كان جائزًا منه وقال ابو مصعب في كتاب الستافات عن كتابه واجاز بيع المغاني بكونها
معلومة اذا البكر بيع حرها او ايم حرها كاجل والقصير يجوز وان الغرر الذي يغتفر ان على وجه ع منه قال ابو حفص وروى ابن عبد وس في
الموازية بيعه بكونا جائز كما يجوز الرقيق معلوم فرعي وجه بنائه وبكونه وما يأتي منه وكذلك المغاني والبغال التي على السقي فرعي
بكونه الى ان خلقت وما كان من المغاني على البعل مثل ما اعترنا واما اخاذ ان يكون غير معلوم كما ذكر في كتاب تأتي بكونه وربما فل
وكثر على فرد كما ذكر ومنسوبة لمختصر ابن عبد الوهاب يجوز بيع المغاني والمصابغ اذا بر اصلاح اولها وان لم يعلم ما بعد خلافا لابي
حنيفة والشافعي انكر ابن يونس **في بيعتين في بيعة والشروط في المبيعات** قوله ولا يجوز بيع
سلعة على انها بالنقد بدينار او الى شهر بدينارين المسلة ع نهى الرسول عليه السلام عن بيعتين في بيعة وتفسيره الذي ذكره في الكتاب
ابن بشير وقد نهى عليه السلام عن بيعتين في بيعة ومعناه عند اصحابنا ان يعقد البيع على ثمنين احدهما موجل والاخر معجل بشرط لزوم احدهما
فان وقع البيع على غير لزوم فالمذهب جواز وقال ابو الحسن اللخمي ان تسلم المبيع من الغرر فلا يسلم المبيع من الربا والربا ع وان وقع عيا عن حكم
عن استحقاق وعيب الغرر فان كان اما بدينار نقدا او بثوب نقدا فان الغرر جائز فيتأمل اصحابنا واذا وقع البيع على ذلك الزام احد
الغررين على كل حال والربا في وجه واذا كان احد الثمنين لا يجوز بعضه في ما خر بدينار في اثنين او في ذراع بعينه او غير ذلك اذا كان بدينار
وثوب ونحوه بزال الغرر وكله غير جائز ع منه الشيخ وبيان الربا ذكر في باب بيع الخيار حيث قال وذكر ذلك الغرر انفا فرد جبت عليه
بدينار نقدا او خاطته وجعلته بدينارين الى اجل او وجبت عليه بدينارين الى اجل يجعلهما في دينار نقدا وكذلك لا يجوز بيع سلعة بمائة دينار
نقدا او سلعة بمائة دينار على خياط في صفة واجرة **قوله** وان كان على غير ذلك جاز الشيخ لان البيع لا يتم ذلك بعد رضاهما
بانتفاء الغرر اللخمي وابن يونس والربا ذكر الربا على ان من مخيرين شيئين بعد مختار الماخوذ له الشيخ ذكر انه لم يعتمد هذا ذكر هنا **قوله**
ولا يجوز شراء سلعة بمائة مثقال من ذهب او بفضة الشيخ والمثقال عبارة عن وزن الدينار وانما منع من ذلك الغرر ع وكذلك لا يجوز شراء
سلعة بمائة دينار وقلة اليمين كذلك ان يسموا كم قلة اليمين مما يجوز ع منه الشيخ وكذلك اذا كان ذلك معروفا عند هم ولا يجوز
شراء سلعة بمائة من اليزيدية والمحمدية للتفاوت الذي بينهما وكذلك لا يجوز بمائة دينار من الهاشمية والعتق لما بينهما من التفاوت
ايضا وقوله ولا يجوز شراء سلعة بمائة مثقال من ذهب او بفضة ولا يسمي كم من هذا او هذا قال بعض الشيوخ واجازه اشهب وبعضهم
بالتناصف قال ابو اسحق ولم يقل يكون نصفها ذهبا ونصفها بفضة لما ابعد ان مثل هذا لا يكون في ابتداء البيوع وانما ذلك موضع
قرارات وديوان وامر ان الكلام محتمل ان يكون بعضها اكثر من بعض ولم يعقدا بكم وقع البيع ع منه ووجب في كرته وقال اشهب
ذلك جائز ويكون له النصف من الذهب والنصف من الفضة بكتب عقيبها كرة ثم قال ابن القاسم انكر لو اشتراها منه بمائة ذهب وبضة
وفضة بمائة مثقال او قال بمائة دينار ذهب وبضة لا ينبغي ان يكون الوزن في نصفها نصف الدينار وان وقع على مثقال الذهب وفريق ايضا
على وزن مائة دراهم بضة في عرف الناس فتأمل وفق عليه كره **قوله** ومن ابتاع امة على تعجيل العتق جاز المسلة انكر قوله
على تعجيل العتق وقوله لان البائع عجل الشرط لما وقع من الثمن مع قوله فان كان اشترى على ايجاب العتق بعد الاجل يقتضي عدم تعجيل
العتق والاجل ذكر ابن يقتضي التعجيل الشيخ وليس في هذا تدافع اذ قوله ومن ابتاع امة على تعجيل العتق اعم من ان يكون على ذكر ايجاب او على
غير ذكر ايجاب المسلة على اربعة اوجه احدها ان يبتاعها على انها حرة الثاني ان يبتاعها على ايجاب العتق الثالث ان يبتاعها على انه بالخيار
الرابع ان يقع ذلك مبهما وقع البيع في جميع الوجوه جائز وانما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وهذا فرق يقع اشتراط على انها حرة تكون
حرة بنفس الشراء وفي اشتراط على ايجاب العتق يلزمه العتق وان لم يعتقه حكم الحاكم والمفروض من ان الوجهين جائز وفي اشتراط على انه
بالخيار لا يجوز المفروض انه يصير ذا رق شاء او ابى سلفا ان وقع ذلك مبهما قال اشهب يحمل على ايجاب العتق وقال ابن القاسم يحمل على الخيار وان
ابى ان يعتق خير البائع بين ان يمضيها له بالثمن وكلام المبتاع وبين ان يرجع بقيمتها على قول ابن القاسم لا يجوز له تعجيل العتق بشرط وعلى قول اشهب
له ذلك ذكر اللخمي وحكى ابن يونس عن بعض الفرويين انه قال لم يذكر في هذه المسلة هل نقد الثمن او لم ينقد وان كان معناه انه نقد
وانه يعتقه على التراخي ان اراد او رد فينبغي الا يجوز انكر ابن يونس ان قوله وعلى هذا تحمل المسلة **قوله** وان ابى ان يعتق وان كان
اشترى على ايجاب العتق لزمه الشيخ وان لم يحكم عليه الحاكم بالعتق قوله وان لم يكن على ايجاب يريد وهو مبهم لم يلزمه العتق الشيخ
وانما فلما ير بهما الخيار خطاب ابن القاسم واشهب محملا وأما الواضح لها على انه بالخيار تصريحا لم يختلفا في ذلك **قوله** وكان
للبائع حبس العتق الى قوله وان رد بعد ان قبله العتيبة ع يريد واكثر من الثمن والعتيبة ع منه الشيخ وانما قال ذلك لم يكمل للبائع ما
وضع من الثمن لكان وقوله قبله العتيبة يريد يوم للبيع لانه بيع صحيح قاله ابو عمران الشيخ ابو عمر صالح بخلاف ما ليس بعدها الى البيع

بيعه باسوء وهذا صحيح انكر قوله بارد بعد ان باب ولم يبين متابيع به الموت هنا ع قال ابن القاسم في كتاب محمد والعتبية وحوالة كاسواق وبلا علا
بيعه بموت يوجب له ما نقص من الثمن للشركة وقال اصبغ في العتبية اذا غرم المبتاع ما نقص من الثمن فلا عتق عليه ليصنع به ما شاء انظر ابن يونس
ان قوله بلا اشتراط على المشتري للمتابع وانما نقص لشركة العتق قال ابو اسحق والصواب الا تبعيته حوالة كاسواق انه ليس ببيع باسوء منه **قوله**
قال الشيخ كما يرد البيع ويلزمه العتق بما شركه اي من النقص للعتق وكما خيار له وكما رجوع عليه منه واما ان ابتاعها على ان يعتقها فالاجل وبيرها الى قوله
لزاله او غيره انكر قوله او غيره هل يفهم منه ان بعزه بعيبها حوالة كاسواق ع وحكى ابن عات عن بعض شيوخنا القرويين ان اصبغ يفرق في المشتركة
عليه ان يتخير كما مثلهم ولا ان حوالة كاسواق لا تبعيتها وقال في بعز الاتباع ما يبرا ان بزع البيع بعيبها وهي مسئلة البيع والسلف اذا اسقط مشتركه
ثم البيع كما سقاك شركة كما تقدم يعني مثلما يبعيتها حوالة كاسواق ع منه الشيخ وكلام قول ابن القاسم ان حوالة كاسواق لقوله او غيره
وهذا اسم جنس اضيف وهو يقتضي والقول به كما ولا تبعيتها حوالة كاسواق وان كان البيع صحيحا بطريق كما ولا ان تبعيت بعز حوالة كاسواق
لعساد البيع انكر قوله وكحروت هو بزيز بزيز المرئ يعني بعد الموت قال الشيخ ابو محمد صالح بعزا المسئلة والتي قبلها اسم المازري قول عبد
الوهاب في التلقين والحجر يوثر في منع البيع قارن ربي وقعه اخر ربي يعني بالحجر الشركة بالقرض الذي يوثر في منع البيع شركة ما لا يتحجر كالعتق
والعتق الاجل وشبهه والذي يوثر في وقعه كالعتق الناجز **قوله** ولا يجوز ان تبتاع عبدا على الا تبيع ولا تهب ولا تتصرف وبازاء بيز
ردت فيه الشيخ قوله ولا يجوز ان تبتاع عبدا على الا تبيع ولا تهب بعيبه بريدا ان يسقط المتابع شركه قاله في كتاب محمد قال ابو اسحق وهو من
بيوعات الشروط التي اذا اسقطت على مذهب ابن القاسم جاز وكذا لو على ان يخرج به من البلد ولو قال لا على الا تبيعه من فلان خاصة او
ترحل به بلد فلان خاصة لكان بهذا خفيفا لانه دون بيع له كذا احرى وكذا بلد كذا او احرا بليس في بعز التجيم ع منه وانظر ذكر اللخمي فيه عن
قوله ولا يجوز ان تبتاع عبدا على الا تبيع ولا تهب بلد فلان بيبر لي ردت فيه بريدا ان يسقط المتابع شركه قاله في كتاب محمد وقوله
بلد فلان بيبر لي ردت فيه بريدا لكثرة من الثمن او القيمة ع من ابن يونس وفي المدونة قال عن الذي ابتاع امة من رجل على ان منتهى اعمالها كذا
احرى بقلة الثمن لا تفويتها وبيعها شركه احرى ومن العتبية قال ابن القاسم فيمن باع ارضا او جارية له ثم استقال المبتاع فقال اخاف انك رغبت
في الثمن فان يقال انا اقيلك على ان بعتها فبيعي بالثمن كما ابتاعها باكثر منه فان علم انه انما كلمه ذلك فلا تقله تغبنه في الزيادة تعمي المعيل
بالثمن كما وان كان لغير ذلك الوجه في رواية اخرى وان كان الزمان بعيدا فابرك الذي يطلب من رجته وضيعته من صرافتها فقالت اخاف ان تكلفني
بقال الا ابعد بوضعت عنه كلفتها فان كان بقرب ذلك الزمان بحيث لم يتغير فيه الرجوع وان كان بعد كبر الزمان مما لا يتغير فيه ان يكون رجوعها كما رجوع لغا فيه
وغيره عن ابن كنانة قال ابو محمد وهذا خلاف ما في الموكل الذي وكله ملك عن عمل ما يفوتها وفيما شركه احرى فان في المختصر فيمن باع دارا على انه
متى ما باعها المبتاع فهو احق بها بالثمن الا خير فيه قال ابو محمد كما قاله ابن القاسم **قوله** ولا يجوز ان تبتاع عبدا على الا تبيع يعني من راجر
واما ان قال له ابتعه على الا تبعه من فلان فالبيع جائز وباع من فلان والبيع ماض قوله وكذلك لو على رجل من فرض او بيع فلا تفسخه عليه كما
بيعا تتعجله فان اخرت منه فبل كما اجل او بعد سلعة معينة فلا تعارفه حتى تقبضها فان اخرتها لم يجز الشيخ من المسئلة تعارض لما في كتاب
كما اجل حيث قال وان دخلت بيتا قبل ان تقبضها فالبيع جائز وتقبضها اذا خرجت وتقدم الكلام عليها هنا **قوله** واما ان بعت ثوبا بعينه
بريز الى اجل فتاخر فبض الثوب فلم تقبضه والبيع تام المسئلة الشيخ انما ذكر هذا البيع وبيع شراء المعينات التي لا تتعجل فبضها بريز وبيع
اخرها عن الريز وقد اختلف بيعه على رجل بريز لها باخر به شيا من المعينات التي لا تتعجل فبضها بريز وبيع اخرها عن الريز وقد اختلف بيعه
على رجل بريز لها باخر به شيا من المعينات التي لا تتعجل فبضها كسلعة على خيار او امة تتواضع بمنع ذلك ابن القاسم واجاز اشهب وفاسد
على شراء هذه كما شيا بالريز ابتراء ع وهو في سماع يسر وفي كتاب محمد قول ثالث فان فيه هو له ان استعمله فيما لي عليه من الريز فقال ان كان قبل
كما اجل وله اجل والعمل يسير جاز وان كما اجل لم يجز كان العمل يسيرا او كثيرا والغرر يسير اذا كما اجل يرخله فسخ الريز في الريز
وقبل كما اجل انما هو الريز بالريز او سمح من فسخ الريز في الريز وتامل هنا تصوير الريز بالريز وهذا على قول ابن يونس عن اشهب في كتاب
كما اجل او فر تقدم ان اللخمي حكى عن اشهب انه لا يجيز كما منه المواضعة والعبد على خيار واجاز الريز في الثمر بتاخر جدادها وحكى عنه
اللخمي انه يجيز اخر الزرع القاصية وتامله هنا **قوله** وليس للمتابع ان يحبسه بالثمن انه هو حل الشيخ واما اختلف اذا لم يقبض
حتى حل كما حل المتابع حبسه بالثمن كما وهذا كالمزابنة اذا اشترت بصرا ان الاجل ليس لها ان تمنح نفسها من الدخول ان لم يدخل حتى
حل الكيل هل لها ان تمنع حتى تقبض قولان ذكر القولين عبد الحق وهنا لم في النكت الشيخ كما هو كان قابضا يسيرا او كثيرا فان
حمل على كما هو انبغى ان يقال ان قوله والبيع تام يريد مع الكراهة اذا تاخر الاجل اليسير وان قال ما قال ابن يونس وان حمل على كما هو انه غير
مكروه انبغى ان يقيد هذا التاخير بالغرر **قوله** وكذا ما ان تبتاع كما بعينه بريز الى اجل تتوخى كيل الطعام الى كما اجل البعير

يربو ما زاد على ثلاثة ايام وهذا اذا وقع التاخير بغير شرط واما بشرط فالى اجل المعتبر لممنوع ويربو الربا في اول السلم الثاني فيما اذا تاخر راس المال وهو حيوان او عروض اجل البيع جاز مع كراهية مالم لمعتاد في مدة التاخير بغير شرط وهذا على كلام التهذيب واما كلام رافعي فالكراهية انما هي راجعة الى العروض بتاخير المعين ثلاثة ايام يجوز بشرط على ما في باب السلم الثالث واجاز في اول كتاب الرواجع الكراهية فتامل **قوله** ويجوز شراء السلعة بعينها في دامعات بعينها فلا **ش** ذكر في كتاب ابن عتاب بعينها وفي كتاب ابن المرا بقيمتها او بعلم فالظاهر رواية يعني بعينها بعلم وروى غيره بقيمتها او بعلم والسلعة على الروايتين عجيبة الجواب فيما اذا تلف الثمن كانت معينة او غير معينة ع منه الشيخ وجمع ابو سعيد بين الطريقين وهو الذي نص الوجه المشكل فاذا كان يجوز شراء المعينة بقيمتها **قوله** ويجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها الشيخ هذا خلاف المعينة للثواب مبيعة بالقيمة وهذا الذي المعينة سبيلها سبيل المعروف والمذكور منه وانما لم يجز شراء سلعة بقيمتها الجمل التي يعتبر بها قال النخعي ولا يراد ليدل على ان القصد بالتحكيم في البيع المذكور يجوز كالمعينة للثواب قال ابن بشير وراشد ان من بيع الغرر شراء السلعة بثمن يحكم في مقدار كالبناء والمشتري او غيرهما اذا كان يربو مقدار المحكم ولا ان يخرج عن الغرر بحيث لو فات لم يجز وقد يكون قريبا لا يجوز كالمعينة للثواب او يمنع القصد الى الثمن ويكون الخلاف عندنا في جواز هبة الثواب اذا لم يسم ثمنا فظاهر ان اشتراكهما في تسميته ولا يجوز الغرر فيه فوازه على ما تقدم عنه منه **في بيوعات ذات غرر**

قوله ومن الغرر بيع عبد ابق الشيخ يريد في حال ابائه فوله او جنين في بطن امه الشيخ اذا اراد هل يعم وجود الحمل او ان كان موجودا لا يريد على اي صفة يخرج فوله او يعيب شاة اذا اراد هل يوجد الحمل او على اي صفة يوجد ويعيب بزاي في حال شرى **قوله** ولو كان ذا لبن فحلب المعينة ما جاز شراؤه يريد يغرب اباقه وهو مجمول الموضع بالغرب هاهنا الذي يجمع المزمار فوله لانه اذا بيع على مع قبته بكان غرر فيه فيكون كبيع للغائب المسلة النخعي وهذا اذا اخذ الحاكم وفيض عليه وعجز ولم تكن فيه خصومة وعلمت حاله بعد وجوده وكان قريب الموضع جاز بيعه وجاز التقريب بشرط وان كان بعيد الموضع جاز بيعه ولم يجز التقريب بشرط وان لم تعلم صفته لم يجز عفرو ذا غير وذا ان يقول ان وجد على ما كنت اعرفه او على انه ان كان على صفة كذا يجوز العقد او يكون بالخيار يجوز وان يذكر صفة ع منه قال ابن بشير فان كان غير محصور ولم يقدر الثمن بعد يجوز البيع لما اجراه ابو الحسن النخعي على القولين على رواية المتقدم وفي ذلك من الخلاف ما يجري على عدم الرؤية لشدة الغرر وقد مضى ابو الوليد الباجي على ما قلناه ع منه **قوله** يجوز كبيع الغائب م بريد وهذا ان علم انه عند رجل في حياكة ع قال الشيخ ابو محمد صالح بريد وقد حاكه عليه وعلى انه لم تعز زامن شراء ما فيه الخصومة م وسالجيب معنى عز ذا ابو محمد له الحاكم في السجن وهو يزيد الرعاية وقال لا يجوز بيعه ذا زيد فيه خصومة انه لو جاز لم يأخذ ذا بينة وقد باعه قبل ان يستعفه ع منه **قوله** ويتواضعان الثمن **ش** هذا ان ابرا على توفيه الثمن في هذا انما كلبيه البائع وذكر الدمياطي المواضعة وذكر الدمياطي في كتاب الغرر يحيى بن سعيد في شراء الغائب ومثله بعد هذا في باب البيع على العميل اذا كان الثمن سلعة وذكر الدمياطي في كتاب ابن حبيب ومحمد في الغائب وقاله سحنون وهو آخر قولي مالك وهو حمل المذهب واختيار عبد العزيز ابي عمران والصقلي وجماعتهم ولم يرو في روايتي الغائب والمواضعة وفي المستخرجة ليس عليه ايقافه واليه ذهب بعض الشيوخ وقاسما على الرمز منه **قوله** فان الدلالة على ما يفوت من البيع وان تقم او تلفت كان من البائع بريد اذا ثبت تقم او تلفت بعد الصفقة جرى على الخلاف فوله اما لم في كتاب بيع الغرر وفيما هلك بعد عقد البيع معا بيع على الصفة **قوله** وعما ذكرنا فيسلم بيعه من ابق او شارد او جنين او ثمرة من البائع حتى يقبضه المبتاع فاذا قبضه زيد ان يفيت المسلة **خ** واختلف اذا رد بقيل انه يكون لسلم الجعل او جل كلبيه فان جاء بغير كرج الجعل من القيمة فالذي ابن المواز وقيل لا شيء له وليس بمعسر وهو بثابة من ابتاع ثمرة قبل بروها فاحه فسقي وعالج ان له اجر السقي والعلاج على البائع ولو ابتاع نخلا يبعا باسرا فسقي وعالج لم يكن له شيء وان الغلة له انكر اللخمي م وما شيء للمبتاع في كلبيه اياه ابو محمد لم يكن له في كلبيه شيء وقد قال في المدونة فان باع بعد ان قبضه جوائح سوداء على ذمته فيقبضه يوم قبضه قال في كتاب ابن المواز ويخرج عنه ما وضع من ثمرة الذي جعل كلبيه كانه قبضه وما بعد القبض منه وذكر ابن يونس القولين وقال اذا وقع البيع في ذا باع على الصفة الممنوعة فجاء به المشتري فيه لم يكن له ما انفق عليه فيه فوان المشهور انه له وقيل لا يرجع بشيء قال ابن عبد وذكر المازري وجاء به معه فسد يختلف على قولين هل يرجع بما انفق أم لا وصوب ان يكون له جعله كانه اجر له في كلبيه وان يجعل فيه جعلا فان باع ابن المواز منه فانفق فيه كلبيه وكان البائع لم يأذن له في الرجع منه **قوله** او جنين قال ابو سعيد وبيع دابة جنينها يجوز ويفسخ وان قبضها المشتري وفاتت وان فاتت عليه القيمة واجبر على ان يجمع بينهما او يبيعا واما ان باع دابة الحامل وان استثنى جنينها فجوابها بيع باسر ويربو الغر

قوله وان كان النيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد وقتا معروفا فيما ينتهي اليه جاز الشيخ النيروز معروف والمهرجان
العنصرة وفصح النصارى بكسر الفاء وحاء مهملة والخارج من صومهم والميلاد اربعة وعشرون من دجنبر واول اوقات كون الفصح اليوم الثاني
والعشرون من مارس لا يتقدم قبله الى يوم اخر واخر اوقات الفصح عند اليوم الرابع والعشرون من ابريل ولا يتاخر بعد يوم ويكون صومهم ابدا قبل
الفصح بثمانية واربعين يوما ولا يكون الفصح الا في يوم واحد وهو الاحد وهو اكبر اعيادهم وانما جعلوا النيروز اول سنتهم لانهم يقولون اول يوم منه هو صابح
المسيح ويوم ختنه صلى الله عليه وسلم ذكره عربيا في كتاب الانوار وذكر المسعودي ان بين النيروز والمهرجان مائة وسبعة وتسعون
يوما ويعني ان هذه الاسماء اعجمية فان كان المتبايعان او احدهما لا يعرف هذه الاسماء ولا يعرف اوقاتها لم يجز وكذا قال ابن بشير هذا ان كان كل
واحد من المتبايعين يعرف ذلك جاز منه **قوله** ولا باس ان يشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا ابن يونس يريد نقدا لانه التزام لا الى قوله
وان تاخر دراسه الى مثل عشرة ايام او خمسة عشر يوما بعد قريب وفي المدونة قال لي سالت مالكا عن الرجل ياتي عند الحصاد الى الزرع وقد
استحصد فيشتري منه ومن يحصده على ان يروح اليه ثمنه فيتقدر وهو يمكنه في ذلك العشرة الايام والخمسة عشر في حصاده
ودرسه وذريه قال ما الى هذا قريب منه ما اتى بعد ما لا يكون على مسالة الزيتون وذكر الشيخ في غرضه ان جاز مراده تاخير الشروع كما تقدم
في السلعة **قوله** وان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد اخذت منك زيته كل رطل بكذا المسالة الى قوله لا يختلف اي لا تختلف صفته و
الموزون معلوم لانه قال كل رطل بكذا وقوله وكان لا خير فيه تاخير الزرع اي مثل عشرة ايام وخمسة عشر يوما وقوله وان كان مما يختلف
فلا يجوز الا ان يكون خيرا فيه في المدونة فلا خير فيه الا ان يشترط ان خرج جيدا اخذته بكذا او يشترط انه بالخيار ولا ينقد منهما قال الشيخ
وحمل ابو سعيد بن اللبيد قياما من الام (ش) وقال بعض المتاخرين يسير ينبغي ان يكون هذا الشرط انهما بالخيار معا ولا تم يعلم ان كان يختلف
ومذهب اللخمي انه لا يلزم وهو كالموقا لحتم عليه المختصر وان بعدا من الباب الذي حكى سحنون في كتاب الغرر عن بعض اصحاب مالك في
البيع على انه بالخيار [illegible] المسالة بعينها وعلى ما ذكر البغداديون انه غير جائز منه **قوله** قال اشهب وبيع الزيت على الكيل
اذا عرف وجه الزيت ونحوه فلا باس به الشيخ وجه الزيت ونحوه صفته وهما لفظان مترادفان قوله واما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من
رطل ولا يختلف فلا باس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدري ما اشترى (ش) قال سحنون ما اصل الزيت الا الوزن منه الشيخ انظر كلام
اشهب جعل الكيل في الزيت معروفا والوزن فيه مجهولا وهذا خلاف ما تقدم لابن القاسم ان الوزن في الزيت معروف انه قال وان قلت لرجل اعصر
زيتونك فقد اخذت منك زيته كل رطل بكذا المسالة لكن جعل قول اشهب خلافا مشكل الا ان كانا في بلد واحد ويحتمل ان يكون جواب ابن
القاسم غير ما جاوب عليه اشهب فيكون اختلافهما اختلاف حال والى هذا نحا ابو اسحق وهذا مما لا يمكن فيه الخلاف وانما تكلم ابن القاسم في موضع
الوزن فيه هو المعروف وتكلم اشهب في موضع الكيل فيه هو المعروف منه وقال بعض الشيوخ ينبغي ان السائل ساله على عرف ما كان في
بلده فاجاب ابن القاسم على ذلك لعلمه ان الزيت كان يباع عندهم بالوزن لا بالكيل منه **قوله** وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها
الزرع او غيره (ش) قال عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم بيعه وقال
في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها وامر بكسر [illegible] فيه [illegible] المنتفع منه (ش) والعذرة هي رجيع الناس
قال ابن القاسم في كتاب محمد لا باس بالزبل وبلغني ان ابن عمر كرهه ولا ارى به باسا منه الشيخ وكراهيته بيع العذرة هنا على بابها
قوله قيل لابن القاسم فما قول مالك في زبل الدواب قال لم اسمع منه فيه شيئا لانه عنده نجس وانما كره العذرة لانها نجس فكذلك
الزبل ايضا ولا ارى انا ببيعه باسا (ش) كلام ابن القاسم في اجازة بيع الزبل وان قياس قول مالك انه لا يجوز لانه كره بيع الرجيع لانه نجس
فكذلك الزبل ايضا وسوا ابن القاسم حين سوى بينهما في النجاسة ثم اباح بيع الزبل يدل على جواز بيع العذرة الا ان يفرق بينهما للاختلاف
في نجاسته منه قال ابن بشير اخذ ابو الحسن اللخمي من قول ابن القاسم لا ارى به باسا جواز بيع العذرة وعول على قوله انما نجس والزبل
كذلك وهذا استقراء ضعيف لانه مما يحكي مقتضى قول مالك بالمنع في الزبل ولم اشبهه بالعذرة فاراد اللخمي ان يجعل تشبيهه بالجواز في
العذرة وهذا عكس المقصود لانه انما شبهه للمنع وقد اجاز ابن القاسم بيع الزبل وقد يمكن ان [illegible] عن العذرة ان يقول [illegible] في الزبل لانه
مختلف فيه ولا اجيز في العذرة لكونها مجمعا عليها منه **قوله** قال اشهب والمبتاع في زبل الدواب اعذر من البائع (ش) انما هو في الزبل لانه
يبيعه [illegible] فاما الرجيع فلا خير فيه ووقع له في كتاب محمد المشتري اعذر من البائع في الرجيع ايضا منه ومعنى اعذر اي اكثر
اضطرارا وقال ابن عبد الحكم لا عذر الله واحدا منهما قال اللخمي بيع النجاسات على وجهين محرم ومختلف فيه هل يجوز او يكره او يحرم
والاستعمال لها على وجهين جائز ومختلف فيه هل يجوز او يمنع فيمنع بيع كل نجاسة لا تدعو الى استعمالها ضرورة ولا تعم بها البلوى كالخمر
والميتة لحومها وشحومها ولحم الخنزير واختلف فيما تدعو الضرورة الى استعماله كالرجيع وزبل الدواب فيختلف بيعها على ثلاثة

اي وان تاخر قليلا دراسه
ولسير يعني تاخير الشروع
وقد اقتصر ابن يونس ان
كان ملكه في حصاده
ودراسه وذريه الى مثل
عشرة ايام او خمسة عشر
يوما كلهم

افوال وذكر قول ابن القاسم في الكتاب وقول اشهب وقول ابن عبد الحكم المتقدم بتمامه توجيه كما قوا في تبصرته قال ابن بشير اما الجمع عليه
مما ترعوا الضرورة اليه فلا يجوز بيعه بلا خلاف واما ما ترعوا الضرورة اليه مجمعا كان عليه او مختلفا فيه فهل يجوز بيعه ام لا ثلاثة
اقوال احدها منع البيع وهو الشائع والثاني جوازه وهو شاذ ايضا والثالث منع المجموع عليه المختلف فيه وهذا كرجيع بني آدم وزبل الروث
والرجيع مجمع على نجاسته والزبل مختلف فيه ونسب الجواز لكلفا ابن الماجشون ع منه **قوله** وكاباس بيع حتف الفرخ ع وابن عرفة
والجمع امتناع بيعه ونقل ابن رشد عن ابن الشيخ واما قول ابن القاسم انه عندي كالميتة وان كان قد اختلف في بعض الحالات ما يوجد الجمع
فيها على كراهة بيع المحموم وهو مذهب مالك او بعسر تتبع للدماء وهو مذهب الشافعي وقد تقدم في الحالة من ذكاة الانعام في كتاب الاقضية عند
قوله وروث ما يؤكل لحمه وبوله كالعم وبتامله **قوله** ولا يجوز بيع ميتة ولا جلودها الا بعد الدباغ الا وفاق ع ومن العتبية قال عيسى
عن ابن القاسم ومن باع جلود ميتة مدبوغة وابتاع بالثمن غنما ثم ذبحت فانه يتصدق بثمن الجلود ولا يأكل من الغنم قال عيسى يريد الثمن الذي من ابتاع
منه الجلود او الورثته فان ابى ان يقبضه تصدق بالثمن وان جاز الرجل خيرين ان يكون له ثواب الصدقة او ثمن الجلود واجاز ابن وهب بيع جلود
الميتة اذا دبغت واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبغ فقد طهر وحجة مالك انا كلم للانتفاع به ابدا لم يقوله عليه
السلام لا انتفعتم بجلودها وقد اتفقنا انه لا يجوز اكله وان دبغ فكذلك البيع ع وقول ابن وهب اسعد بكلام العرب لانه صلى الله
عليه وسلم قال لا انتفعتم بجلودها فبحال ما يريد ثم قال اذا دبغ ذكاها فقد كمل وقام مقام الذكي فجاز انتفاع به كما جاز الذكي فقوله عليه
وان لم يرد ع منه وانكر كتاب الغصب وانما التقيه في خاصة نفسه وما احب ان اضيق على الناس **قوله** ولا بيع بعظام الميتة ولا
بشعر بناء على الطهير او وضوء الشيخ انكر ليقوم منه جواز تطهير الماء للوضوء وقد نص على جواز البيع في العتبية في كتاب الاقضية
ع قال ابن حبيب ومن بعد عن الماء جدا لم يحرم عليه اكل الكعام ولم يجس الماء الذي يغسر فيه وهو ايضا في المدونة ع منه قال
الشيوخ وهذا اذا كان الدخان لا ينعكس وبما يكيف او يغسر واما اذا كان الدخان ينعكس في الماء فان الكعام لا يؤكل وانما يغسر ويجب
ابو عمران ما يقع من غبر الكعام وان اقترعته النجاسات وكذلك ان كوبة النجاسة تصعد في الماء الغبر والعابر بينهما وبينه مزارع الكعام
وخروج الماء منه خارجا واذا صار الماء الغبر من غبر الكوبات والمياه المشتعلة فيه وهذا على انها كالماء ولو كانت بخمسة
لكان البخار المتصعد منها نجسا كذلك ان البخار ما لا نشك انه بعض اجزائها وعلى هذا ينبغي ان تعمل غبر الحمامات
التي تستعمل في غسلها مياه المياض النجسة وما يتعلق باخلاطها من البول والنجاسة بينها وكذلك حمل ابو عمران كراهية ما في الكتاب
من بيع الكعام في الغرر بما انه خفيف ومعناه فيما لا ينعكس دخانها فيه مما هو في الغرر مقطاع من عياض قال ابو اسحاق واجاز ان
يوقد بها على العجين ويأكل ولم يذكر هل يكون كالماء او رماد الميتة يجب ان يكون كالماء لان عينه انقلبت بالشمس الخمر اذا صارت خلا
ع منه قال بعض الشيوخ تشبيهه رماد الميتة ليس بالبين بخلاف الميتة والخنزير من المحرم لعينهما والخمر ليست كذلك والنهي محمول
بسبب التخمير الذي فيها فاذا زال عنها التخمير بقيت حلالا وليس في الميتة والخنزير ما يزول عنهما ويعود ان حلالا بل هما محرمان لذاتهما عينهما
بكيف فاسر ما هو محرم لعينه على ما هو محرم لغير عينه ورماد الشيء كهو **قوله** وكاباس ان يوقد بها على كعك او خبز
الجمر ع قال ابن المواز ولا يجعل الميتة الا كلابه ولا باس ان يداوي كلابه بها يسلم عليها انظر تمام كلامه عياض وفي دخانها وما
يصيب بها الجمر والثوب لم ار فيه لاشياخ منها بكراهة انما تسلم على الوقوع على ما ابتاروها كذا قال بعض القرويين **قوله** ولا ارى ان
تشتري عظام الميتة وانياب الفيل ولا يتجر بها قال اللخمي ليست بانياب وانما هي في الفم وانما هي قرون منعكسة ع ومن العتبية
قال مالك ولا باس ببيع شعر الخنزير الوحشي كصوف الميتة الشيخ اي اذا جز الصوف وقال الصبغ ليس شعر كصوف الميتة بل كالميتة
نفسها لانه حرام حيا وميتا وتلك صوف في الحياة طاهر منه **قوله** ولا ارى ان تشتري عظام الميتة وانياب الفيل يعني
على وجه الكراهة وقد اختلف في المسئلة على اربعة اقوال احدها ان كالانتفاع بها مباح الثاني انه كالانتفاع بما حرام الثالث انه كالانتفاع بما
مكروه وهو قول مالك الرابع جواز كالانتفاع بما بعد تغليتها وهو قول ابن وهب وقوله في مسئلة الصبغ تقدمته ليس بشرك **قوله**
فان نقصت عنها بسير الى قوله وان نقصت كثيرا فانت مخير اختلف في الغرز الذي اذا استغنى من الكعام يوجب الخيار للمشتري فقال ابو محمد
النصف وقال ابو اسحاق الثلث وقال ابن يونس الربع وانكر ما حكى ابن رشد في وجود العيب بالكعام حيث استدل على انه لا خيار للمشتري
اذا ادرك البائع ان بلغ من غبن للعيب من الكعام بحصته من الثمن بما اذا كان يسيرا انه لا خلاف في استغفاف الربع والخمس في الكعام انه
لا يوجب الخيار وهو خلاف لما قال ابن يونس ان الكلام على وجود العيب في الكعام والمكيل والموزون في كتاب العيوب من هذا التعقيب
ومسئلة استغفاف بعض الدراهم وبعض العروض في كتاب ذكاة ومن هذا التعقيب ايضا وقد تقدم ايضا في كتاب النكاح الثاني عشر

قوله وإن تزوجها على عبد بعينه أو أمة بعينها أو دار بعينها **قوله** وإن مرتد أن يكون لهما لم يجز غرايبها إلى قوله لم يلزمه شيء وكلما افترقت
به من هذه التسمية انظر هذه مخالفة لما في كتاب السلم الثاني فإن فيه إن الطعام للطعام ولم يصرفه إن ادعى ما يتي فيه منه وهو مخالف
لما في كتاب الوكالات في مسألة اللؤلؤ ومثله في كتاب الرواحل والدواب في الأجير على تبليغ الكتاب إن ادعى أنه بلغه ومثله في كراء
الدور في المكتري يهدم بيتا من الدار ويدعي أنه رمها أنه يصدق وإن كان هذا الجابر على صرفه كالبنيان الجديد **قوله** لأنه كمن غير في
الرضا به أو لم يكن يعلم قبل أن يلزمه الشيخ انظر الخيار الذي أوجب الحكم الصادر فيه من التبايع كالخيار الشرطي ومثل هذا في كتاب السلم
إن المشتري للمأمور ما لا يليق بالآمر من ثيابه وخدمه فعليه الرفق إن يختاره لأنه إن ضمانه من المأمور وهاتان المسألتان جوابهما مناقض لما في
كتاب العيوب فيمن اشترى جارية على القبض إذ هي ممن لا تتواضع وبها عيب لم يعلم به المبتاع ثم ماتت عند البايع قبل القبض المصيبة من
المشتري لأنه بيع ناجز حتى يقضي السلطان بالرد فانظر ما الفرق بينهما وانظر في سماع عيسى من جامع البيوع مسألة الذي ابتاع غنما غايبة
بعبد غايب على صفة فقدم بالعبد على الصفة ولم تقدم الغنم فمات العبد قبل أن تأتي الغنم أنه إن كانت الغنم على الصفة كان العبد من
المبتاع له فإن جاءت على غير الصفة خير المشتري فإن أخذها فالمصيبة من البايع فإن لم يأخذها فالمصيبة من صاحب العبد انظر نوازل سحنون
في كتاب الاستبراء ح إنما قال إن الربح لأن العبد كان موقوفا حتى يقبض الغنم مشتريها فلا يملك العبد في ذلك إلا بعد كمال الثمن الموقوف وذلك مثله
المواضعة انظر كتاب بيع الغرر من كتاب ابن يونس **قوله** ولا يعجبني أن يجمع رجلان سلعتيهما في البيع إلى قوله وقد كان يجيزه غيره
وقد تكرر اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في غير موضع من الكتاب وغيره فأجازه ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب وكرهه في الجعل على اختلاف
قوله فيه وأجازه هنالك أشهب وفي كتاب الشفعة أجازته بجعله بعضهم من قول مالك وبعضهم من قول ابن القاسم وفي كتاب الشفعة يقسم
الثمن على القيم وقيل بل هو كالبيع الفاسد يبلغ بكل سلعة قيمتها ابن لبابة وأحسبهم يجيزون ولو سمى لكل واحد ثمن سلعته على ما في
كتاب النكاح الثالث إذا سمى لكل واحدة مهرها وكذا الذي لو كانتا بينهما شركة بالسواء جاز ولا يجوز إن اختلفت شركتهما فيها وفي
كتاب الشفعة جواز لو منه وقوله هنا ولا يعجبني الشيخ لفظة الكراهة لأن التعليل يدل على المنع وهو قوله لأن كل واحد لا
يدري بما باع ولا ما ابتاع واختصره أبو إسحاق لا يجوز وكذا اللخمي قال ومنعه ابن القاسم وقال لا يعجبني والعلة القاطعة هنا قوله لا
يدري ما باع وأما قوله ولا بأس كالب في ذا استحقاق فهو غير معتبر إذ هو غير معتبر في جميع البيوع قاله اللخمي قال الشيخ وإنما اعتل بها
هنا لما انضافت إليها العلة القوية فانتعشت وسبب الخلاف بين ابن القاسم وأشهب هل النظر إلى الحال أو إلى المآل فابن القاسم في أحد
قوليه نظر إلى المآل والثمن معروف وذلك بعد الفض قال أبو إسحاق وإنما جاز على قول أشهب أن يجمع الرجلان سلعتيهما ببيعها جاز إذا استحق
جل المبيع وهو على غير ذلك إذ يقسم بالقيمة لأنها من ثمن على ما اطلع منه انظر قوله ولا يعجبني تكلم على الابتداء ولم يتكلم على الوقوع
قال أبو إسحاق ويختلف إذا نزل على القول الذي لا يجيزه ما يكون فيه بعد الفوت وذلك شبهه لا يجوز لأن كل واحد منهما باع سلعته بثمن لا
يدري ما هو والمشتري اشترى من كل واحد منهما ما لا يدري ما هو وإن عرف جملة الثمن وفي كتاب محمد لا يفسخ هذا البيع فإن فات مضى بالثمن
وفض للرجلين الثمن على قيمة سلعة كل واحد منهما فاقتسماه على ذلك وفي غير كتاب محمد ما يوجب أن القيمة مجردة لكل واحد منهما
وهو ذا شبه وينبغي إذا لم يعلم المشتري ويكن إنما شركا في السلعتين جميعا لا يفسخ البيع لأن الفساد من جهة أحد المتعاقدين لا
من جهتهما وقد قيل في رجل باع عبدا أو ثوبا فاشترى ذلك الرجلان على أن يكون لأحدهما العبد وللآخر الثوب أن ذلك لا يجوز ويكون العبد
والثوب بينهما جميعا ذكرها في العتبية عن أشهب وكان يجب على قوله أن يكون لكل واحد ما سمى كما أجاز أن يجمع الرجلان سلعتيهما
يبيعاها لكل واحد بما ينوبه من الثمن كذلك هاهنا كل واحد اشترى ما اشتراه بما ينوبه من جملة الثمن بمعنى منه **قوله**
وإن باعها على أن أحدهما بالآخر حميل لم يجز وإن كان بعد أن سميا لكل واحد ثمنا ذكره ابن يونس في كتاب السلم **م** قال ابن الكاتب لا يجوز
على أن أحدهما حميل بالآخر باتفاق من ابن القاسم وأشهب قال لأنه غرر من الرجل في أحد السلعتين فيصير اشترى من أحدهما على أن يحمل له بما يصح
له من الثمن ولو كانت السلعة بينهما فباعا على أن أحدهما حميل بالآخر فقد اختلف في هذا فقيل إن ذلك لا يجوز وقيل يجوز وهذا على أن يحمل
له بما صح إلى شريكه من الثمن وأما لو باع رجل من رجلين سلعة على أن كل واحد منهما حميل بصاحبه لجاز إذا استوت شركتهما وقد أجاز ابن
القاسم السلم إلى رجلين على أن كل واحد منهما حميل بصاحبه إذا استوت شركتهما وذلك لأنهما جميعا في الحال والمآل وفي جميع السلعتين
إنما تقع الحمالة عند الاستحقاق ولم يجوز أن يستحق ما باع أحدهما من صاحبه **قوله** لمن ابتاع منه سلعة على أن تحملت
له بمال يعين لا يجوز لأنه أخذ للحمالة ثمنا لأنه باع ما يساوي ثمانية بعشرة على أن يتحمل له فوقع للحمالة دينارا زايدا منه **في**

البيع على أن يأخذ فلانا حميلا أو على الرهن قوله ومن باع أو أقرض على أن يأخذ فلانا حميلا جاز إن رضي فلان

زاد ابن يونس في نقله وإن زيد من ثمن السلعة شيء وحد الغرر ما يجوز البيع الخيار وحد الربح يختلف باختلاف السلع ش في هذا جواز الحميل في الفرض وجواز خيار المتبايعين في البيع ومثله في الفرع ع منه **قوله** وإن كان بعير الغيبة بالبيع ما سر وقال ابو سعيد ان اشترك خيار غاب بعير الغيبة بخلاف غيبة الرهن لأن الرهن لا يمتنع مزيد بعده انما وجه ع منه انكر قوله بالبيع ما سر فيه دليل على ان الفرع لا يفسر بذلك **قوله** ولو كان فيه بالخيار ثلاثة ايام لزم البيع وان فرعنا ان يرضى الرابح بترك الخيار جميعا بحميل غيره في ذمات موضع الرابع البتاع ع عياض فيه دليل على خيار بعد خيار لأن الخيار الأول بالحميل ثم صار بعد المشتري ع منه وفي ذمات ان شاء البتاع اجاز البيع وان شاء ابطله واخذ سلعته عياض فيه دليل على جواز فيضه فيما رضي بالحميل وهذا لا يجوز بعينه ع منه وذكر ابن مثيل صورة اخرى فقال وإن لم يشترط على المشتري او البتاع بالخيار واذا اختار من جعل له الترك كان للآخر الخيار ايضا ع منه فان اختلفا اذا اتى المشتري بحميل مثل ذلك او اعلى يلزم البتاع ان يقبله ام لا وان يلزمه احسن اذا كان مثله في الثقة والوفاء وقلة الدرك ابو عمران الحميل التوثق وليس هو بمنزلة من اشترى سلعة بعينها فلا يلزمه قبول غيرها ع منه فان ابن مثيل والقرويان بينا على الخلاف في شركة لا يغير هل يلزم الوفاء به ام لا ع منه **قوله** ولو كان الرهن خلعا او صلحا على ما امر به عمر فامتنع الكبير والزوجة في عصمته وهو على حفه في الرهن وينبغي ان يوقف الزوج عنها حتى ينكر هل يرضى بلا زام لها منه فال الشيخ وكلام هذا كان قرب الغيبة ام لا اذ الغلة يجوز بالغرر **قوله** واما النكاح على هذا فلا يجوز اذ لا خيار فيه زاد في كتاب النكاح الأول الا لو ما قال ينوارثا وقال الشيخ ابو محمد صالح ان دخل على انه جائز وجبر من ذلك بعد النكاح متعة وان دخل على انها ليست بزوجة الى ان اجاز فهو نكاح على خيار فتبرئه **قوله** وعلى ان اثبات بالمعروف الى اجل كذا وقد انكح بينهما الشيخ هذا الكلام فيه فلوق صوابه وعلى انه ان اثبات بالمعروف الى اجل كذا فقد انكح بينهما **قوله** وان بقيت سلعة على ان يرهنه عبده الغائب جاز لها لو بعثها به كما هو كان العبد بعيد الغيبة ام لا ح جوز الرهن في البيع الغائب ولم يجوزه في الحميل الغائب البعيد الغيبة والفرق بينهما ان الحميل الغائب قد يرضى بالحمالة وان رضي بهو كالبيع على خيار ولا يمكن بعيد ولا يجوز رهن الغائب كبيعه وكما يجوز بيعه جاز رهنه وتوقف السلعة مثل ثمن الغائب ان لزم وقال عياض أيضا لم يشترك في بيعه من في الغيبة مما اشترك في الحميل فالبعض يجوز في الرهن وان كان بعيد الغيبة الا ترى تشبيهه لها بالبيع والشهب يسوي بينهما وما يجيز ذا في ذيب الغيبة وفي الوداع وان كانت غيبة الرهن بعيدة لم يجز البيع ذا ان يكون الرهن رضا او ذا ان يوقف السلعة المشتري الى ان القرب فيما يجوز فال احمد بن ميسر فيما يرى على الحميل اولى وفي كرح يحتمل ان يحمله على المسألة لينبه على الفرق بين الرهن والسلعة الغائبة ع منه الشيخ والفرق بينهما على هذا ان البيع على الرهن البعيد الغيبة يؤول الى الخيار الى بعيد ذا جاز وقد اذا اراد اهله الرهن **قوله** وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض العبد الرهن الغائب الشيخ الى هذا اشار عياض حيث تكلم على قوله ويتواضعان الثمن فانظر هذا مع الشيخ انكر قوله وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض العبد الرهن الغائب كلام وقرب الغيبة او بعدت بحيث لا يجوز هذا من الشاهد وانكر وفي جامع البرقي يعني في بعيد الغيبة واما القريب يجوز النقد بشرط **قوله** فان علم الرهن في غيبته فليس للمبتاع ان يرده سواء لم يلزمه البيع ح وقال عبد الملك له الرد وهو اصوب ع وقال الشهب اذا باع منه على احالة فلان او على رهن عبده فلان وهما غائبان بقرب غيبة فرضيا بالحميل وعلم الرهن بعد البيع وقبل الرضا وقبل قبض العبد والبيع ماض بلا حميل وان رهنه الورضي الحميل وقبض العبد ثم مات ع منه **قوله** كما ليس له ان يبيع الرهن هنا يعني هذا اذا تباعا من ذا الناسم وعبد الملك ح ان الرهن يأخذ ذا ولا حاجة اليه ويرهنه ما هو عنه في غنى ع منه **قوله** واما ان علم الرهن بيد البائع بعد ان قبضه فلا يكون له سواه ذا البيع ح وكذا ان لم يعلم قبل القبض بعد ان امكنه ويختلف اذا هلك قبل ان يمكنه فيما شأ على البيع ع منه في ذمات ويكون كله عليه الى اجل او حالا ان يكن سمى اجلا ش فيه بعض من هذا ان متاع سلعة بعينها ولم يذكر حالا وكان مرجلا انه على الطلوع منه **قوله** وان بعثه على حميل ان شتيا له او رهنا ان صفا له جاز وعليه الثقة من رهنا وحميل كما هو اعلاه هنا يغاب عليه اذا وكانت للبائع ان يقول اخرجه ما يغاب عليه خوف الضمان ع فان بعض فقدنا فان هلك الرهن بيد من رهنا زوجه ويحلف انه ما طرأ كالعبد انفلت او ابق يوشك ان لا يرجع او باعه بتفريط على حميل غير معين بل يجد حميلا فجعل ابن يونس عن ابي موسى من مناسر انه يسعه ذا وكذا ان اتى بحميل بخلاف الرهن انظر هم **قوله** وان سميا الرهن اجبر على ان يرهنه اياه ان امتنع وليس هذا من الرهن الذي لم يقبض فال الشيخ ابو محمد صالح يحتمل ان معناه الذي لم يقبض ويحتمل ان الرهن الغائب الذي لا يجبر عليه ويحتمل ان يقبض ايام يعين وان سميا ويحتمل ان تكون ان بمعنى ما الذي لا يقبض الا برضاه يعني الذي لم يوصف وان سميا وهو ان يجبر على ما يعين البائع وانما يجبر على ما وصف ثقة ويحتمل ان تكون جارية كما يومن عليهما والغلام ذكرا وان الخوف تأملها كان يقول ليس هذا من الرهن الغائب الذي لم يقبض وتوقف السلعة حتى يقبض ويرد عليه فوله اجبر تأمل الباجي الكتاب ع من جامع الأم ح وان كان الرهن الغائب معينا فاستغنى فالبائع مخير بين نقض البيع وامضائه بالثمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم انه قول المريض فورثته ورثت وان لم يعرفوا ذلك وما بعد ذلك قوله انه سمع في باب صرفة وكتب على ابنه بدنانير او غيرها وبيعه
منه وذكر انه كان لابيه وفي كتاب محمد وكل مريض على بيع داره عند ابن القاسم فان مرض فباعت الثمر وضاع هو مصدق والشيء عليه
وكذلك على ما يرجع من جوائح الكرم كذلك في الحيوانات سواء كانت في ثمنه او في عينه وان يريد تخصيصه به من يميز وورثته له رغبة فيه وان باعه بالكثير
من قيمته كذا قال ابن القاسم في سماع ابي زيد ان كان من المرض في ملك لم يجز وكذلك ذكر ابن بشير ايضا الحيوانات تكون في نفس الثمار في تفصيله
بعين البيع وكذلك ذكر ابن المواز عنه ايضا وزاد وان حباه في غير البيع مثل ان يفصل الخيار وماله فيبيعه منه بمثل الثمن او اكثر والورثة تنفذ ذلك
وان كان انما حباه في ثمنه فعلى مثل ان يبيع منه بمائة ما يساوي مائتين وعن ابن القاسم للورثة نقض البيع كله كانه اراد به التواجح ولو اتهم هو
بقيمة الثمر ما كان لورثته في البيع ونقض على التواجح اليه وقيل ان تبرع هو بقيمة الثمر للحيوانات فلا كلام للورثة انما لو باع منه بمثل القيمة فلا
حجة لهم وانما التهم المرضى قال ابو اسحاق وانما امرنا ان نرد على دون الثمر من البيع كانه موصى له به لئلا يخرج الورثة ان يخرج عنه ثمنا فيتم
لهم ان الميت كانه موصى له بقيم ثمر ذكر منه قال ابن سحنون وفي سماع حسين بن عاصم سئل ابن القاسم عن رجل اشترى من محمد اني دفعت
من ثمر هذا الى ابيه او وارثي بمال عظيم ولم يحز الثمر ولم تزل كذلك حتى بدا صلاح الثمار فقال لا يجوز هذا وليس هذا بيعا وانما هو تواجح
وخرصة ووصية قال القابسي كذا في خلقا ابن ابي زمنين في كتابه المشتمل وقال ابن حبيب عن مكحول وابن الماجشون يبيع باع ولده الصغير او
الكبير ولا جنبي داره التي يسكن بثمر ضعيف مثل ان يبيعها بعشرة وهي ثمر مائة وكانوا في بر حتى يموت قال ابن سحنون هذا بيع وهو من باب
العطية التي لم تقبض وهو يأكل وتموه الورثة انها وهو في كالجنبي اذا قبضت كذا ان الدار كلها مردودة ما لم يشبه ان يكون ثمنا او مغابنا او
مشكلا فيمضي على اجازة البيع وقاله اصبغ تام ترجمة افراد باب بتصرف ما لم ينقد عنه وكذلك ان له عليه قبل تصير الزوج لم ترجمته
دار سكناه تأمل وراجعه كذا هنا ومستأنف من غير هذا **قوله** واذا حاضت الجارية في بيت اهلها فصح ابيعها في ماله وبيعه وشراؤه
وكل ما جاز بها جوز لها جوز هذا لتعليل الحكم بالحكم وقد اختلف كما صوب في ع **قوله** ويجوز لها فضاء ما لها حتى تدخل بيتها
ويقبض من حالها انها مصلحة لحالها قال الشيخ اذا دخلت وعي من حالها الرشد ولا اشكال وان عرف السفه بلا اشكال ايضا وان اشكل
كذا في بعض نسخ على الرشد بغير الرخوار وقيل بعد مضي سنة وقيل بعد مضي ثلاث سنين وقيل بعد مضي ست سنين او سبع وعليه العمل تأمل
كتاب الحاوي من المقدمات **قوله** ومن باع امة ولها ولد صغير وشرط عليه رضاعه ونفقته سنة من الرجاء ان ذلك ان زعم الصبي
ارضعوا له اخ الشيخ يقوم من هذا ان من اعتوز رضيعا ان نفقته تلزمه قال في جامع الكفر وفي عليه فلم يقع في المدونة ان من اعتوز صغيرا
لزمته نفقته كما هنا وفي كتاب التجارة الى الارض الحرب وفي كتاب النكاح الثاني ونقض سحنون هذه المسئلة بمسئلة اللعان **م** قال سحنون
كما ذكر في لم يجز هذا البيع وقوله في اللعان انه لا يجوز ان يشترط عليها ان ملك الولد ان يبيعه تعيين وكما مسئلة ضرورة بيع مسئلة كما مر
م تأمل كلام ابن يونس عليها قال ابو اسحاق وما قاله ابن القاسم صواب وانما ارى ان الرضاع مضمون على المشتري وليس في غير كما مر المبيعة
ان يكون الرضاع في غير كما مر المبيعة يوم في ابتياع البيع ان المشتري يصير غير قابض على التصرف فيها وتصير محبوسة عليه الى ابراء
الرضاع وهذا لا يجوز منه **قوله** ومن باع شاة على انها حامل لم يجز وكانه اخر لحيضها ثم حيض باعها بشرط انها حامل **م** قال في كتاب
ابن المواز وكذا ان يقول هي حامل وكما يشترط انه بدا باشر به قال ابو اسحاق زمنين قال اصبغ كما باشتراط يشترط انها حامل ان كان الحمل كما مر وقال
يجوز به كل احرى في الغنم والجواري والشرط بيد وغير الشرط سواء منه قال الشيخ ابو محمد صالح قال ابن القاسم في بيع الرابعة لا يجوز
كما ان يكون الحمل كما هنا انكره هذا في كتاب كما شتى في باب مواضعة الحامل **م** قال عنه المازري الحسن عن اشهب يجوز ابتياع بقرة على انها حامل
فان ابان توجد حاملا فله ردها الا ان تكون حاملا وروى اصبغ عن ابن القاسم فيمن باع جارية على انها حامل فالبيع باسم بل الشرط ع منه الشيخ
لنكر قوله بشرط انها حامل كما هو كذا ان الحمل كما هو قال ابو اسحاق انما انه يعفو الحمل ويشد فيه فكذا قال واما ان كانت كما هو الحمل
كما اشكال في ع الرواية اخبار في ع الرد وغير اخبار سواء كانه امور به وفي كتاب محمد كما شتى نحو هذا الذي ع ذكره ع منه ثم ذكر القول
كما خر عن اشهب الذي حكى عنه **م** ان ذلك جائز والله الموفق

بلغت المقابلة بخط البيع وعونه

كتاب بيع الخيار

ف كذا ان ترجمته هذا الكتاب في اكثر الروايات واما الترجمة في كتاب ابن حبيب فنص ترجمته كتاب البيعين بالخيار والخيار مشتشى من رخص فيه من بيع الغرر والمخاطرة لانعقاد البيع على احدهما وفايته على حكم كما خر
وما يلزم اذا ابرم في صاحبه هذا يتم بيعهما كما وكما سيأتي ان شاء الله تعالى ومن قضى به الحاكم بحسب ما تحتاج اليه السلع ويجمع
فيها الخيار بمعنى اختلفا فيها وهو مجموع الكل ما لهم خلاصا يوجب كانه مشروط كله رخصة خارجة عن اصل للضرورة الحاجة
على المشتري ونقض معروفه واستشاري من يأخذ رأيه فيه قال المازري وقيل ان بيع الخيار على ما كان مناسب للاصول لان القصد انما حث

التجارة والمعاملات والربح وتحصيل الفوائد ورياح مع نفي الغبن والخيار سبب النبي الغبن ودليل على جواز بيع الخيار قوله صلى الله عليه وسلم
حديث الموكل البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وأنه يكون الأجل الذي ضربه الحاكم إن ضربه الحاكم إن لم يضربه وحمل الشافعي رضي
الله عنه أو في الحديث على ما إذا اختار كل واحد منهما الخيار في المجلس ومذهبنا أن معنى على دائم أو دائما للفظ قال ابن الجلاب وخيار المجلس باطل
م وما لم يكن في الحديث المذكور فيه أن البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاحتروقت أن كلامه وتأمل نقل الشيخ أنه منسوخ قال النخعي الخيار
يكون ثلاثا ثم اشياء لتوالي الغبن ويعلم غلاه من رخصه والثاني ليوافق نفسه في العزم على الشراء مع علمه بوضع الغبن من الغلا والرخص والثالث
لاختيار البيع وإن لم يفترقا جائز منه **قوله** وبيع الخيار جائز الشيخ ما تقدم في الجملة وإنما اختلف في بعض صوره قوله ونهاية اليوم
واليومان وما أشبهه الترتيب قال في الرواية تركب اليوم وشبهه ش كذا رواية شيوخي وكذا رواية ابن وضاح وفي بعض النسخ في الرواية
اليوم واليومين وفي آخر الكتاب جواز شراء الثوب والرواية بخيار ثلاثة أيام ومثله في كتاب ابن حبيب وغيره وهو بعد اختلف فيه أنا ونرى
اليوم أول الكتاب في الرواية مفرق قيل إنما ذكر اليوم لأمر الركوب لأمر الخيار وقيل بل قوله وشبهه يرد على تساوي الرواية وغيرها وأنه ليس أمر
خياره اليوم فقط وإن ما يشبه اليوم مثله ع منه **قوله** والجارية مثل الخمسة أيام والجمعة وشبهه ع م قال ابن حبيب ويجوز
الخيار في العبد إلى الموازاة وأجاز ابن القاسم الخيار في العبير إلى عشرة أيام قال ابن المواز بإذنه أو خ في العبد أو دابة عشرة أيام لم أقبضه وأقبضه في الشهر
وروى ابن وهب إن مالك أجاز في الشهر وأباه ابن القاسم وأشهب ع منه قال النخعي يريد ويأتي المشتري على الجارية ثلاثة أيام أو
الجائح ما ينقاح حدثت عليه فما عفر فيها وإن مرض المشتري إن يعود بينه وبينها ما تعلق له فيها من شبهة الشراء **قوله** والرواية تركب اليوم و
م قال ابن حبيب يجوز الخيار في الرواية اليوم واليومين والثلاثة كالثوب م وإنما ذكر ما اليوم يشترك ركوبها وإنما على غير ذلك فرق
بينها وبين الثوب م وإنما فرق بين الدواب والرقيق في أمر الخيار لأن الرقيق يعرف بقرب فيعلم العبد أو دابة من النشاط لا يدوم عليه والدواب هذا
غير موجود فيها فكان دائما فيها فصح منه **قوله** تركب اليوم وشبهه ش وهب ابن كركب ابن عبد الحكم إنما تركب أيام الخيار
دابة تشترك لقوله فإن اشترك لم يصر عليها البريد ونحوه وما لم يتباعد وهب ابن عمر أن إن اشترك ركوبها قبله من غير أن يشترك كله
أي كان الغير في غير الناس واختبارا بالركوب وهو الصحيح ويرد عليه قوله أو في الجارية واختبارها لقاؤها وعلمنا أنه غير عياض وقوله تركب
اليوم وشبهه الشيخ يعني الركوب ليس كما أنه يريد كما الثمار كله **قوله** وإن اشترك كان يسير عليها البريد ونحوه وقال أشهب
البريد يحمل بعضهم في البريد على الذهاب والرجوع وكذا البريد بريدين ميلا وقال ابن عمر المراد البريد متصل في الذهاب ويريد الرجوع وقد
يحتمل موافقة القولين يريد في الذهاب على قول ابن القاسم ويريد إن احتاج في الذهاب وأخر في الرجوع على قول أشهب والثمن يرجح قول ابن القاسم على
هذا لأن البريد رجوعه ورد الرواية غالبا على ما قاله أشهب **فرع** إن اشترك أكثر سير هاذين البريدين لم يسقط كراء الدابة لتخلفه بعد ما يجوز ما في الذهاب والرجوع
وإنما تقطع عادة الرواية القوية بالجمد بما كان من شرك الركوب مثل يوم الجمعة وما اختبار لمثل تلك الرواية يسير البيع كالشهر أكثر الرأي في الثوب لأن
لفوته وصبره على دوام المشي أو النقل وما زاد من شرك الركوب على ما اختبار لمثل تلك الرواية يسير البيع كالشهر أكثر الرأي في الثوب لأن
ذلك الغرر وصار كبيع الغرر وإن كان المال بالبيان كان يختبر حسن ركوبها يجوز في الرأي وإن كان يختبر في
ذلك الرأي صلابتها وقوتها ليستأجر بقدر ذلك لم يركبها **قوله** والدار الشهر ونحوه م وكذا الرحى والبيوت والحوانيت
الشهر والشهران وقال ابن بشير وما في الواضحة مفسر لما في المدونة إذا لم يذكر ما خير فإن اعتمد الغرر في النكث وأوجه ابن يونس الدار والحانوت
تكرى عشرة أيام في البيان ذلك على وجه التجربة وإنما كان على وجه السكنى فإن أحب يسير في مختصر وما يجوز على أصله أن يشترك لباس الثوب
في الخيار وسكنى الدار إن اختبار ذلك الرأي فهو الفهم والمشورة وهو قول أشهب في الثوب فإن اعتمد الغرر وهذا الذي ذكره في سكنى الدار فيه
نكرة عندي بل يحتمل أن يجوز ذلك الدار إن سكنه يوما أو يومين كيف يكون إذا جاوزه فليس ذلك الشرط لسير الثوب
ع منه قال أبو الصقلي لا ينبغي أن يشترط استغراق الجارية وسكنى الدار أنه قد يرضى البيع فيفوت بغير عوض بل يجوز إذا كان
لم يشترط فيه انتفاع ثم قال وكذا الدار والدار لا ينتفع بها بمعنى أنه لا يسكنها ويصرف عن نفسه منفعة كراها والدار لعله يقضي وجدي
فيفهم ليلا يعتبر أمر الغير إن من غير انتفاع بل الغرض انتفاع وكل أمر من هذا يكون له ثمر وله فيه انتفاع فالبيع شرطه وإن يعمر بغير
شرط وما لا فرق له فجائز أن يشترط ع منه وعزاه ذكر النخعي في الدار والرواية قبله ملخصا وإن كان الخيار المشتري لا لاختبار وهو يصلح
في الدار لا فرق ابن بشير إلا أنه يصلح في الدار الرقيق والدواب والثياب ثم يكون في الدار في اختبار وهو عياض إلى أنه لا يصلح وإن اثنا عشر
أيام في الركوب قبله **قوله** وما بعد من أجل الخيار فالبيع فيه لأنه غرر كالبيع ما تضمن البيعة السلعة عنه كأجل قال الشيخ أي لا
يريد كيف يأخذها المشتري ولا يكون قوله وإن يريد صاحبها كيف يتوجه تكرار قال في هذا أبو علي أن هذا السلعة بخيار

وعينه النمي وذا قال
اشهب وبيزباع عين ذراعي
ثوب بشرط ثم كرقوله مصر
المتقدم ثم قال والبعض
على وغير الكبر النمي

عليه احد الشلثين فلا يجوز وبه يفتى ع واما بيع سلعة العبد ونحوه الذي ابى يوسف وهو قول ابن القاسم في الرهون
وخالفه اصبغ مرجح مع الاكثر قوله بالثمن الذي يبيع وهو نصف الثمن وقال بعضهم شاذ وبعضهم اجاز والنصف وناخر من الثمن كانه لم يسكن الكثير في كتاب
الوصايا اختلاف ابن القاسم وما ذكره اشهب متبعة الرهن الى ان حل اجاز هاهنا الربا في الدور وذكر خيرا وذكر هنا في العبد والثياب وغيرها الربا مرجح مع الاكثر
قوله ما لا يغاب بعينه انكر في كراء الدور وذكر خيرا وفي كتاب الجعل وذكر اجاز **قوله** وذكر اجاز ما لا يغاب بعينه من كعام واحد او ما يقرب منه
واكل ما لا يتتبع وذكر ابن حبيب اما كل او غيره ع يريد انه سلف جر منفعة يرجع عليه مثل ما استاجر منه فهو سلف وهو تاخير من اجر فهو ايضا ع
انكر قوله وذكر اجاز ما لا يغاب بعينه هل ترجع هنا ذكر واني وفرق في كتاب الجعل وذكر اجاز الدور وقيل بل الدور رهنا لمن عرف سرقتي بعينها
قوله ومن جز ما يجز عليه في ايام الخيار واتخذ له فالسلعة ينفك له في ذكر او الرد او يوكل بزالها من يزاله من ورثته او غيرهم وذكر ان ما
كالمولى عليه الذي لا يبيع ولا يشتري فالسلعة ينفك له او يقيم له من ينفك له **قوله** وينفك في ماله وينفق منه على عياله كما ينفك في مال المفقود
لو باع او اشترى بالخيار ان يأخذ له السلعة بخلاف العبد ان الجعل ذكر في حكم المولى عليه فالسلعة ان يشتري ويبيع والمفقود انما السلعة التي
في حياته مال خاصة وذكر ان يشتري ويبيع ع منه وانظر لو فقد المشتري بالخيار قال اللخمي فلا يوخذ له على قول ابن القاسم وعلى قول اشهب يوخذ له
في الثلاثة ايام فيما على المغمى عليه وانما جاز ان يوخذ المغمى عليه مع ذكر ايام الخيار التي مر حي او فقد فيما كان اخير ان يوخذ المفقود ع منه **قوله**
ويتلوم المجنون سنة ويقوم على ام انه في التلوم فان برئ وذكر او بينهما الشيخ معناه اذا جز بعد عقد النكاح واما ان كان بينه الربا قبل عقد النكاح
فلا يتلوم له قاله في كتاب النكاح **قوله** ويقوم على ام انه في التلوم قال ابو سعيد ولم يذكر هل عجز بالام او انكر له يوخذ فيجز فحذف له
ذكر اجل هاهنا النفقة انما هي عند الدخول مع امتناعها من الدخول عنده فكذا اذا عسر بالصداق انما هي النفقة مع امتناعها منه لعدم فورته على
دفع نفقتها منه قال بعض الشيوخ وقيل فيما ذكر عسر بالصداق من يسره وابرر في حقيقته صرفه في الربا خلاف الجنوز الذي مشى عليه الربا
في شرح كتاب محمد في النكاح ع كره **قوله** وذكر اجرم البيز الحرام يقع بينه وبين امراته معجوما انما كان جرامه غير بين لم يقع بينهما ويوجل
للعلاج سنة ان كان يرجى عن عاجه وان ياتي عاجه بقرب ما قاله في كتاب النكاح **قوله** واما ذا بين حرام فلا ع كذا هو وبما ذكر بعد الدخول
وفي كتاب النكاح يرخ منه وقال اشهب في كتاب محمد لا يقع بينهما وان غرها وقال عيسى عن ابن القاسم يرد انما كان خفيا لا يعلم عليه وان كان
ظاهرا لم يرد منه ع حكى سحنون عن بعض الرواة ان ذا بين حرام يقع بينهما وان انتشر واشتهر منه وذكر هذا ابو سعيد وقال في
ذا بين حرام لا يقع بينه وبين امراته انما حدث به بعد العقد واختلف فيما انتشر فقيل لا يقع بينهما ع منه وقيل يقع بينهما ع منه وذكر اجرم البيز
حرام يقع بينه وبين امراته واختلف هل يقع بينه وبين امراته حرام فقال ابن عمر لا يقع بينه وبين عمر وقال ابن القاسم يقع بينه وبين عمر ع يقع بينه
وبين امراته واختلف في اقراره بما اجرم انه ارضيت بالمقام معه ثم اراد الفراق هل الحاكم الرام الا بما اسقطت حقها وقيل لها ان الرام ان تمت
ما لا تستطيع الصبر عليه وقيل ان كان مما يعير به لزمه الرد وما لا **قوله** والخيار يورث عن الميت بكر لو رثته ما كان له ع قال بعض
البغداديين يزوج الجارية الرابعة حنيفة ودليلنا قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم فهو على عمومه وقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا
فلورثته وانه خيار في عقد يبيح كالرد بالعيب وان مرض شيئا ورثته بحقه كالرد بالعيب والرد بالعيب ع منه حكى الشيخ عن
شيخه ابي عمران صلح انه قال يقوم من هذا ان الشيا تورث وذكر الذي اقامات المشتري الذي طرح بالشيا هل
يلزم ذا الورثته قاله ابي ابراهيم او لا يلزم ذا الورثته قاله ابو البحر راشد واختار شيخنا واحتج على ذا الرابو ابراهيم بمن قال او يوخذ ايضا من
مستاير الشبعة قال ويدل على ذا الرا استراله بغير نوع المدلوا عليه ويوخذ من كتاب العتق الثاني معنا نقله ابن يونس عن كتاب محمد الذي قال
بعبدا ان جنى بالعمد وقد اتت حتى اتساءات يلزم ذا الورثته قال الشيخ وذكره ابو البحر راشد فالاعتق والكتابة من ناحية الكتاب
بقي معارضة وذكر ابن يونس بعدها عن المستخرجة انه لا يلزم الورثة العتق ع كان موجلا او غير موجل قال الشيخ وقعت في ذا على
مسئلة في وثايا ابن العتق تفوت بما ذهب اليه ابو البحر راشد وهي رجل باع من رجل سلعة الى اجل والتزم التاجر للمشتري انه ان مات
يوخر ورثته الى ان تاخر مات المشتري وبقي التاجر مع ورثة المشتري على ما شرط كلهم ورثهم ثم مات التاجر قبل الاجل فان لورثته تعجيل ذا
من ورثة المشتري وذا يلزمهم ما التزم مورثهم **قوله** وفي جعل ما لزم تاخير الورثة يبقى الغرم الذي حلف للميت وذا فضيلة حفظ الاجل
كذا ذا ان نشاء ان توفي الشيخ اتى بقاء ليلا على ان الخيار يورث ووجه الربا انه ضمنا انه جعل ورثة المكاتب ينتظروا من انتظم وذكر له
تاخير الوصي عن النظر قال اللبيدي عن ابي محمد يعزر تاخير الوصي الغرم باحد اربعة شروط ان يكون ذا الربا قريبا او يخوف الحجوز او يخوف الحاكم
او شد عقد الربا ذا الربا وقال اشهب ويعزر ايعزر تاخير الوصي تمام كتاب النذور ومن هذا التفسير وقع كما عند العتبي في كتاب
الوصايا وذا ع وذكر الربا تاخير الغرم ما يريد الغرم ان اخاكموا له كما يريد تاخير الورثة ان ابو اوا مة للميت قال ابو سعيد شي كما ينتفع في

ولا يشترط تأمل تماما خلافا لابن بشير فراجعه المناخ وفي المكاتب اذا عجز فلا يكون محجورا عليه بالعجز او يعتبر حاله قبل الكتابة فان كان ملاء وناله نفي
على الخلاف وهذا راجع مرفا ايا لفواكهاني والمدافا في الكتاب مرجوع تمام السيرة ولم يفرقوا بين ان يكون اي المحجور ذا عليه اوملاء وناله وفروع في كتاب
الرهن العيوب انه اذا باع سلعة وفرد ردت عليه بعيب وفر يحجر فانما تباع عليه واعتذر عن عزابانه لا يوجب كونه محجورا عليه وانما الراد انها تبقى
على ملكه وان ملكه لا يزول بالحجر وكذا الراعتذر عن قوله في الكتاب واذا اسلمت امة المكاتب وهو نصراني وسيد مسلم فانها تؤقف فان اد بيعت
عليه لما فرضناه من انها ان اد بقاء ملكه عليها وفرق في كتاب المكاتب انها اذا كاتب عبد النصراني ثم عجز انه يودي لسيده وانما الراد ان المكاتب اذا عجز
صار انفصم ته مكاتبه وايلاد ولا انسان ذا من عهود ونه رتبة بالحر يلد العبد والمكاتب ايضا يلد العبد وايلد عنده مكاتبا تباع منه **قوله**
فيلزم اشترى سلعة على ان ولانا بالخيار ايا ما لا يجوز هذا البيع قال اصبغ لو قال للرجل بيع السلعة ويشتركه فلان البيع جاز فلا باس به جاز رضي
البايع او رضي ولان البيع والبيع جايز بعزايد لم على مسئلة انكر سماع الخيار ينكره بالرضي وهو الذي سمع الشيخ وابو مروبين الخيار والرضي وانما
غير اللفظ وقوله جاز انما هو من كلام البايع م وانما ذا ي الم لقوله عليه السلام واشتركه الخيار ثلاثا ولم يرفوا ان الخيار وضع لتمام البيع وهذا
مشتركه وفر رايع في الرد ويشتركه لم يبع به اياك ع منه الشيخ مع جواز البيع على خيار خير المتبايعين ومنع م الرد احمر ابن حبيب وبعض
اصحاب الشافعي وروي مثله عن ابن القاسم ووجه هذا القول ان الخيار رخصة وهو مستثنى من بيع الغرر والرخصة لا يعرا بها **قوله**
ما رضي البايع او رضي ولان البيع والبيع جايز بعزايد لم على مسئلة الشيخ المشار اليه بعزا هو ما تقدم من قوله فلا باس به يبقى الكلام تقرير وتاخير
وتغيير فما اعلم في الرجل بيع السلعة ويشتركه البايع ان شركه فلان البيع جاز فلا باس به بعزايد لم على مسئلة **قوله** جاز رضي البايع او رضي
فلان البيع والبيع جايز كلاهما فان رضي البايع وانكر فلان او رضي فلان ولم يكن البايع وان البايع ان يخالف فلانا الرد واجاز وفان يعد هذا في
المشتري ليس لمرد او اجاز ذه وخيار من اشتري شركه ع واختلف في تنزيل هذا الا قوال محكي عن بعض اصحابنا ان للبايع المخالفة لمن
شركه رضاه او خيار وليس لمرد المشتري بخلاف المشورة واستدلوا بقوله ان رضي البايع فلان البيع بيع مجرد رضي البايع ومجرد رضي المشتري
فلان وبقوله في المشتري ليس لمرد او اجاز ذه وخيار من اشتركه وان البايع هذا بخلاف المشتري لقوة يد البايع وتقدم ملكه وقوله بخلاف المشتري
لم يثبت له ملكا وتاول الخروز ان المسئلة على تسوية البايع والمبتاع وانه ليس لواحد منهما خلاف فلان وان رضي فلان حوثبت لغيره شركه وان
ذا الرلم جعل بيده وليس لمشتركه مخالفته وهو نص ما في الكتاب كما تقدم ولم يميز امر البايع في اول الباب كما فهم من قوله او رضي فلان
البيع والبيع جايز ودليله انه ان لم يرض وربما بعموم رد وذا كلام للبايع المشتركه لرضاه ويكون عذر معنى قوله او رضي البايع اي ورضي
وتاخر وزيسوز بينهما ايضا كما فهم يعلوز من قوله الرضا كالوكيل لهما وان اشتركه رضاه فله الرضا دونه كما فهم بقولوز ان يسوي من جعل الامر
بالرد او الرد مضي بعلة كالوكيل مع موكله انكر بفيئة كلامه عليها **قوله** وكما باس ان يشتري باعه على ان يختار فلان او فلان الشيخ
فلان الثاني هو فلان ذا والمشتري له يتبينه في ذا تمات وبيفهم ايضا وتصا العلان فلت اراي ان اشتريت سلعة لعلان على انه بالخيار ثلاثا فان اذلم
جايز وليس المشتري رد **قوله** ولو ابتاع على ان يستشير فلان جاز الشيخ انكر مرة البروبين البيع على ان يستشير وفان على رضاه او لقيا
ر م قال ابو محمد ان الا قوله على ان فلانا بالخيار يريد علينا جميعا انكر ابن يونس ع ن يخالف قوله في المشورة ان المشتركما ان وبعل
ما شا من رد او امضاء كما ما تاوله ابو اسحق على كتاب محمد من انما كالخيار وتاوله ابو محمد على رواية ابن وهب في كتاب ابن مزين في قوله ليس له
ان يسفه شوار فلان ولصاحبه ان يماكر وفي التاويلين نكر ع منه **قوله** وانما يجوز البيع على مشورة فلان او رضاه انما كان قريبا الشيخ
وذ المركا جل الخيار وكذا لا يجوز الخيار الى اجل بعيد وكذا لو ابا يجوز رضي فلان انما كان بعيدا الغيبة **قوله** وانما الشرط جاز سلعة
بالخيار فلم شا سمعه ان يا خذ او يرد زاد ابو اسحق في نقله وكلام للبايع قال ابو اسحق وخلافه اشهب وكما صرح ما قاله ابن القاسم ان
البايع فر جعل لعبا الخيار مع اكثار ان يختار احدهما خلاف ما يختاري ذا خ منه **قوله** ولو ابتاع على ان يستشير فلانا جاز وبمخالفته
قال ابو محمد ان اراد يعني ان قوله على ان فلانا بالخيار يريد علينا جميعا بكانه شركه لهما واذا فلا على ان يشاور فلان بعزا بعض نفسه ان يشاور وذي
هو لنفسه ولما ان يرد عزايد وليس للبايع هنا هنا حق شركت فالعمل لو جري ذا م في هذا كله على منازعات هذا كان وجها وذ لما ان يقول
في شركه الخيار او الرضي او المشورة شركه هذا البايع او شركه المبتاع ان كان ذ الرانه حوله ما يتقرم فيه فلان ولما يتم ذ الرد ا بقلان
وان كان المشترك لزالرانما خص نفسه بذ الرد وزاحبه جاز لما ان يرد عنه وانما الرايه يكون على هذا لا فرق بين بايع ومبتاع وبين
رضي واخيار والمشورة وتكون ذا سولة هي التي اختلفت والمعنى يجمع ذ الركله على التفصيل الذي ذكرنا وفرقا بعض الفرق بينهما
يضعف في التعقيق تقرير ذ الرد ا على معنى ما ذكرتا ع تذنيب **قوله** وانما الخيار من له الخيار من المتبايعين رد او اجاز وصاحبه
غايب واشهر على ذ الرجاز على الغايب عبر الحق اعلم ان الشيء المبيع بخيار انما كان بيد البايع والخيار له لا يحتاج بعد امر الخيار الى ذا تمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان الباقي يرد صح البيع وان كان الباقي يرد امضاه ويستقر على الرد وان كان الشيء المبيع بيد المشتري واراد امضاء البيع فلا يحتاج الى اشهاد اذا كان الباقي يرد امضاء البيع وان كان الباقي يرد فلا بد من الاشهاد وان كان بيد البائع والخيار للمشتري فاختار امضاء البيع فلا بد من الاشهاد وان اختار رد ما لم يحتج الى اشهاد وقال عبد العزيز ابن الماجشون ابو سعيد بن ابو الوزير كعبد العزيز والثاني قال ابو بكر وهو الذي يرد البائع بسكوته بعد امر الخيار رضي منه بالبيع لا اختيار لا ان يشهد في غيبة البائع وان كانت في يد المشتري والخيار للبائع رضي منه بالبيع لا ان يشهد في غيبة المشتري عنه

وبكم سكن البائع

ما يكون اختيارا منه ومختارا هذا باب ما يعد امضاء مما يجعله البائع او المبتاع ابن بشير مجملا في هذا قال ابو محمد عبد الحميد وهو احد من كتب في هذا الباب وفي غيره وهو ان كل واحد من الخيار المشترك فلا يفتقر عند ابن القاسم على انه قصد الاسقاك ما جعل لنفسه والدليل اما ان يكون لفظا او يكون فعلا وكل واحد منهما اما ان يكون نصا صريحا في اسقاك او نقاصريحا في عكسه او يحتمل ومعنى الترديد يرجع الى ان اصل ما يبقى مشتركا الخيار على حقه فان اتهم انه قصد اسقاك استظهر عليه باليمين وترجعه ابو المذهب على ثلاثة اقسام قسم لا خلاف فيه على انه اسقاك وقسم اختلف فيه وقسم متردد فيه ومعنى التردد هو ان يرجح الى اصل الدراية ع منه **قوله** والذي له الخيار من المتبايعين او وصيه او وارثه او كاتب او احد المسئلة الاولى قوله فهذا مما استاع رضي بالبيع ومن البائع ع والنقد ان الذي له الخيار في السلعة اذا فعل بعد ما يعد المالك عرفا اختيار الما كان بائعا او مبتاعا وترضى عمر رضي الله عنه بثواب العبد من يرى انه اراد ثوابا وان لم يلبسه باشتراكه ع منه وانكر قوله او احد كلهم كان الخيار للبائع او المبتاع اما ان كان الخيار للمشتري فلا اشكال في ان اجارة العبد رضي واما ان كان الخيار للبائع فلما انكر اجارة العبد رضي بالرد والغلة للبائع في ايام الخيار وقال بعض الشيوخ محمله اذا كانت الاجارة كويلة او كان العبد يسيرا بعد الخدمة تأمل الفقيه الشيخ انكر قوله او وكيل اذا كان الخيار للمشتري هل يجوز له ان يكاتب العبد **قوله** اذا كان الخيار للمبتاع في الدابة فعلفها او ردفها او سار عليها فيرضى ع تقييد الدابة بعيرا سهلة كي اسافلها وصدرها هذا وتقليمها جز شعر منها وتوابعها بصدرها وبسيرها من جعل هذا رضي في الخيار موافقة ما في كتاب ابن حبيب من حلق راس الغلام وختانه ان الامر رضي ع منه **قوله** ثم شرب لبنها ع عند السوم قوله وان كان الخيار للمبتاع في الجارية فجرها في ايام الخيار وتقبيلها فليس برضى الامر رضي وترجمة المتقلب ع قال بعض اصحابنا يريد ان الناس يضعون هذا الامر واما في وجه العلم فلا ينبغي ع وظاهر الكتاب انه جائز ان تجرد للتقلب ووجهه انه قد يكون في جسمها عيب ما وغيره فتقليبه فاجيز لذلك ان تجرد للتقلب عنه **قوله** لان الفرج لا ينكر اليه دا النساء ومن جعل الفرج عورا على جواز نكر الرجل الفرج وجهته وامته وهو من كبار في غير المدونة وما ذكره هذا من ان الامر ليس بشيء وان كراهية في ذلك في باب الوقف وفي رسم اصبغ ان نكر الرجل الفرج وجهته فان العبد والجسد بلسانه الشيخ ووجه من ذكر ان الامر انما هو لما فيه من عدم مكارم الاخلاق وان ذلك الرجل انكر ابن حبيب وان فرجها او مس بكفه او تربيها امر رضي وكذا ان خضب بيديها لحنه او كفى استفاد العسر امر رضي دا ان تقعد الجارية بقيم امر فلا يكون رضي ع منه انكر قوم بعضهم من قوله هذا لان الفرج لا ينكر اليه دا النساء جواز نكر النساء الفرج عند اختلاف الزوجين في عيوبه وفي كتاب النكاح انما امر الزوج دا اصابة وانكرت الزوجة لا ينكر اليها النساء وفي كتاب النكاح ايضا ما يدل على جواز نكر النساء الفرج لضرورة حيث قال وما علم اهل المعرفة انه من عيوب الفرج رد به وضعفه ض هذا ان استدل هذا وقال انما علما تقارا على صفته بسبب اهل المعرفة عنه فتامله هذا **قوله** او زوج العبد او غيره يعني عزاه فوله فاجاز على العبد عمر فان الامر رضا وله رد في الخطاء وما نقصه المسئلة الاولى قوله وان كان عيبا مفسدا فهو كما ع قال معنى زيد عن الفقيه في المفسد في العمد والخطا انكر ابن يونس **قوله** ولزم اشهب دا اجارة والامر والسوم والعتابة واسلامه العبد الصناعة وتزويجه العبد رضي بعد ان يعيبه في الوجوه دا اجارة وتزويج العبد ما كان في الامر منه رضي بالبيع م قال ابن المواز عنه بعد ان يعيبه في الوجوه كلها انكر ابن يونس انكر ما العبد وبين هذا الوجه على مذهب الكتاب ذكر عن الشيخ في ع صفة انه قال هذا الذي استثنى في المدونة تعلق بها من غير البائع والمبتاع بخلاف دا اوجه دا اخر لم يجز بها معاوضة يتعلق حق بها معاوضة بها فتامله وترجيح انكر قوله انه جعل العبد عمر فان الامر رضي ولم يذكر انه يعتق قال في كتاب الغصب يعتق انكر في سماع عيسى قال ابن القاسم ينكل الا ان اصابه عمر فان كانت مثلثة عتق عليه وقال الا فداء عبيده او نكح بكرا او جامع كما فيسير لذا يرى ولا كان بقدر ثمنه كله وان كان عمر فان الامر رضي منه ويعتق عليه بالمثلة ولا يعتق في الخطا انكر سماع اشهب ع من جامع الكراء **قوله** وروى علي عن مالك انه لا يبيع حتى يغتفر ض هذا اقيفت الروايات وزاد في بعضها فان باع فسخ البيع ما لم يفت وردت السلعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثبت هذه الزيادة في اصول شيوخنا وسقطت من كتاب دا بيانه والرياض وزاد في بعض الروايات بعد هذا قال ابن القاسم فان باع قبل ان يختار ورجع والبيع المبتاع ان عمر انه اختار قبل البيع فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغوا قوله مع بينهما ع منه قال الشيخ ابو عمر صالح انما يفترقان في الربح لزمه وانما البيع ممنوع رضي على كل حال فتامله
ع وكرح معنى من قوله اي البايع غير وقال الغاني في رواية على ان الربح للبايع لانهما كانت في غلامه ع وهذا صواب لانه انما يقع
ايجاب بايع فيه ان يختار فيقول البايع بعت سلعتي وما في ضماني والربح لي واما نقض البيع فليس من الربح لان المبتاع لا يسقط
خياره فلو نقض البيع كان له ان يختار ويأخذ السلعة فلا فايدة في نقضه ع منه **قوله** ومن اشترى من رجل عبدا بعبد بالخيار وتقابضا
بصيغة كل عبد بالخيار من بايعه فاذا ابز يوسر في نفسه ان البيع بينهما لم يتم والبيع بينهما حتى يقع الخيار في منهما ع والقضاء ان الخيار في امر
الخيار معا ايجرت بالسلعة من البايع انكر ابز يوسر انكر قوله وتقابضا يعني وكذا لو لم يتقابضا وانما نصر الوجد المشكل **قوله** ومن
ابتاع عبدا بالخيار على ان ينقد ثمنا فنقد ثم مات العبد في ايام الخيار فصيبته من البايع الشيخ وان كانت في يد المبتاع وهذا قول ابز
يوسر انه قال اختلف اصحابنا فيما اذا قبض البيع باشتراك انظر فتامل كلامه هنا مع عنوان قوله وما يشترك لبس الشيء اذا يختبر بالبس
وقال ع هنا ومن كتاب ابز المواز وقال في مبتاع الرابية فيما يختبر سيرها والسيف يجرب والقوس يرمى عنه فيصاب في ذلك فاعاب
عليه قال ابز المواز عن ابز القاسم قال قال المبتاع هلم المبيع في ايام الخيار وقال البايع بعرضها فالقول قول البايع ان المبتاع يطلب نقض البيع
بعلة البينة قال ابو عمر يعني وقد تصادقا في اليوم ان ايام الخيار مضت وانما اختلفا لم تقض لحرز مع يمينه لان البايع يريد تضمينه
ع منه **قوله** وان كان الخيار للمبتاع في امة واعتقها البايع في ايام الخيار يعتقه موقوف فان رد المبتاع البيع لزم البايع عتقه قال الشيخ
وانما قال ابز القاسم عتق لامت على ملكه وهي في ضمانه ولو انعكس ذلك كان الخيار للبايع واعتق المشتري لامة قال الغني لا يلزمه عتق
وان اشترى لانه اعتق ما ليس في ملكه ولا ضمانه ع منه قال ابو عمر انما اعتقه المبتاع والخيار للبايع ينبغي ان يكون موقوفا ع منه
واجاز الغني بيعا الفوز بن ولو كان الخيار للبايع والمشتري فاعتق البايع كان ذلك الرد للبيع اذ لا يتم البيع اذا جاز اعتقا على ذلك
جاز والفوز امر مردود الى الرد وعتقه رد وانما عتق المشتري فانما لو اعتق المشتري ولا خيار له والخيار للبايع يجري على الفوز ان كثر
الغني **قوله** ثم اختلفوا اذا اجازا متعة سنة ووجد الشبه بينهما ان امة المخدرة والمستأجرة اعتقاها ربها وهي في ملكه وغنما
منه اكثر فعلوبنا حول الغنم فقوله فان اتت السنة عتقت بغير اختيار عتق بالصفة كما ع وهو في عتقه قبل السنة مضار لهم بما
اوجب على نفسه وفات منه ولا يستطيع الرجوع فيه انظر ابز يونس **قوله** ومن اشترى ثيابا او رقيقا او غنما على انه بالخيار ايا نظر انها
فنظر اليها وعرضت حتى راها فلم يرض منه فجاء البايع يريد ان يحلف المشتري ما رضي ووجد عيبا فله ذلك ان اخرج ما اخذ
مساويا للاول الذي رضي به مما بين ذلك من التفاوت وان فوات الغنم اعانة لها **قوله** ولو كانت حنطة فنظر الى بعضها ثم نظر الى
ما بقي فلم يرض منه فان كان الذي لم يرض منه على صفة ما رضيه لم يجز لتساويهما في الصفة واحرى هذا اذا كان اعيب به وان كان
كان يعيب برضيه ثم نظر الى بقيته فوجد كثيرا معيبا فله ذلك قاله ابو عمر قال اعني العتبي في النكت قال ابي محمد في مسئلة اذا نظر
الى بعض الحنطة فرضيه ثم نظر الى ما بقي فلم يرض منه فوجد اعيب مما مضى مما يرد به لو كان الذي لم يكن معيبا ثم كان الباقي لما نظر معيبا
مثل العيب الذي رضي به سواء ان لم يرض ولا حجة عليه بما رضي به لانه قد كان كشف الباقي سليما فاغتفر العيب يسيرا ان لو علمت
انه معيبا كله لم يرض به فهذا الذي له الرد وان كان باقيه معيبا حسب العيب الذي رضي به ع منه الشيخ وعلى هذا يلزم المشتري الجميع
بثلاثة شروط احدها ان يكون ما خرج اخذ مساويا لما خرج اولا الثاني ان يرضى المشتري الثالث ان يكون ما رضي به اقل عيبا
فاما غير ذلك مما مسئلة الثياب والرقيق وكثير الى بعضها وجميعها فلا يلزمه ما فيه وان كان على الصفة لان المبتاع لم يسر له اخذ ما رضي
به كان اقل الصفة او اكثرها وان رضي البايع لان حصة كل واحد من الثمن مجهولة وانما اخذ الجميع او رد جميع الصفقة وهذا
بخلاف اذا رضي بعضه لزمه ما فيه انما كان على الصفة ما الرجوع من النكت وسوى ابو محمد بين مسئلة الحنطة وبين مسئلة
الثياب والرقيق فقال وابو زيد ليس الحكم في مسئلة الثياب والرقيق ما ذكر انه رضي شيئا ولم يرض شيئا لان منه البقية اذا كان
على صفة ما رضي وحجة لبابا البقية تكون اجود مما رضيت به او لا ان هذه العلة لو كانت لكانت ايضا في الطعام فلا فرق بين
كطعام وعروض منه **قوله** واذا خرج اخذ الحنطة مخالفا ولم يعلم المشتري من اي الرشي ولم يرد الجميع اذا كان الاختلاف كثيرا
وليس المبتاع ان يقيم ما رضي بعضه من الثمن ويرد ما خرج منها اذا ان يرضى البايع فلا ابز رشد في جامع البيوع ذلك اذا كان الخلاف الموجود في
الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون من العروض ينقسم على خمسة اقسام احدها ان يكون مما لا ينبغ عند الطعام كالعفاء
اليسير في قمح او شعير والثاني ان يكون مما ينبغ عند الطعام ولا انه يسير لا خلب له والثالث ان يكون مثل الربع
والخمس ونحوه الربع والرابع ان يكون مثل الثلث والنصف والخامس ان يكون اكثر من النصف وهو الغالب فاما ان كان العيب

البيع وهو الذي قاله اذا كان الخيار للمشتري وقال غيره هي على الخلاف هل العقد بيع بالصفة ينفسخ الخيار بتلفه او صفقة
البيع المقدر بعض ذلك الكلام عقد يوجب البيع وعلى هذا هل التسليم والتوفية حق على البايع بمايتم البيع بتسليمه راجع منه **قوله**
تكون فيهما يوم الصفقة المسئلة قال الشيخ وعورة ما ذكر ان يقال اذا فيهما يوم الصفقة سليمة فيقال فيهما سالمة ثم يقال اذا فيهما
بيض يوم الصفقة بعيب التدليس فيقال الشارح وفي نقصه الخمس يرجع عليه بخمس الثمن او لكن يعود في هذه المسئلة عشر اذا كان
ثمنا خمسة دنانير البيع له في ثمنها اربعة دنانير او ازاد اربع عشر كما وصفنا حتى يعلم ثمن شيء بعيب التدليس يرجع فيه العيب الحادث عنده من
امة معيبة بقرحة ان فيهما بعيب التدليس ثم يقال او ثم فيهما بالعيب القديم الحادث عند المشتري فيقال استوى وفي نقصها من فيهما بعيب
الخيار والتدليس الربح يرد عليه معها ربح ما بلغ من ثمنها وذلك العشر فيصير اذا اراد ان يتماسك رجع على البايع بعشر واذا اراد ان يرد امسك
البايع من الثمن عشرة ورد عليه اربعة وهو معنى قول ابن المواز انه ابن يونس **قوله** وانما ان العيب الذي حدث في ايام الخيار
في شيء من المبيع ذكر وفي اليد في حساب المتقدم وفي التقويم ومعنى ما قدم ان الذي في حكمه عند المشتري في ضمانه بيد
ع وقال ابن ابي زمنين معناه ان ذكر ان نقصانه بيد المشتري فيما جاء نقص العيب الحادث عنده ع منه الشيخ او قال الرجعين الى غرم ما
يرجع ان ذكر الغرم فيما عليه **قوله** والحساب البين في ايام الخيار من البايع اشتراه وحده او اشتراه وجد اذا انفسخ بيعها اي غرما وغنما
في الجناية على دامة المبيعة على خيار وفي علمها وولدها قوله ولو جني على دامة في
ايام الخيار اجنبي بقطع يدها او اصابها الدمزم من امر الله بالمبتاع رد هاوارش عليه تقدم ان الجناية على هذه دامة الخلو من اربعة
اوجه احدها ان تكون من البايع او من المشتري او من اجنبي او من امر الله تعالى وتقدم ان كانت الجناية من المشتري وقد ذكر هذا الجنا
يته من الاجنبي او من امر الله تعالى ولم يذكر اذا كانت من البايع وتكلم عليه اللخمي فتامل بيان ذلك وجه في تبصرته **قوله**
وما وهب لها او تصدق به عليها في ايام الخيار فللبايع ع وذكر عن ابن الكاتب فيما وهب الجارية في ايام الخيار انما يكون للبايع اذا
لم يكن شرط المبتاع مالها واما ان اشترط كما كان ما وهب لها من ذلك المشترط فيما شاء على من كاتب عبدا على انه بالخيار فهو للمكاتب
فاي ايام الخيار انما امضيت الكتابة فلا يكون تبعا للعبد تلك دامة التي كان له قبل عقد الكتابة ع منه **قوله** ولو جرح بالعبد
في عمرة اشترت عيب فيسر الشيخ يعني بالعبد هنا ما وضع من الثمر الذي يزهى من البايع شيا قوله وايرجع المبتاع على البايع بحصة
العيب الذي اصابه في العمرة كما مضى في العمر ثمار البايع وعليه عند جنايته في العمر ع وقد جعل عليه السلام لخيار من شهر
العمرة فيما اشترى ثلاثة ايام وقضى عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ع منه **قوله** قال ابن القاسم واذا ولدت دامة في ايام الخيار
كان ولدها معها في امضاء البيع او رده ش اي بيع هذه دامة من بيع المريض الذي لا يطرد لحمه وقد قال ابن ابي زمنين هذه المسئلة فيما
تقوم المعروف من قول اصحاب مالك ان العام اذا جاوزت ستة اشهر كان حكمها حال المريضة وبيع المريض غير جائز وفي المبسوط لاصبغ
الغائب فيما علمت ما ينمح من بيع دامة اذا كانت حاملا قال اذا ثقلت وطرق في العمر الذي صارت اليه اخرجه منعقدة دامن ثلثها وغلة
اذا جاوزت ستة اشهر وهو قول مالك ويمنع من بيع دامة اينمح من بيع المريض المرفوع منه وقال ابن عبد العزيز ينمح بيع دامة اذا بلغت حد المريض الذي
يحجر عليه في ماله لشركاء غده وبلوغه حد اسياوه منه ش وقد اعتذر عن هذه المسئلة ابن ابي زمنين وغيرها بان يعلم حملها
وارضعه وهذا معنى قول ابن حبيب اعني بان يعلم حبلها بيسر البيع معسرا على احد القولين في هذا ا ش وقد يمكن ان يكون بيعها في
اخر سلامة شهورها اذا لم يحكم لها بحكم المريض وقد يمكن ان المبتاع يعلم حملها جميعا حين العقد فيرفع العقد على عمده وانما يقع
بينهما التسامح بعلمهما معا بالقاء اولم يعلم احدهما على الخداع وقد خرجنا على القولين منه قال الشيخ ويمكن اذا تكلم على الحمل
بعد الوقوع والنزول ولم يقع في حكم بيع المريض بما يجوز او لا يجوز **قوله** كان ولدها معها في امضاء البيع او رده لان الخيار
بالثمن المشترك الشيخ قال وهو اذا بنا على ان بيع الخيار منعقد بولده فان قيل ان جوابه في الولد رد جوابه في الام حيث قال وما وهب
لدامة او تصدق به عليها في ايام الخيار وللبايع والجواب عن ذلك ان معنى ما تقدم ما اشار اليه ابن الكاتب من انه انما يكون ذلك للبايع
ما لم يشترط المبتاع الام واما اذا اشترطها المبتاع الام او ما وهب لها او تصدق به عليها يكون المبتاع تبعا للام واما الولد فانه كعضو
من اعضائها في كتاب النكاح في العبد اذا تزوج حرة بغير اذن علمت وبغيت ان ما تقدم له بيعها من الوكيل انما يكون ذلك اذا كان بغير اجازة
قال ابن القاسم وقال اشهب يعلمها ان الوكيل فيما فوض اليه واحد منهما اعلم برد ابن القاسم هذا الخيار منعقد باولده وقال اشهب
ان الخيار منعقد باولده اذا يعرف ذلك ابن القاسم بما يقال اما في الرهن اذا حتيا كما وفي كتاب الشفعة في الشريكين اذا باع احدهما شقصه
بخيار ثم باع شريكه شقصه بتلك الصفقة بعد ان مضى بيع الخيار قال ابن القاسم الشفعة لمبتاع الخيار وهذا بنا على ان بيع الخيار منعقد باولده وقال اشهب

بالكلام وان لم يفرق والتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وذكر الشافعي رحمه الله عن ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم او الكتاب وهذا لفظ رواية ابن جريج ونسب قائله وقال عياض في حديث ابن عمر ذكر اكثرهم ان قوله تكلم على خيار في الحديث واختجوا به على ان الخيار في الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة وان لم يكن حديث الفرقة وهذا قول اكثر اصحابنا المغاربة وبعض البغداديين على ما ذكره في المسئلة ومن زعم انه الحجة باجماع اهل المدينة ويدل اشتهار عليه الخلف واما ابن القصار وجماعة البغداديين من اصحابنا وتقدموا مشايخهم فتاولوا ان قوله هذا راجع الى قوله اخر الحديث ولا يبيع الخيار انه ليس ابيع الخيار جميع وهو انما هو بحسب ما تقتضيه السلم ومقتضى ما جعله الخيار من اختيار او مشورة خلافا لقول الشافعي والحنفية انه ثلاثة ايام في كل شيء وفرق في بعض الروايات الحديث وحقيقة مذهبها وابي الحجة بعمل اهل المدينة انه ما كرهه النقل المتواتر عن العمل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهي زمانه كالاذان والصاع وكاجناس وتخ زكاة الخضراوات وشبه هذا قالوا وانما تركها الرد باخبار الحديث لانه تاوله على ما فتاوا به قالوا الا ابرازوا المتبايعين عما يخفى المشتري منه فانكر قوله وامر معمول به فيه الشيخ ابو محمد صالح اختلف هل هو راجع الى خيار المجلس او الى الخيار المشروط وهو اكثر وان الشافعي وابا حنيفة يجعلان الخيار ثلاثة ايام في كل شيء وقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن وهو ورد واحمد يكون الخيار ما اشترطا وان كان اكثر من جامع الامهات **في اختلاف المتبايعين** قوله واذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول للبايع اما ان تصرف المشتري او هلك بالله ما بعت سلعتك بكذا فالقول قول البائع مع يمينه اما ان تاخذ ما قال البائع او فاحلف بالله ما اشتريت بكذا وانت ابى ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ليلا على بكذا خيار المجلس وقوله في الثمن او قلة الثمن وكثرته قوله فالقول البايع اما ان تصرف المشتري او هلك بالله ما بعت سلعتك بكذا فالقول قول المشتري مع يمينه ليلا على بكذا خيار المجلس وقوله في الثمن او قلة الثمن وكثرته قوله فالقول البايع اما ان تصرف المشتري او هلك بالله ما بعت سلعتك بكذا فالقول قول الشيخ هذا في البرادعي في اختلاف المتبايعين البايع انه فرض ملكا وفي العتبية المبتاع باليمين المبتاع لان البايع اقر بانه انتقل ملكه عن السلعة وبيده ليل ايضا على ان البايع انما يحلف على اثبات دعواه خلاف مذهب ابي حنيفة انه يحلف على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه وسبب الخلاف هل يراعى استصحاب اليمين فيبقى وجوبها او الاعتبار بتكرار اليمين او ان التعجيل ليلا تتكرر اليمين قال ابن يونس وصفة ايمانهما ان قال البايع يحلف البايع بالله ما باع سلعته بكذا وليس عليه ان يزيد في يمينه ولا يراعما بكذا ولا ان يحلف بالله ما باع سلعته كذا بكذا ولا ان يشاركا ان ينكر صاحبه عن اليمين ولا ان يزيد في يمينه ولا يراعما بكذا ولا ان يحلف بالله ما باع سلعته كذا بكذا ولا ان يشاركا ان ينكر صاحبه عن اليمين فيبقى ان يحلف ثانية لانه ان حلف ما باع سلعته بكذا وانكر المشتري لم يكن له ان ياخذها لانه باع به سلعته حتى يحلف على عدم الرضا فان حلف البايع بالله ما باع سلعته بكذا او ما باعها كذا بكذا حلف المشتري بالله ما اشتريت السلعة بكذا ولا معنى ان يزيد في يمينه ولا ان اشتريتها بكذا ولا ان يحلف البايع على تكذيبه في الثمن فان نكل عن اليمين حلف المشتري واخذ السلعة **قوله** فان شرع احدهما او نكلا معا وقال ابن حبيب القول قول الناكل كما لو حكاه ابن شعبان وقال ابن حبيب ان حلفا جميعا او نكلا جميعا فسخ البيع وذهب ابن حبيب الى انهما ان نكلا كان القول قول البايع باليمين فيما بعد ان يحلف وهو الصواب وعلى هذا اليمين في قوله خلافا لقول سحنون عن مرسم الصبر من سماع يحيى من ابيه وقد تكررت هذه المسئلة في مواضع في الكتاب ان في كتاب الكفالة اختلاف الزوجين في الصداق وفي اختلاف المكاتب وفي السلم الثاني وفي كتاب الوكالات وفي تضمين الصناع وفي كتاب الاقضية وفي كتاب الشفعة وفي كتاب الرهن **قوله** ولا يجوز في الرهن خيار وان شرطه الى اخره لقوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالورق ولا الورق بالذهب دينا ناجزا وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان استنكحت ان يبيع بيته فلا تتزوجها منه وفي كتاب ابن شعبان فيه قولان ذكرهما اللخمي في كتاب الضمان وحكاهما عبد الحق هذا وسبب الخلاف الخيار هل يعفر بالولد او يباع له **قوله** فان عفا له عليه لم يجز ان لم يقبض وقوله لان يستقبل عقدا جديدا في بعض نسخ الاول وقوله ولا يجوز فيه حوالة كذا هو وان كان بعض الثلاثة الخيار والحمالة عليه وقال الشيخ انما هي الثلاثة جاز واختلف الشيوخ هل هو واو او خذ انكر كتاب الصرف **قوله** ولا كفالة يعني باحد العينين واما الكفالة بالوجه اذا استغنى احد العينين بعينه جاز قاله ابن شريح في كتاب الصرف من المقدمات قوله ولا شركة مثل ان يصطرفا ويتفاضلا ويقول احدهما ان ما لا زم الى يوجب الى التاخير **قوله** ولا باس بالخيار في السلم الى المرفق يجوز تاخير القريب الى مثله كيومين او ثلاثة المسئلة قال ابن عبد الرؤف قوله انه تكلم انما كان راس مال السلم عينا ولم يذكر انه كان عبدا او دابة او دارا وجوز ان يقتضي العنصر الذي هو راس مال السلم الذي اشتركا الخيار فيه فيضرب لانه من ذلك اجل مثله **قوله** كما تكلم الكتاب يراعى خلاف اختياري وتعليله بان لعبا الجارة غالبا لا تجوز ان يوخر راس مال السلم يوما او يومين او ثلاثة **قوله** فلما اشتركا الخيار الى الموضع الذي يجوز تاخيره البيع جاز وعزا ابن يونس انه اذا ضرب مثل ذلك اجلا في القليل فعشرة وكثير فيما فوقه ابن يونس ولم يسم الذي اختاره صاحب الكفاح

على السلعة بيكون البيع فيه كما مر الشهر او يختار الى اواخر الشهر فيستانف البيع بالخيار سلمه الى شهر ونصف وكاسوا او تقايضا فض وترفع عن التنبيهات **قوله** كرهت لانه الربا انه يدخله بيع وسلف جر منفعة يعني بالكراهة هنا التحريم ويدل على هذا التعليل تامل النكت **قوله** كالسابق الخ لا يجوز النفر بما يشك وما يفي شك وفر تفوت لا يجوز شرط النفي بتاملها بيع خمس سنابل السلم على خيار وبيع الشيء الغائب على خيار وبيع دكاكين متواضع والكراء المضمون على الخيار وبيع ما بيده العمرة وفر تقدم التنبيه على الكراء المضمون والمعين سواء وذكر ابن بشير في المعينات واذكر هنا بنصه قال ابن بشير ولا يجوز اشتراك النفر بشرط مضي ايام الخيار وان عقد على هذا اشتراك فسخ تكوع بالنفر وان مرت ايام الخيار في كل ما يجوز ان يوخر عن المبيع ولا يجوز في السلم وما في الكراء المضمون كان له ان يعزم ذلك اجارة بسخ دين في دين وهذا يجيز على القول بان الخيار على العقد حتى ينفذ وفر فيه وجواز هذا اذا كتم ان يقولوا ويمكن ان يكون اختيارا كما وان كان هذا معينا او غائبا او ما يتواضع من الجواب فانه يجري على القولين في جواز اخر هذا من بيع وفر تقدم الخلاف فيه **قوله** وسلف جر منفعة الشيخ الشلب هاهنا تعجيل النفر الذي كان يلزمه وربحه ومنفعته ما وضع البايع من ثمن سلعته لكان تعجيل النفر هذا ذكره ابن يونس في كتاب السلم قوله فان قبل اجل الخيار كشهر او شهرين يجوز فيه النفر ام لا وكما يجوز الخيار الى هذا اجل فهل يجوز الى ما فوق ذلك مما يتسامح فيه من الربوع م ذكر في الدور والارضين وسائر الرباع وفر تقدم ان اجل الخيار بيعا الشهر والشهرين **في بيعتين في بيعة**

قوله ومن اشترى عبدين او ثوبين على ان يختار احدهما بالبت هو مذهب المدونة وذكر ابن يونس عن بعض اشياخه ان هذا اذا كان الثوبان من جنس واحد واما ان كانا من جنسين فلا يجوز ان يشتري احدهما بالبت والاخر على الخيار وهذا ما لا اعرفه لاحد من اصحابنا ولا سمعت احدا يقيد انه اشترى العبدين او الثوبين جميعا وليس كذلك وانما اشترى احدهما وصار الكلام ومن اشترى احد عبدين او ثوبين انكر يجوز هذا الا ان يقول اشتري العبد او الثوب ان رضيته فيتمما او اختلفت وهذا اذا كان الخيار للمتاع واما ان كان للبايع فلا يجوز بينه في كتاب النكاح ذكر ابن يونس ان من تزوج على احد عشر دينارا ان كان ابعدها شارت المراة فجاءها الزوج بها لم يجز **قوله** واما ان اختلف الثمن مثل ان عز احدهما بخمسة وعز الاخر بعشرة وقال الاخر بدينار وهذا استثناء ان كان على ان الزام احدهما لازم فيجوز وهو من بيعتين في بيعة وان يكن على الزام واكن لكل واحد منهما اخذ والرد ما لم يختر الاخر فجايز يعني وكذلك اذا اختلف الثمن فلا يجوز وانكر كذلك ابن القاسم واختلفت اقوال الشيخ يريد هاهنا والمسئلة بحالها على ان يختار احد العبدين او احد الثوبين ولو كان عبدا او احدا او ثوبا واحدا اخذه اما بخمسة نقدا او بعشرة نقدا الجاز انه معلوم انه انما اخذ بخمسة نقدا **قوله** او قال اعز بدينار ودعه بشارة الشيخ يريد كان الثمن هاهنا متحدا او متعددا والعلة في عدم النقد انه لا يدري ما يلتزم ما يختار طاعمه **قوله** واجز ثوبي سلمة شراء هذا الثوب بسبعة وهذا بخمسة يختار احدهما على الزام اذا كان الوزن واحدا الشيخ وصوابه بغير هذا المذهب وكانه اخذ الذي بسبعة ثم رده واخذ الذي بخمسة ووضع عنه درهمين من السبعة فصار اشتراه وهو عندي من السبعة الا ثنين عليه والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان اخذه بسبعة وبقيت عليه خمسة ثم منه ونوله بان كانت الدراهم مختلفة الوزن بدينار او السكة **قوله** وبعضان في بيعة بعط سلعة بدينار نقدا وبدينار بتاخير الاجل فلزم المشتري احدهما اخر الثمنين ويسخ الدراهم يقتضي ان ما لم يقبض فيتكوز بيعه القيمة ما بلغت وقال ذكر وزاي ان زاد في الثمن الى الاجل وقال ابن شبرمة يقضي بالاقل نقدا او من جامع الكراهة الذي ذكرها ابن يونس ما لم يعتبر في بيعة وبيعتين اشتراي بيع الرجل عبده بعشرة دنانير وبيعها ابن حبيب بيع الرجل سلعته بعشرة دنانير على ان ياخذ منه بها كذا **قوله** ومكروه الدراهم ومحظور الدراهم قوله وكانه فروجب عليه بدينار يزن الاجل مجملها بدينار نقدا وبدخلها ضع وتعجل انكر تعجيل بعتين في بيعة في كتاب الخيار من المقدمات **قوله** ومن اشترى عبدا الصحة كفيل برديه واشترى عبدا الغنم كشاة بردها على انه بالخيار ثلاثا فليس له اخذ بعضه ورد بعضه كما ان بيع البايع انه هي صفقة واحدة **ش** فان اسعد ذا اكثر هو على جواز ومنهم من لا يجيز **ش** قال ابو محمد ان اراد التوسيع الذي يجوز هو ما ذكرناه عنه حمله ابن ابي زيد على ان يجعلها بيعا واحدا بالكلام على الصحة والتباع على ما في دكام واشباهه ثم قال ومعنى المسئلة في الكتاب في الغنم والتباع انما هذا اذا اراد ان يعدها وذكر انه يجز بخلاف الكعام انه يباع جزافا وتقدم ابو محمد قال اسعد وزاد من اصحابنا من يجيز البز والرقيق كل راس بدرهم وكذلك بدرهم ودرزين بعضها وبين الكعام ان عدل يجوز بيعها جزافا ومعلوم وايضا جمعا تسمية ما كان واحد من الجواب انه يجوز عدها ويجوز بيع الكعام مصلحا وغيره من الكيل والموزون فجاز بيعه على هذا الوجه انه لم يجمعه عن الجواز ايضا وايراد ابن يونس ان تسمية ما كان راسا بيسر من الجزاف اذا صار الثمن معلوما بحسب عددها فجاب غرر **قوله** قيل فلو اخذ سلعة من جزاف بدينار ان رضيها وعلى ان يرميها من غير ان قال اما ان ضمان ما يباع على خيار مما لا يغاب عليه ومما يغاب عليه ما لم يغاب عليه من البايع وان قبض المبتاع الشيخ وقع السواء عن ضمان ما يباع على الرضا او على ان يرد واجابه بالحكم في ضمان ما لم يباع على خيار وقوله من البايع هم انما قال ذلك لان البايع لم يبتع بيعتها حتى ينقضي الخيار كما لو اشترى ذكر في

عمر الثلاث ان لم يرد البائع وقضى به علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وغيرهم منه **قوله** وما لم يثبت علمه كذا يغاب عليه فالبتاع
يضمنه ويلزمه الثمن وكذا الاجارة وفي بيع الخيار وباشتراكه التفاوت قوله فيما يغاب عليه يريد ما يثبت علمه كذا يغاب عليه وفرقوا بان بيع
فاسد اجر خلافا فيما يسير الغيار وباشتراكه التفاوت الضمان فيه من البائع وان فيضمنه المبتاع وانما اختلف اذا يسير الغيار ويكون اجر لحق عمر عن
ابن القاسم ان الضمان من البائع وهو عنه ابدا ان الضمان من المشتري ح منه وان لم يعز المسئلة تعارض ما في كتاب ذكاة استبرأ بين المشتري وامته تواضع
شركه المشتري من الغير وليست بكذا ح فقبضها المبتاع ان ضمانها منه ولو كان البيع صحيحا كان ضمانها من البائع حتى تخرج من المواضعة بسوق
بين الخيار الصحيح والمواضعة الصحيحة ان الضمان فيها من البائع ويفرق بين المواضعة الفاسدة والخيار الفاسد بجعل الضمان في الخيار الفاسد من
البائع وفي المواضعة الفاسدة من المشتري والفرق بينهما ان المواضعة اجراها على حكم الفاسد ان المشتري على ذمة البائع خرج في الخيار
الفاسد انما دخل المشتري على حكم الخيار الصحيح ان الضمان من البائع وان لم يفرق بينهما عبد العزيز في الثمانية في كتاب ذكاة استبرأ انما يفرق من قال
المسئلة ان ابتاع عبد ابعد فاسد اي بفرسخ عمر اثنان واشترك كما في بريست فيه ان ذبح العمر قاله ابو بكر بن عبد العزيز وهو بين
وحكي عنه انه سمع عز هذه المسئلة بعينها فيمن شرك انها ذبحات العمر عن ابتاع وزمته القيمة عن فيه عمر السنة وهو هو فاسد لحكم
الجهالة وذكر انه تناقض من قوله وابو عمر ان يفوت بعد الجهالة وفيه العمر واعلم ما في ذبح البيع الصحيح وهو ظاهر ما في الكتاب من هذه المسئلة ح
من جامع الامر **قوله** وكذا ما يبيع على خيار والعيوب اشتراكه التفاوت فرب ذكاة اجزأ وبعد الشيخ يعني ويلزم ايفاء من كتاب جناية الغير
في المواضعة اي يرخص الغلام والبرء بينهما ان بيع الخيار لم يخرج ويبيع الغلام وذكاة في المواضعة فرأيتم العفو فاتم والعلم في ذكاة الامر
ح منه **قوله** واشتراكه التفاوت يسير البيع ان كان الامر يصير ذكاة تفاوتا سلعا وذكاة تفاوتا عظيما وان كان الامر يصير ذكاة تفاوتا سلعا وذكاة تفاوتا عظيما لزم رضاع ما نهى عنه من بيع الحيوان الذي ذكاة تفاوتا عظيما وان اشتراكه التفاوت يسير لم يكن التفاوت الخيار فيه فتامله **قوله** وان اشتراكه التفاوت اشتراكه جاز الشروع بالتفاوت يسير عند العفو ان لم يكن التفاوت في ذكاة استبرأ وفي عمر الثلاث
ويجوز الشروع به يسير عند العفو ذكاة في الخيار في السلم وبالعيوز شروع التفاوت وان كان يسير عند العفو ح منه الشيخ وذكر الرنكاري مثله
يتجه جوز وان الخيار **قوله** وان اشترى سلعة على ان ينظر شهرا فاصاب السلعة عيب في ايام الخيار يعلم به ورضيه المسئلة الشيخ
وهذه المسئلة مثل المسئلة المتقدمة حيث قال وان اصابه عوار يتبع عيب في ايام الخيار ذكاة وضمانه في البيع الصحيح وهذا وضمانه في البيع
الفاسد وكان ضمانه ابن رشد هنا وهناك وضمانه ابن يونس **قوله** وان خرجت بنا بعد ايام الخيار وبعد ان قبضها ابي وبعد ان خرجت من المواضعة
ان كانت امة وقوله واطلع على عيب حادث به البائع يعني وذكر انه لو باعه يسير منه وانما يبقى ان التدليس من غيره في فروع اخر يسيرة عند وقوله
وانه ان شاء حبسها ويرجع عنه فذرعيب التدليس من قبضها يوم قبضها **ح** بعد ايام الخيار ابن يونس وبعد المواضعة ح منه الشيخ وصوره ما
لو اشترى امة فقبضها بالعيب الذي حدث في ايام الخيار على انها سليمة من العيب القديم وبقيا مدة ثم باع قبضها بالعيب القديم فيقال لها تأخذ
بقدر علمت ان العيب القديم نقصها الخمس وان الجارية يجب قيمتها وجع بعشرة ونحو خمسة امثاله وان اراد ان يرد فرضت قوتها ثلاثة وان اراد ان يقال
قبضها ايضا بالعيب الذي حدث عند المشتري فيقال لستة وقد علمت ان العيب الذي حدث عند المشتري نقصها الربع وذلك الربع عشرة وزمانها ثمانين
وعشر فاذا جملة قيمها معها عشرة بقيمة جاريتها حين بعشرة وان اردها ردها معها عشرة **ح** وابين من هذا ان يقال انها حين قبضها يوم
قبضها بعد ايام الخيار والمواضعة بعيب التدليس وعيب الخيار وان شاء ردها وما نقصها العيب الحادث عند من هذا القيمة ح منه فتامل
الفكت جعلها على ثلاثة اوجه الشيخ يبصر ح ابن يونس وان اراد حبسها فوتت تقويمها اخرى وان اراد ردها فوتت تقويمتين **قوله**
ان يبيع باسر وجبت فيه القيمة فصار ذكاة عمر كله يريد انها ليست كالبيع والسلف في بعرات السلعة ذكاة عمر ان لم يشك في
القيمة من علمات الثمن واغيره ح منه الشيخ اي لو كانت كالبيع والسلف لقال على المشتري ذكاة من الثمن او القيمة اما السلف كانه من جمله
قوله وان خرجت عنه عيب مفسد وذكر تقوم عنه في سوء ابن رشد الشيخ يعني بالتقويم في ابن العيب الخفيف الذي لا يفسد بالعيب
قوله بجمع الثلاثة ذكاة سواء ثبتت الرد بالعيب الشيخ يعني بالتقويم الخفيف وتقدم نحو الثلاثة ذكاة سواء ثبتت الرد في اربعة وذكاة ثبتت
الرد في اربعة تفرقت في البيوع الفاسدة **قوله** وان حبسها بقيمتها يوم قبضها فوتها على ما هي عليه بالعيب الحادث والقديم
ونحو قول ابن عبد وسره انما الزمه عندنا لما فاتت وقال بعضهم معناه انه فذكاة حكم على ابتاع بالقيمة لعيبها العيب
القديم ولم يحكم بينهما بقيمة العيب لعلها ان شئت احبسها او اغرم فيقيمها يعيبها يوم قبضها وان شئت ردها وما نقص من قيمتها
يوم قبضها ح منه الشيخ **قوله** وان حبسها بقيمتها يوم قبضها وهذا ابن الموازي وغيره انه ان حبسها بقيمتها غير حوالة ذكاة سواء وشاء ان حبسها
وانما عليه قيمتها بعيب الخيار وهذا على انها سليمة من عيب التدليس وحوالة ذكاة سواء ثبتت الرد بالعيب الكثير ابن يونس وانكت

قوله ومن اشترى شيئا على خيار مما يغاب عليه ثم أتى ليرده في أيام الخيار فقال البائع ليس هو هذا فالمبتاع مصدق مع يمينه الشيخ لأنه
مدعى عليه بأكثر مما أقر به فكان القول قوله مع يمينه إلا أن يقيم البائع بينة على ما ادعى وقال اللخمي والمبتاع مصدق مع يمينه لأنه
أمينه انظر لم أقف على هذا التعليل في غير هذه المسألة وإنما علل به قول ابن كنانة أول الباب من نصه أن الضمان يكون من مشتري الخيار كان
بيعا أو مبتاعا قال وإنما أبان به المشتري والخيار للبائع لم يصدق على قوله لأن المشتري رغب في أخذه على بت فامتنع من ذلك البائع ووقفه بخيار
بيده ومنفعته دون المشتري فصار فاصلا لأمانة مع القدرة على عين الرد وإن فيه بين البائع والخيار للمشتري كان عامة من البائع على
قولين جميعا من اللخمي **قوله** وكذلك من قضى لرجل دنانير من دين ثم يقلب وينقد ثم ردها إلى الدافع فالقول قول الدافع مع يمينه في دين
متعلقا كان أو غير متهم وقوله ليقلب وينقد دليل على لو دفعها إليه على أن قبضها لكان القول قول الدافع مع يمينه الشيخ ويشبه مسألة من
اشترى شيئا على خيار ثم رده في أيام الخيار مسألة من وهب له شيء ثم رده فقال الواهب ليس هو هذا الشيء وقال الموهوب بل هو هو شئ أن القول قول
الموهوب مع يمينه ونص على هذا ابن الزناتي على أنه افتضاه ثم ردها القابض أن القول فيها قول الدافع مع يمينه انظر اللخمي ذكر بعضها ومسألة من
قضى رجلا دنانير تكررت في مواضع من الكتاب انظر أول كتاب السلم وانظر في كتاب بيع الغرر وانظر في كتاب أو كالات **قوله** ومن
اشترى حيوانا أو رقيقا بالخيار فقبضها ثم ادعى إباق الرقيق وانفلات الدواب أو أن ذلك سرق منه وهو بموضع لا يجهل أتى بالوجه المشكل
وأما إن كان بموضع يجهل فيه من النواحي بين الشيخ ولا يجهل إباق الرقيق وانفلات الدواب فقوله لم يكلف بينة وهو مصدق مع يمينه الشيخ لأن فيها البينة
على هذه الأشياء متعذر إلا العبد الآبق فهو وقت إباقه لا الخلوة **قوله** وهو مصدق مع يمينه قال ابن حبيب ويحلف أيضا أنه ما اختار حتى ذهب
بأن نكل غرم أحد بعد غرم من بعد ورد المتهم في هذا وغير المتهم سواء لا بد من يمينه وكذلك في عارية العبد أو رهنه وإجارته أو في ضياعها
فلا بد من يمينه لأنه قبضها لمنفعته فالمتهم وغيره سواء بخلاف الوديعة التي لا منفعة له فيها لا يحلف إلا المتهم قاله بعض فقهائنا ومنه
انظر صفة اليمين يحلف المتهم لقد ضاعت وما فرط ويحلف غير المتهم ما فرط خاصة **قوله** ولا شيء عليه إلا أن يتبين كذبه الشيخ
وذلك مثل أن يقول ضاعت أو أبق أمس فيقول البينة رأيناه عندك أمس أو يقول ضاعت بحمص فلان ويقول فلان لم يكن ذلك **قوله** وأن ادعى موته
وهو بموضع لا يخفى ذلك لسؤال أهل ذلك الموضع لأن الموت لا يخفى عليهم سئل وكشف عن ذلك أهل تلك القرية واختلف قول ابن القاسم
هل ذلك على الغائب وهو كان إلى الكتاب ومنه قال علي الزني في بيويه ذكره عبد الحق في كتاب الكيم من جامع الأحكام تاما نسبه لعبد
الحق أنه اتفق عليه في التهذيب ولعله في غير هذا الموضع وحكى ابن رشد في العتبية ما يدل أن السلطان يستخدم عن الرهن العبد أن ولا يكلفه
البينة على ذلك قال ابن رشد وفي المدونة ما يدل على القولين ذكره في رسم باع شاة من جامع البيوع قال خ أن كان في سفر ولا أحد معه
أو كان معه من لا يقبل كان القول قوله وإن كان معه من يقبل وقال لم تحضر تنا شيء لم يقبل قوله إلا أن كان في الحاضرة وكذبه جيرانه
بأن لم يكونوا عدولا قبل قوله مع يمينه وإن كانوا عدولا أو كان شيئا لا يخفى عليهم لم يصدق وانظر اللخمي **قوله** ولا يقبل ذلك
العدول قال الشيخ أبو محمد صالح يقضي بما يوجب تضمينه قال بعض البغداديين إن اشترى رجلان دابتين على خيار فادعى كل واحد أنها
ماتت بموضع فقال أهل ذلك الموضع لم تمت عندنا إلا دابة واحدة فكل واحد مصدق ولا شيء عليه لأن أحدهما صادق قطعا ولا علم له
يعين بالسند وقال غيره من البغداديين بل يضمن كل واحد منهما النصف حكاه الشيخ وذكر عبد الحق في التهذيب القولين عن بعض
الشيوخ وصوب القول الثاني أن كل واحد منهما أمر نصف دابة ويغرم النصف لربها على ما تقدم فيمن اشترى شيئا بخيار وادعى
المبتاع أنه هلك في أيام الخيار وقال البائع بل بعد أيام الخيار أن القول قول البائع مع يمينه لأن المبتاع يتهم أن يكون أراد نقض البيع قال أبو محمد
وهذا إنما يتصادقا اليوم أن أيام الخيار قد مضت وأما إن ادعى المبتاع أن أيام الخيار قائمة لم تمض وادعى البائع أنها قد مضت أن القول قول
المشتري مع يمينه لأن البائع يريد تضمينه **قوله** وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه يريد متهما كان أو غير متهم قوله وأما إن ادعى
هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار بعوض ضمن ولا يصدق إلا ببينة أنه هلك بغير تفريطه ويلزم كاهلها من أخذ لصوص له أو غرق أو حرق كانوا
بيد ونزع أثبوا قبضها واحترق منزل ونزع أثبوا الثوب في النار من ابن المواز وعلم أن النار من غير سببه قاله الشيخ قال ابن حبيب
بل وإن لم يعلم أن النار من غير سببه إذ الغالب أنه يعمر الراجح ونحوه في كتاب تضمين الصناع من قول ابن المواز حيث قال يغرم بسبب
الصانع وكذلك من قوله هنا ولا يصدق إلا ببينة أنه هلك بغير تفريطه وعلى هذا الخلاف لا ينبغي في فسائريته احترقت من يضمن
أربابها أو لا يضمنون **في مضي أيام الخيار قبل اختيار من له الخيار وفيما إذا ادعى أنه رضي بالخيار أو رده**
قوله ومن اشترى سلعة أو ثوبا على أنه بالخيار يومين أو ثلاثة فلم يختر حتى مضت أيام الخيار ثم أراد الرد والسلعة في يده
أو أراد أخذها وهي بيد البائع فإن كان بعيدا من أيام الخيار وليس له ذلك من بيده ولا أخذها من يد البائع إلى قوله أو قرب ذلك من بعد الوالعشي

المروج وان كان الخيار للبائع جاز ايضا وان كان الخيار للمشتري وحده فهل هذا يعد من الخيار المتابع في النصف وهو كلام غريب ابن القاسم في كتاب بيع الخيار انه قال ولا يجوز للمتابع ان يشترط جملة في الخيار والنصف ليس هو المتابع في منه قال الشيخ ابو عمران القاسم بين المتابع والمبتاع ان المتابع هو في جميع غنمه مزرعة والمبتاع الذي اختار خيارها وباخر المبتاع شرارها وهو لم يخرج على هذا واما لو كان مشتري المتابع في القليل والكثير للمتابع والمبتاع وانما هي في كثير منها او كثير منها واشتري ثلاثة ازباعها جاز وكانت اثنا اكثر منها **قوله** وما لم يذكر المتابع خيارا فيما يقتنيه من العروض او المبتاع فيما يشتريه معا قليلا او كثيرا من الرجلين ويكون به في الجميع شريكا الشيخ وتلخيص هذا ان المتابع متى ابهم جاز ان يستثني ما قل وما كثر والمشتري يجوز له الرد بما قل وكثر ابهما ابو الفضل واشار من هذه المسئلة ان الشرط يكون شريكا بالرد الجزء الذي سماه وفيما زاد الرد حينما فعلى هذا المتابع فيما يقتنيه في القسمة بالسنبل يكون الغيث بما اخرج كله واحرز منها فقيل له ليست مثل هذه لان السوال انما خرج على ان يأخذ الرد سنبلا فقال حينئذ يعلم هذا يكون القسام في القمر ويكون الغيث بما اخرج الشوال خاصة لانها اجاز قاسم بتامل الرد **قوله** واما الطعام فلا يجوز ان يشتري منه على ان يختار من غير مصرة او من غير ومن غير متحرى في ذمامات قال لا يجوز عندي لانه اذا كان غير مختلفة كما هي بينا فضل ما قبل من غير الطعام وان فضل عما ذهب منه قال الشيخ وعندي ان الكتاب لا تنافر فيه وان قوله في ذمام لا يجوز عندي لانه اذا كانت غير مختلفة انها فغير الوجه المشكل انه لو انقى الجنس كان اولى بالمنع انه يرخص من بيع الطعام قبل قبضه التقاضي في بيعه **قوله** وكذا وكذا عرفا من هذه النخلة هو الذي جوز وبالقبح هو النخلة نفسها وهو بر امهجة في الوجيز في من جامع الكبر الشيخ بالعرو بكسر العين يقال على الذي جوز وغير العنقود **قوله** ويرخص التقاضي هذا بين انه انما تكلم في الكتاب على الرخص خاصة وان كان مما يجوز فيه التقاضي الذي هو غير المرخص فان اشترى الجزء او وجه مكانه جاز انه اتيسر الغرض وان كان على الغرر جاز ان كان على غير وجه الزام لانه يرخص الطعام قبل قبضه وانكر على هذا شيخ ابو عمران الغرض ليخرج من الخلاف وليخبر ما يأخذ وجنس بيت اعد منه انه يرخص الطعام قبل قبضه انما هو مما يعد على الفور الذي بيع قبل قبضه يرخص بما لا يرخص واما الذي ابيعت مستقبلة ليساوك القبضة وانما يرخص الرد في ذمامات الذي اشترى منه عشرة اصع محمولة بدينار وتسعة سمراء على ذمام لم يجز معجوز لوتساويا في الكيل الجاز وكذا الرد قوله اولا وبينهما بعض في الكيل على الرد حملنا بعض قال اوراق فيه لعذر ان الطعام بالطعام لا يجوز ولا ساعة وكذا الرد قال عبد الحق ايضا قال وايرخصه الطعام قبل قبضه انما لم اسلم في سمراء جاز ان يأخذ محمولة مثل الكيل بعد ذا جاز وهو براوحكى ابن حبيب ان الرد لا يجوز قال الباجي وعلة ان الرد بيعه قبل قبضه ان هذا بيع اليسير بالقضاء كما في جامع الكبر وكلام بعض وعبر العتبي بالتمر يب فتامله وانكر على القول ان العلة التاخير انما اختلفت اجناسا وكان مما يجوز فيه التقاضي لا يجوز لعدم انما جزء قال ابو عمران لا يكون في بور واحد ويجوز في من جامع الكبر وكذا الرد قال ابو سعيد انه كان هذا ان من حنطة صفة واحدة قدر اجرها لكان خفيفا انه لم يتراخ في ذمة الرد انه انما اخذ صبر خيارا في بيع اجر الطعام بيد صاحبه في منه **قوله** وان باع عما باع غير توجاز ذمة الرد كالعروض قال بعض اصحابنا ولو اشترك المشتري في خلال ما يختارها وانما فيما لا يجوز ان ابو يونس في ذمامات ما لم يكن بمعين قد وان كان فيما يجوز فيه وانما لم يختر حتى اثمرت انفسخ البيع بمنزلة العوامل من ذمامات انما وضعف على رواية اصبغ ما لم تؤبر الثمرة واختلف في الرجل يشتري عشر غلات من عشرين غلة وانما فيما فلم يختر حتى اثمرت كلها وقد اثمرت اولم تؤبر فقيل يختار الرقاب ويكون شريكا في الثمرة وقيل يختار وباشي له في الثمرة ولا ينفسخ البيع واحتج باز المصيبة من المتابع حتى يختار المشتري وقال ابن لبابة ينفسخ البيع ابرت اولم تؤبر وقال ابو محمد طابع يختار الرقاب ويكون له الثمرة ابرت اولم تؤبر ولا يكون شريكا كما تابيعت واحتجت بما قبل له اذا يختار الرقاب ولا يكون له في الثمرة شيء لان الضمان من المتابع بمنزلة الغنم انما لم يختر حتى وصفه انه يختار في الرقاب بري في ذمامات وذمام وبذلك قول المصيبة منهما جميعا وان يختر قال وليس هذا الحمل اشترى على انه بالخيار ثلاثا هذا يجب البيع على نفسه اشار وهو الذي يلزمه ان يختار على كل حال انما هنا كما شيء يكون ان يختار الرقاب في من جامع الكبر **قوله** وليس كالمتابع الا حدا يكله هذا يقتضي انه بيع الرقاب وفي ذمامات وليس بمنزلة مزباع حائطه واختصر ابو يونس وليس كالمتابع لثمر حائطه وهو مراد ابي سعيد بن اخذ على الرد قوله وكذا الرد ابتاع ثمار غلات وقلنا عن العتبي مثل قول ابي سعيد وقوله وليس كالمتابع الشيخ ابو محمد طابع وهو اشارة المسئلة ذمام او ابتاع ثمار غلات خاصة ذمام كما لو كانه يقول انما ابتاع ثمار غلات يختارها المبتاع لم يجز وليس كالمتابع لثمر حائطه انما لم يذكر في ذمام حائطه ويرد عليه ان الكتاب في قوله انما لم يشترك المتابع ان يختار جاز وتكلم على الثمرة وهي المسئلة بعينها فبان الرد على تاويلهم وابن وكان شريكا في كل

او يفيك له ثوبا علم ما حكت بعا ز وكذا الزرع الصبغ والصياغة وكذا جارة اذا لم يعلم حينئذ ما كان اولا الزرع في رسم جعل حملة من
كتاب جامع البيوع الثالث من سماع عيسى قال وسألت ابا القاسم عن الذي يأتي الجزار فيقول له كم تبيع للناس فقال له بصلح هذا في بيتي من
داري ويسخر ان كان قليلا وان كان يأتي بالمتاع فيما له مثل الوقية فما لا مثل له قال ابن رشد اذا قال له بعني كما تبيع للناس فقال له نعم واعطاه
السلعة وانصرف بها فلا يجوز ان يعلم كيف يبيع من الناس كان العقد فاسدا وان لم يعرفه وان لم يعرف بالسلعة وكذا لو قال له بعني كرا وكذا
كما تبيع للناس فقال له قد بعتك فسكت عنه ولم يزد على قوله بعني على القول بان الرأي اجاب عليه وقد مضى ذكر الاختلاف في هذا في الذي اول رسم
من سماع اشهب من هذا الكتاب من كتاب العيوب واما اذا قال له بعني كما تبيع من الناس فقال له بعت بكذا وكذا فقد افترقا وقال له هذا وانا قد
بعتك كان له ان يبيعها حيث شاء ان عثر على انه قد زاده فيما قال كان الحكم في ذلك الحكم في الذي حكم الغش والغبن يقع بكل واحد من الغبن في القيام وفي السلعة
الى القيمة في القول ان كانت اقل من الثلث من جامع البيوع الثالث من البيان الكفر هذا التفصيل يزيد له ابن رشد في المقدمات وذكر عياض
بتمامه في الرد وسليل المرابحة لا تخلو من خمسة اوجه احدها ان يبيع جميع ما يزعم انه اشترى مما يكال او يوزن او يعد او يذرع بكل واحد منها على
على الجميع فهذا عجز لازم المشتري في الوجه الثاني ان يقسم ما يحسب ويربح عليه وما لا يربح عليه وما لا يحسب جملة ثم يضع
الربح على ما يجب عليه ضربه خاصة فهذا عجز جائز على ما عقد له الثالث ان يقسم ما له كلفة ويجعل جملة فيقول قامت علي بكذا او
فيتهم كذا وباع مرابحة العشرة بربح فهذا ايضا على اصولهم قال ووقع في كتاب ابن حبيب اجازة مثل هذا وعن ابن عمر على المرابحة للعشرة
احد عشر وسكت عن ربح ما زعما وقسمه قال ابن يونس وقسمه انه جعل هذا كشيء في اصل الثمن وحط عليهما الربح الوجه الرابع ان يقسم
بعيا النفقة بعد تقسيمها فيقول قامت علي بهذا بشرها وكيسها وحملها وصفها او يقسمها فيقول منها عشرة في مونتها وكما يقسم المونة فهذا جائز
ايضا واسر انه عالم بجملة الثمن ويسخ قاله ابو الحسن ووقع في كتاب محمد جواز مثل هذا ابن محرز ان مقدار المونة في مثل السلعة لا
يكاد يجهل فقدرها وانه ان كان في ذلك غرر يسير الغرر معفو عنه في البيوع ع من ابن محرز الوجه الخامس ان يقسم المونة فيقول هي على
ثمانية اسداسها كذا وكذا درهما كذا في الصبغ والقصارة كذا وفي الكي كذا وباعها على المرابحة لعشرة احد عشر او بالجملة وانه كذلك
ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع وما يحسب مما لا يحسب ومذهبهم جواز وضع الربح على ما يجب واسقاط ما لا يحسب في الثمن وجعل
الربح الربح وان على المشتري بقدر ما يجعل العلم وما يجب حسابه وما لا يجب وما يجب له الربح وما لا يجب فتبقى الجملة في الثمن
حتى يعلم بها على ما يعلم من هذا اشار الحفار وفيما ذكره من كلامه انه اذا باع عبدا لعوض ما يحسب له الربح وما لا يحسب على
الثالثة اقسام ما له عين قائمة ولا تغيب في العادة كالصبغ والخياطة والقصارة ونحوه الذي يحسب ويحسب له الربح وما كان ليس بعين
قائمة وذكر ثمن السلعة في نفسها او ثمن اسوقها كنفقة الرقيق وكراء الحمولة مما يحسب ويحسب له الربح وما كان ليس بعين قائمة
وليس بثمن السلعة فما يحسب ولا يحسب له ربح ككراء البيت ونفقة نفسه والمرابحة يدخلها الخلل من ثلاثة اوجه احدها الكذب
الثاني الغش الثالث التدليس وبالتركيب اربعة كذب وغش والثاني كذب وتدليس الثالث غش والتدليس والرابع كذب وغش وتدليس
واحكام المرابحة جارية على هذه الوجوه وهي سبعة واما الكذب بالقول فحكمه في قيام السلعة ان المبتاع مخير بين ان يتمسك بجميع الثمن
او يرد ذلك ان يشاء الا ان يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فان فاتت وام البايع ان يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فان فاتت وام البايع
ان يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح كان للبايع القيمة ما لم تزد على الثمن الذي باعه به ورجع او اقل من الثمن الذي ورجع واما الغش
بالقول فحكمه في قيام السلعة ان المبتاع بالخيار بين ان يتمسك بجميع الثمن او يرد ويسقط للبايع ان يلزمه اياها وان حط عنه بعض الثمن شيء
كان ما ينوب الغش كالعيب يجبر بحط او الكذب وان فاتت كان فيها ذلك من الثمن او القيمة واما التدليس بالفعل فحكمه حكم من باع غيره فحكمه
في قيام السلعة وفواتها ان كانت قائمة خير بين ان يردها ويرد جميع الثمن او يمسكها وما شاء له وان كانت قد فاتت بعيب مدلس بين ان يرد
ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده وبين ان يمسكها ويرد جميع قيمة العيب وما ينوبه من الربح واما اذا اجتمعت المركبة اذا اجتمع التدليس والكذب
بالمبتاع مخير بين ان يقوم بعيب التدليس ويأخذ الكذب وان اجتمع غش وتدليس وليس له ذلك بالمغالبة بحكم الغش وان اجتمع الثالثة فليس له
القيام بالغش والتدليس ثم لا تخلو السلعة من خمسة اقوال احدها ان تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت الثانية ان تكون
فيها ثالثة ان تكون قد فاتت بعوالد كما سواء او بنقص يسير الرابعة ان تكون قد فاتت بعيوب مفسدة الخامسة ان تكون قد فاتت
بفوات العين او ما يقوم مقام فوات العين وتعتبر هذه الاحوال مع الوجوه المتقدمة كلما انتقلت **فرعه** ومن اشترى بجملة
الربح فلا يحسب في راس المال جعل السمسار في ذلك امهات وباع مرابحة الشيخ فكأنه انما تكلم على ان البيع وقع ومعناه
ان بين اللوازم ولم يشتكه ضرب الربح وما اسقاطه فذلك بعض المشروح وانكر هذا الوجه هل هو الوجه الخامس من الوجوه المتقدمة

بيع

نوسلم عدم فهم ابي احمد وعبد هذا الرقوم لبعض ما مر ابراهما وقبل بل ابراهما على ان رقوما الثانيا وهذا اعتراض بعضهم كذب بكل ما في المسئلة وكفى
اثما او فتعلم الشيخ ابتعلم ان رقوم ما ورث ع ومسئلة الرقوم على ثلاثة اوجه انظر **قوله** ومن اتباع امة بالبراءة من ذهاب ع من
دامغان في بعض الروايات فذهب ع سمنا ع اعتراض مصلح وعليه اختصر ابن زنجويه في بعض الروايات فذهب ع سمنا وعليه اختصر ابو
عمر وغايرة اختلاف الروايتين ان الزيت اشتراها على السلامة ثم اطلع على العيب وهي بيد البائع حين باع ولم يبين انه حزن عنزا ولم يشترط
عليه انها مسلتة كذب ما باع على العيب من الشحم والزيت اشتراه على عيب او حزن عنزا ولم يبين هي مسلتة تريسر قاله ابن عبدوس ومثله
لابن حبيب وقال ابن حبيب في الذي حزن عنزا ولم يبين يجمع الشريسر والكذب على قول والكذب والغش على القول الاخر الشيخ وغايرة
اختلاف الرواية التي لم تكن بينة تامة وانما اختصر ابو سعيد على الروايتين يجمعهما بتمام الزع ان كان جعل الضمير الواحد
مثناه وليس هو عندهم عيبا في البيوع على ما وقع في كتاب ابن حبيب وعمد ذا في الرابعة وقد مر في بعض نسخ المدونة في الزوج
وقد اشار بعضهم الى ان هذا حكم المزابنة اي بيع جميع ما فيها من قليل العيوب وكثيرها الا كثيرا عيبا فان كثيرا كما تقدم ان عزا راجع
لبيع المزابنة وبيع المساومة ذا ان يقال ان الزع الحر سرا لما يعود على بيع المزابنة ولو وجد بها العيب يشمل بيع المزابنة والمساومة
وهو كلامهم هنا في دامغان ونصه قلت ارايت ان اشتريت جارية فذهب ع سمنا فاردت ان ابيعها مزابنة قال لا حتى تبين وكذلك ان اراد ان
يبتاع بعيرا اشتراه ولم يبع حتى يبين قال نعم قال اوقال مالك لا يبيع غير مزابنة حتى يبين ما اصابها عندك ع من دامغان **قوله** ومن
اشترى جوزا او غنما ارجاء اغتلمها وحلب الغنم فوجد اغتلمها راجح للوجود كما تقدم فان ليس عليه ان يبين ذلك في المزابنة ع وعزا
يبين على اصولهم خلافا لما حكى ابن المنذر عن مالك انه لا يبيع حتى يبين وعورض عليه غير مرة وفي من عزاه واصوله الشيخ انكر قول
مالك الغلة بالضمان وعزا ليس مما يعلم بل هو كذلك ان كانت الغلة اكثر من النفقة كانت له ولم يحسب نفقة وان كانت
النفقة اكثر حسب الفضل وان تفوت بياع مزابنة فيما لم تعتد حبست له النفقة التي انفق في السقي والعلاج **قوله** دامغان يكون الزع
ماز او تعوز دامغان او انكر قوله هنا او تعوز دامغان سواء وهو يعود على كل ما تقدم وقد تقدمت الرباع فيما زعموا القاضي ولعله يريد ما عدا الى
باع قوله وما يكال بكون الزمان دامغان حالة دامغان سواء وقال في كتاب العيوب او بيع لدامغان مثل الشهر فما ابرا ان تتغير في يزنها قوله وان تولدت الغنم
ان تبع مزابنة حتى يبين وان باعها وادها في دامغان او حوالة دامغان سواء عندها لم يجز الشهر عزا الرقات ع ضمن او لا فما باعها بيع
مزابنة فان لم تعور دامغان سواء بيعها بيوت وعزا فرحال سواء لا شك فيه قال الباجي وعزا فيما كثر من الغنم حيث انتكاحها وادها دامغان
حول الزمان واما الشاة الواحدة او البقرة الواحدة فقد تقدم في الزع انكر وعلى قول الباجي انما يلزمه ان يبين لكون الزمان واما الواحدة عندي
على عزا فلا انظر على عزا الولادة في الماشية بخلاف الولادة في دامغان تأمل التهذيب وتكملة ع غنما كما الباجي في دامغان بعد قوله حتى يبين
دامغان سواء عندها لم يجز الشهر من ذلك الرقات فان لم تعور دامغان سواء وقوت وعزا الشهر منه
وعزا فرحالت سواء فما شك فيه منها **قوله** ولو ولدت دامغان عندك لم يبع دامغان مزابنة ويحسن الولد دامغان ان يبين ع اعترض فما قبل
عزا من بيع التعرفة والمناسب تعليل جوازها تأويلات عدة احدها على اعتق الولد وهذا التأويل بعض الثاني على بناء حق التعرفة وهي
السير بكون المرة الثالثة على ما مر الرابع على تأويل ابن القاسم على ما مر في العتبية وتخريجه في سماعه من المسئلة اذ رجع الى جواز
بيع التعرفة وفروعه في هذا التأويل الخامس ان يكون زيد في دامغان على اخر القولين السادس انا تكلم هنا على احكام المزابنة ولم يتعرض الى
الكلام على التعرفة بلغ يتعرض منها وكثير مما يرد هنا في مسائله وهذا التأويل لا يتعرض **قوله** ومن اتباع سلعة او عرض او حيوانا
بحالات اسواقا بزيادة او نقصان وتقادم مكثها عنده فلا يبيع مزابنة حتى يبين ع ان حال السوق بزيادة ولم يعلم مكثه في يد المشتري باع
ولم يبين وان حال بنقص بين واختلف ان لم يبين هل يحمل ابن معنوز على معنى الكذب وابن عبدوس مسئلة غش وان عاد سوقها عن فرع باع
ولم يبين وان كان مكثها ولم يتغير سوقها وان تغير في نفسها وان كثير عرضا فباعت عليه باع ولم يبين وان بارت عليه بين ان الغائر كذب ولم
يبرؤ ان لم يعلم الزمان دامغان خفي عنهم ولم يحكم الغش ان لم يبين وان تغير مع عدم الزسوقها او تغيرت في يزنها بنقص لانه يفوت لاجل الغرض كان على قول
ابن عتاب وعلى حكم الغش وعلى القول الاخر كذب وتخيير **قوله** ومن اتباع سلعة بشرط الى اجل ليس من الزفي المزابنة الشيخ لانه انما
لم يبين صحيح زيادة في المعنى ان فيه الوجل اقل من النقد قال ابو الطاهر بن بشير انما اتباع بالزيادة باع بالنقد ولم يبين فهل تكون مسئلة غش
او مسئلة كذب ويجعل الثمن فيها في هذا القول والذي في كتاب ابن المواز انه يكون ذا قولا ثالثا على مسائل الغش وقال ابو محمد بن عمر
يكون ذا كثيرا وانما هذا بمنزلة من باع على ان يسلفه فيكون على المشتري ذا كثير هذا فيه نكث ان المشتري باع برخص عاجلا على سلف
وانما دخل على ان الثمن صحيح ما سمي له فانما يقع ذا الرجوع الى ذا قال من الثمن او القيمة وذكر بعض ذا شيوخ ان ما قاله يحيى بن عمر

من مسئلة غش فان الثمن في عياض انما الذي حزن عنزا

زنة الفضة وزنة الخاسر كان من استعمل لرجل ما يوزن كان عليه مثله وان بيع وكم بيعه من الفضة وكاكم بيعه من الخاسر وان يرجع
ان فيت عن منه الشيخ وان كانت السلعة قائمة خير المبتاع في قبولها او رد قيمها وان باعت اجبر البائع على ان يأخذ منه درهما ايقاء ويرجع الربح
الشيخ وما يوخذ من هذا جواز التعامل بالزايف انكره ابن ابي الصرف وفي كتاب الصلح في الزيوف ان قول الشيخ يجبر البائع على اخذ الزايف خ
وجاءت مسايل اختلفت فيها اجوبة ايشتهل اختلافهم من اي اصل هو من باب الغش او من ابواب الكذب كبيعه بالنقد مرابحة وكان اشتراه بالدين
او كان قراضا بالغش او بيعه على غير ما نقد او على من قد يجبر عليه او بتركيبه على اعراض السلع وقوم من ثمن جملتها باعها عليها وقد اشترى اجمالا
جملة انقاض عياض **وميز مع غير ما عقد عليه هل يبيح مرابحة على الثمن اول او الثاني**

قوله ومن ابتاع سلعة بالف درهم واعطى فيها مائة دينار اوما يوزن او كان من عرض او كعام او ابتاع بزا ثم نقد عينا او جنسا سواه
مما يوكل او يوزن من عرض او كعام او ابتاع بزا ثم نقد عينا او جنسا سواه مما يوكل او يوزن من عرض او كعام وليميز ذلك كله في المرابحة
ويضع الربح على ما اجتمع عليه او ما نقد عنه الا ما يذكر فيما اذا وقع غير ما عقد عليه وجوابا ما يأتي بعد او وقع في قوله وكل
من ابتاع بعين وقع مما يوكل او يوزن المسئلة خ كذا هو انه لا يبيع على ما عقد وما نقد حتى يميز وكذا في كتاب ابن حبيب ونحوه في كتاب
عمر انه يجوز له ان يبيع على ما نقد وان لم يميز وعلى عقده وكتاب ابن حبيب وقال ابن القاسم يجوز في الجواب في هذه المسئلة على
ان يبيعه على ما عقد كما على ما نقد ولو باع على ما نقد جاز وان لم يميز قال ابن حبيب عن مالك في موطاه وابن القاسم واشهب عنه في
السماع وعلى وابن اشرس عنه ايضا خ وعندي والله اعلم انما كان الذي نقد اقل مما به عقد غير انه غالبا ان يوضع عنه فيما نقد قال
ابن بشير اذا اشترى بغير ونقد غيره الا ان يغلو مما ان ينقد عينا سواه مثل ان يشتري بالدنانير وينقد الدراهم او بالعكس او ينقد عرضا او
ينقد كعاما فان نقد عينا فلا يبيع على ما عقد بالخيار وهل يبيع على ما نقد امر به فورا احدهما انه لا يبيع على ما نقد انه ليس بشيء في الاصل
والثاني انه يبيع على ما نقد والثاني انه يبيع على ما نقد ما لم يستغل او يوضع او يستوجب ما نقد ونقد او الفوت او تغير في كل واحد منهما والثاني
الى ما اليه دام وان نقد عرضا فلا يبيع على ما نقد بالخيار وهل يبيع على ما عقد فيه فورا احدهما انه يبيع على ما نقد ما لم يستغل
او يوضع او يرجح ما عقد او يعرض بعد العرض بيعا ثانيا والثاني انه لا يبيع على ما نقد انه لم يستغل او نقد كعاما بعد ان يكون بمنزلة العين
انه يقضى فيه بالمثل او بمنزلة العرض ان كعاما بيع الكعام بيع فيه وفي هذا المرفوع منه **قوله** او ابتاع بزا ثم نقد الشيخ وتقوم الكعام
خ انكره بعض من سلمت نقد عن الكعام غيره ورأى المرء يبيعه قبل ان يقضه ع بريرا اذا كان الكعام الذي عقد به البيع جزافا انكره
كيف يتصور الربح على الجزاف ونقله ابن محرز قال في الكتاب وان اشترى بكعام مكيل ونقد فيه العين كان شيخنا ابو الحسن فيه معنى انه
اكتال الكعام ثم رده بعضه ثم اشترى به ونقد العين قبل ان يقبضه به انه في حق المرابحة لما كانت المعاوضة عن الغيب
كابرام ان يميز الشيخ وهذا عقد ثان ابن محرز وهذا وشبهه من هذا الباب يقع في خلال الكلام لما لم تكن مقصودة اعلما ولم يميز هما
وهذا مثل ما تقدم له في الكتاب عند بيع العارية مرابحة وعبد الوهاب **قوله** وكذا ان نقد في العين ثيابا فلما ان يرجع على الثياب
انها وصفها على ما يتغابن خ خرج منه بعض الشيوخ جواز السلم الحال وهو استخراج بعير وان كان فرجحي هذا الفرع عن ما ع وقال ابن
حبيب لا يرخص السلم الى غير اجل ع بريرا انما لم يقصر ابو عمران يقصر ما ليس عندك وانما انكره عياض اختلف شيوخ في تاويل اجازتها على
هذا وقيل انما اجاز عنه ابن القاسم انما لم يقصر به السلم والعرض انما هو تاخير والمبيع غير وهذا يضعف ان الثمن والمثمون على احوالهما ومراعاة
هذا سواء واجتماعهم في هذه المسئلة الشفعة بما يبيع بالعروض فربح فانه لا يقر الشفيع في مسئلة الشفعة ذا على هذه الرواية حقه
وهذا يقر على بيعها وشراءها مساومة وغيره انما هذا يخرجان به عن السلم الى غير اجل وقال القابسي معنى قول ابن القاسم ما قال الشفيع
وهذا متفق اذا كان ابن القاسم انما تكلم في الكتاب على مجرد جواز بيع المرابحة في المسئلة ثم لو سير كيف يجوز انه قال كما قال الشفيع
انما كان العرض عنده وكيف ما يأتي له هذا ان سير فحسن **قوله** وان لم يجز اشهب المرابحة على عرض او كعام لانه
بيع ما ليس عندك الى غير اجل السلم خ وذا او احسن ومحمل العربة على بيع معين في مثل غير الشيخ وقول النجمي خلاف المشهور
واختلف في قول اشهب هل هو وفاق او خلاف وكذا في الغرر فقال وفاق وغير خلاف بالقابسي حمله على الوفاق وغيره حمله على الخلاف وهو
السلم الحال من مواضع في الكتاب احدها هذي في كتاب المرابحة والسلم الثالث والسلم الثاني ومن كتاب بيع الغرر ومن كتاب الجعل
وكراء الجمال ومن كتاب الشفعة ومن كتاب الحرفة والصناع الخروج الى عمرة الرسالة ومن السلم الى ثلاثة ايام **قوله** وان باعت
السلعة بغير سوق او بيع من وجوه الفوت ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع على العرض الذي ربح في كل كثير او موزون ان
كان من غير المبتاع وكذا له التماسها عند عليه بعض حمله اكثرهم على كذا هو وان المبتاع مخير فيما هو خير له وفيه نكر

احدهما من غير بيان في مذهب ثلاثة اقوال احدها ان الربا في الرجاين المتساوي والثاني انه لا يجوز ان كان احدهما يتعذر والثالث جوازه الربويا اسلم فيه دون ما اشتري على كما اعيار المسلم فيه المقصود وبيد الصفقة ولو استغرق الرجح المقد عجلا وما اشتري على كما اعيار ع منه **قوله** وان ابيعت ثوبين باعيانهما فلا تبع احدهما اجمة او تولية بعضه من الثمن غير سمات الشيخ ليس في د امهات غير مسمات د اختصر عليه ابو يونس ومسئلة التولية انما هي في كتاب الصلم بيلم من نقل ابي سعيد انما اسمي حصة الثوب انه يجوز وليس كذلك هو في د امهات وان ابيعت ثوبين باعيانهما بعشرة دنانير فلا تبع احدهما اجمة بعشرة د ان تبين بالزيف في د امهات كانه يقول لا يجوز وان سمي د انه توكيد قال الشيخ ابو محمد طالع في نقل ابي سعيد د ان كما قال لو سمي لجاز وليس كذلك والما علة الغش فلا يجوز وان سمي حتى يبين انما اشترى ثوبين فوكيد عليهما من جامع الكر وعلى ما في د ام انتهى الوجه المشكل انما سمي واما ان لم يسم فجواب ع انه لا يجوز وقيل انه قول ابي سعيد غير مسلمة ان راجح الى التولية لانه انما لم يسم يكون له بالرخص د وان سمي جاز ولا اعتراض عليه على هذا وليس الامر كذلك تتعقب ع وان باع مرابحة ولم يبين فالبزعبر وسر عن ابن القاسم للمبتاع رده وليس للبايع ان يلزمه اياه بعضه بالقيمة من الثمن ع قول البزعبر وسر هذا خلاف بر الة قوله في جملة مكيل الما يبيع بصفة د ا يبيع **قوله** ولو كانا من سلم جاز فيما فيضعا او يبعا ع فان سمحوا د اجوز وان كانا من سلم الشيخ وهو فرع ما مر بين اطعمة المكيل والموزون في كتاب الرهون والعرض المعين في كتاب والواسطة العرض من سلم جبر ابن القاسم المكيل والموزون وجبر سحنون الا المعين **قوله** ولم يتجاوز عند بيعهما ابن محرز قالوا انما يخرج اليه في الثوب المعين مرابحة خاصة فاما الثوب د اخر فلا يلزم اعلامه بذلك ولا بيعه اولا يتجاوز د ا يكون اوضع صفة من الصفة التي وجبت له بالسلم بيكون له ابضا بعض صفة من البايع لكان البيع فيه فرجع عليه في الثوب المبيع مرابحة ويكون بثابة من وضع عنه في بيعه وان كانت تلك الوضيعة قبل بيعه لزمه ان يبينها وان كانت بعد بيعه خير في وضعها عن المشتري على ما قاله في الكتاب في الوضيعة من الشراع عنه **قوله** وان بعت جزافا شايعا من المعتمر عروض انهما معينة جاز كنصف الجميع او ثلثه وتقدم انه لا يبيح البقية حتى يبين غلاء المكيل والموزون د اكثر لعلمه بزيادة اكثر بعد القسمة انما تقدم ابن رشد **قوله** وان بعت راسا من الرقيق ما يخف عليه من الثمن ابن يونس الشيخ لا يبيح موتلف بثمن مجمل **قوله** ولو ابتاع رجلان عروضا ثم اقتسماها فلا يبيح احدهما حصته مرابحة حتى يبين ع وان باع ولم يبين وفوات يبيح البيع في النصف بنصف الثمن وما قابله من الربح والنصف د اخر انما اخذ عوضا عن نصيبه الذي بتله لصاحبه بكانه اشترى البعض فيرجع د ان فيه الربح حكم من غير على عيب ونقص عروضا وباع ولم يبين الشيخ الثلاثة د اقوال المتقدمة قول سحنون د ان عنى عنه وقول ابن عبد وسر عنه وكذلك هذه المسئلة كان حقها ان تكون عن مزورق نصف سلعة وابتاع نصفا وبعناه فلما ابو يونس قال ابن محرز دلت هذه المسئلة ان القسمة عنده بيعا بكل اوجه البيوع شجعه ايست بتمييز حق وكما بيع من البيوع واذا قرر هكذا لم يصح ما حكاه ابن رشد منهما انه نصف الثمن الذي اشتري به والنصف د اخر ثمنه نصف ما حط الرطب **قوله** ومن باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها فاما بها باكثر فليبع مرابحة على الثمن د اخر ابن محرز كذا هو هذا الشرط في منا ومن غيره د ازه الرخلاب د اقال ان د اقال الذي يتهمان بيعها لعل العقد د اول الذي تعزى في الكتاب من شرايعها مثل الثمن الذي باعها به انه حينئذ تكون اقالة وقد اوضح في هذه المسئلة معنى ان يكون اشتراها من غير الذي باعها منه وهذا هو مذهب ابن حبيب لانه يرى انه كبيع ما اشتراها من مشتر يبتاع الثمن او اقل او اكثر فلا يبيح مرابحة حتى يبين ع ابن محرز **قوله** ومن ابتاع نصف عبد بمائة ثم ابتاع غيره نصفه بمائتين ثم باعهما مرابحة برح فلكل واحد منهما نفر والربح بينهما نفر زاد المسئلة ع وقال الشعب الربح بينهما نصفين لان العبرة عليهما نصفين الشيخ بنقل ابن القاسم د اثلاثا ونكر الشعب ان د اخر وقال ابن بشير وهذا خلاف في المقصود انما باعه هو انقلبت الى الثمن بما سميا له او د انقلبت الى ان حسبا فيما شاءا على السواء ولو باعه بوضيعة وسميا الثمن فالمذهب على ما يقتسمان على مقدار د اثمن وقد اختلف قول الشعبي والجاري على قول الشعب في المسئلة د اول ان يقتسمان على السواء في **قوله** ومن ابتاع سلعة بعشرة ثم باعها بثلاثة ثم اقاله منها لم يبع مرابحة د اعلى عشرة الشيخ ولم يجعل د اقالة استيناف بيع ود ا بد ان يبيع على ثلاثة ويوضع منه ان د اقالة نقض بيع ومثله في كتاب الشفعة بمن باع شقصا فيه الشفعة ثم اقاله منه فقال د اقالة بيع حادث في كل شيء د اهذا وهذا بالنظر الى العهدة د اعلى المشتري وفي السلم د اقالة في الطعام لم يجعلها بيعا لانه يدخله بيع الطعام قبل قبضه د ابعا مستثناة منه ومسئلة رابعة في د استبراء وانما لم يجعلها في الشفعة بيعا لتهمة وكذلك هنا في المرابحة **قوله** لم يبع مرابحة د اعلى عشرة ع قال البعض اعلا بها وانما لم يجز د اقاله منها بيعا حاصلة ان قالة بعض البيع ولو تنافر او اقر فا

وقد رأيت الماجشون في المبسوطة المزابنة هي المزابنة من حيث الشراء من التجار كانت السلعة من تجارته أو لم تكن بالشركة لازمة لهم وسواء
فيما اشتراه للتجارة على غير المزابنة ما كان من الطعام في سوق الطعام أهل التجارة في هذا النوع من الطعام باتفاق وأما إن كان من غير الطعام
وإن كان هذا في سوق تلك السلعة أو في غير السوق وإن كان من الطعام أو غير أهل التجارة في هذا النوع باختلاف وقوله في غير السوق يعني في بعض
الأزقة وأما ما ابتاعه الرجل في داره أو حانوته فلا شركة لأحد معه من حضر بائعه ووافاه الشيء إلى الرجل الطعام في سوق الطعام للتجارة بعضهم غير
من التجار فيه وهم سكوت فلما تم له الشراء قالوا له اشركنا كان لهم من حضرهم وليس له مواربتهم الشراء بحضرهم وسكوتهم إن تلف
الطعام أو كسد فيه خسارة ولو قالوا له وهو يسومهم فيه اشركنا في هذا الطعام فقال لهم نعم وسكت ولم يقل لهم شيئا كانت الشركة لازمة
لهم يقضي بها الكل واحد منهم على صاحبه لأن سكوته مع حضورهم كقوله نعم ولو قال لهم لا لم يلزمه لهم شركة لأنه قد أنذرهم
ليشتروا له فسمح إن شاء اشترى ليعطوه وإن شاء لم يشتر ولم يريدوا عليه وقد سلموا له الشراء ولو قالوا له وهو يسومهم اشركنا واشتر علينا
بسكت ولم يخبرهم بشيء بل عمدوا عنه واشتروا بعضهم دون بعض جاز وبسقوطهم الشركة لم يلزمه شيء من الشراء ويلزم الذي اشترى
عليهم ولو كلموه بعد الشركة بتلك الساعة أو خسارة كمنت له فيما اشترى منهم بسوالهم إياها ولو قالوا له نعم لكانت الشركة واجبة لهم عليه
وله عليهم وكذلك القول فيما اشتراه في غير سوقه أو كان الزيت وغيره عليه من غير أهل التجارة وفي غير الطعام من العيوان والسلع كلها
في سوقها وغير سوقه للتجارة وغير تجارة على القول بوجوب الشركة في هذا كله وجريانها في الطعام المشتري في سوقه للتجارة به **قوله**
لأنه مصروف بما اشترى إلى آخر القول يشتري بيعا للتجارة لم يتبين كذا في محمد الصحيح بينه ع من كتاب جامع البيوع الرابع وأظنه في رسم البيوع الأول
من سماع أشهب سئل عن القوم يجتمعون في البيع فيقولون لا نزيد على كذا وكذا قال لا أرى به بأسا وذلك أن البزاز يشتري الثوب على أن
لا تواكسهم على أن أساوم على البائع وأخرجه في سلعته وهو غرر ما في رسم مسائل بيوع وكذا من سماع أشهب من كتاب العيوب
أنه استخف بأن يقول اشتريت السلعة في سوقها لرجل فيقول عليك كذا كذا فيما فإن لي فيه حاجة وكره ذلك العلم من أمر البائع وفي
قائم على هذا وأنزيد القول أو يشتمن به عليهم كان البائع بالخيار إن كانت السلعة قائمة بين أن يبيع أو يمسك وإن فاتت كان له ما
من الثمن أو القيمة على قياس حكم الغش والخديعة في البيع لأن الغرر عن البائع وإن مضى البائع السلعة بهم فيما كلهم الثمن الذي كانوا
الزيادة فيما زادت أو نقصت أو تلفت عن ذلك ع من كتاب جامع البيوع الثاني وحكى ابن رشد في كتاب العيوب الأول في رسم بيوع وقام من رواية ابن
نافع عن مالك في المبسوط أنه كره هذا المزابنة الواحد وقال لا أراه حسنا أنه لو قال الكل واحد وأبى بعضهم أن يزيد عليه فباعه كذلك عني بكذا
عنقا أخرى المزابنة البائع وأخذ السلعة بحكم هذا المزابنة الجائز إذا المزابنة فرق بينهما في الكتاب أنه إذا كره الواحد من ناحية المزابنة لما
يتهم به المشتري أنه المزابنة في الجماعة ولو قال الواحد كذلك عني ويزيد بما جاز المزابنة ولزمه اشترى أو لم يشتر ولذلك قوله كذلك
عني ولم ينصبها على كم يزيد الشركة لجاز إيضاح منه **قوله** وكذلك المزابنة تمام الجملة هو الدليل على التوبة بكماله يلزمه في المزابنة
أن يعطي عنه ما حط بكذا المزابنة وهذا من عكس التشبيه ونصها في كما مات قلت أرأيت إن اشتريت سلعة فوليتها رجلا ثم حططت عني
بائعها شيئا بعرضا وليتها رجلا فإن الصلح من ما اشتريت فيما شئت كالذي اشتريت أن الموليه بالخيار إن أحب أن يضع عن مزابنة الذي وضع عنه يلزم المولى
البيع وإن أبى أن يضع عنه كان الذي ولي بالخيار إن شاء أخذ جميع ما اشتراه وإن أبى رد ما بقي بعد ما ذكرت لك في بيع المزابنة من ذلك
ابن عبد الرزاق كلام الكتاب أنه إنما يحط عنه في المزابنة ما حط عنه وزيد عنه وهو من عكس حسن وابن المواز وفرق بينهما فرق ابن القاسم
وإن باعه قال ابن القاسم كانت قيمة ما لم تكن كثر من الثمن أو أقل من الثمن بعد أن علمت قال ابن عبد الرزاق على المذهب ذلك ما لم
تكن أقل من الثمن بعد أن علمت وما يتوجه من المذهب وهو من مذهب أصبغ عن ابن عبد **قوله** ولو حطه بائعه جميع الثمن ونصه
مما يعلم أنه لغير البيع لم يلزمه أن يحط من ذكر شيئا وخيارهم الشيخ هذا يدل على أن ما ذكره في قوله بنفرها وإن فاسير شركه أنه لم
يشترك هنا **قوله** ومن باع سلعة مزابنة فزاده في الثمن ولم تفت خير المبتاع بين أخذ جميع الثمن وترك هذا أن يحط البائع
الكذب وربحه ويلزم المبتاع ع قال ابن عبد وسر بيع المزابنة على الزيادة في الثمن والكذب فيه من باب الشركة المكروهة مثل من باع
جارية على أن يعتقها المبتاع أم ولد أو يبرئها أو يسلفه ما لا ثم يبتاعها وهو يشبه البيع الفاسد في بعض أحكامه والبيع الفاسد على وجهين
بيع يفسخ البتة بفوت على فسخه وبيع وقع بشرط يكره وإن فات الشرط مضى البيع وإن لم يفسخ البيع وحكم له بحكم الفاسد
والبيع الذي يفسخ إن فسخ قبل فوته على وجهين ما فسد لعينه وثمنه ع كبيع عشر الثمر يوم الجمعة والمدرس يباع ولم الولد
يباع هو وأمه وشبهه ع المزابنة إن وقعت بالشرط مضى بالثمن إذا فسد في ثمنه كالنكاح إذا فسد لعذر وسخ بعد البناء وقد مر في
أول كتاب البيوع الفاسد لعذر ونسب ابن عبد وسر خلاف ابن القاسم وأشهب الذي هنا لهم ومنه ما فسد لثمنه مثل أن يبيع بجزاف ثم

قوله فيسقط أو ذا أنه وفي بعض نسخ المزابنة أي ليسر الثوب بسا ينقصه ير على عليه قوله في الرابعة كما في سع الا السع مكتفة ويدل عليه اقتضاء ذا مة ايضا فالركوب الخفيف والبسر الخفيف ليسر عليه ان يبيعه كذا الغنم بعروة او قوله ولو كانت ذا مة فوجها لم يبيعه ان يجوز اقتضاء وهي من يقتضاء البر بليبيعه ع قال البرعبروسي ان باع بالبر عبروسي وابن عتوز فان لم يبين وقت وطلب البايع ما يوفيه ذا اقتضاء وجد فالحجة لعبد البرعبروسي بخلاف العيوب ان من باع جارية فليس عليه ان يبين انها مفتضة وان وقت قبل البايع اعلمه ما نقص ذا اقتضاء وجد وذا قبله ان يبيع الثمر ويطيب فيتما يوم قبضها مفتضة علم من رجع على الثمر ذا وان لم يعلم منه بعد كرحه ذا اقتضاء فما نقص وكذا ان البسر الثوب ابسا ينقصه والسمع على ان الرابع يحلفا وكذا البر في المشتري عنها علما صوف يجز عنها ثم باع مزابنة ولم يبين ان غنم نقص وليس يعيب الشيخ ميزة اربع نكاح

قوله واما الوخش الخ ربما كان ثم البراذين في شمعا فلا تتبين عليه انكر عليكم منه انه احال السوق والسلعة الى زيادة انه يبيع ولا يبين كما قال اللخمي في الغزل فيما تقدم **قوله** ومن ابتاع امة فوجدها بيع مزابنة وكاسوة متى يبين ثم قال وليس للبايع ان يبرئه ايا هاعلى ان يحط عنه قيمة العيب قال ابن عبدوس خلاف الكري الزيبر والكرجه والعيب ابن والعرج مثابته **قوله** وان يعيب هذي حوالة ذا سواء نقص خفيف وان زيادة انه من معنى الوا لعيوب المسئلة الى اخر الكتاب ع هذا نقله ابو عمر وان كلام ابن عبدوس تفسير لما في المدونة وفي ذا مما ذات الهاء مذكورة فيما ما اشع انها مسئلة كري وفيما ما اشع انها مسئلة تبسير وتبسير واختلف الشيوخ فيه ع فالبعض الغرويين اجتمع فيها تبسير يعيب وكري انه لو بين انها متزوجة لم يذكر انه اشتراها بالزوج كانت مسئلة كري اشتراها بالزوج كانت انها ذكر العيب كري واما ان يذكر في مبي مسئلة كري وتبسير يعيب فان باعت بعتوق بعد فردت ردها ووجبت قيمة العيب فان جامع ثم اطلع على الكري وربحه فلا حجة له وان ابى فيما فيه منها اسلمت انكر ابن يونس وتمام كلام عياض على هذه المسئلة تم كتاب المزابنة بحمد الله تعالى وعونه

كتاب الوكالات

اشيخ الوكالات جمع وكالة ابن رشد قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وقال تعالى الم من يكون عليهم وكيلا وقال واكفى بالله وكيلا وقال قالت عليكم بوكيل وعزا كله لخطه العجز والوعاية ان الوكيل حاوط على ما وكل عليه ينوب في العجز والوعاية مناب من وكله ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا اي يربي نطفة اي يربي علقة اي مضغة فينفخ فيه الروح فيقوم الروح وما اجل شفعي ام سعيد يكتب في علامة ع مقدمات ع الوكالة تكون بمعنى الحفظ ومثله قوله تعالى وكفى بالله وكيلا وبمعنى الوكالة والضمان قال الله تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا فيل حافظا وقيل كفيلا انتهى ما ذكره ع والوكالة نيابة عن الموكل انكر المقدمات ابن رشد والوكالة انورث عن الوكيل والد ان يوكل على ما وكل عليه غيره في حياته وابوه الى احرين الد بخلاف الوصية ان يجعل الى الوكيل وما اعلم اختلفوا الذي لا ينبغي تقريبه بموت الآمر الخ فرعه انقطاع مقدمات الوكالة وما بقي في الوكالة قوله تعالى وابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث اليتم امر الغنم وذا وصيا كالوكيل ومن استحث حديث واكمنة بن تيم كلفها ان زوجها وجعل وكيلا ينفق عليها وان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يشتري له اضحية بدينار فاشترى له شاتين بدينار فباع واحدة بدينار واتاه بواحدة وبدينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وما اجماع على جواز الوكالة للربح والغايب والحاضر مثل الزرع قال اللخمي الوكالة جايزة في العقود التي تصلح النيابة فيها البيع والشراء والاجارة والجعالة واقتضاء الديون وقضاؤها وعقد النكاح والطلاق واقامة الحدود وبعض الحدود انكر بيانها في تبصرته قال ابن بشير اتقلوا الوكالة اما ان تكون جعلا او اختيارا او الجبر على الجعالة والقضاء وكاية اليتيم وما في معنى ذلك والاختيار استنابة الرشيد وما يجوز ان يكون بغير او بغير شيء وما لا يجوز من ان يتعلق حق الغير او ان يتعلق بما ان تعلق بما حق لغير الوكيل اولا لم يكن له ان يعزله وان لم يتعلق به حق وان كانت بغير شيء ما لا يجوز ان تكون على سبيل الاجارة او على سبيل الجعالة ان كانت على سبيل الاجارة فالمشهور من المذهب لزومها كالاجارة وان اليسر لاحد المتعاقدين عليها الرجوع والتمام انها كالجعالة وان كانت على سبيل الجعالة فثلاثة اقوال في المذهب احدها انها منعقدة من الطرفين والثاني انها منعقدة من الجاعل لا من العامل والثالث انها لازمة للجاعل لا يجوز الجعل ويجوز من الجاعل على كراء وجاز كالوكيل انما العامل لم يكن الجاعل عاصر به وبقي ايضا في كتاب الجعل وجاز ان يجاز الجعل على وكالة الخصام ولو اراد الوكيل الرد الوكالة فان كانت جبرا كالوصية وروايته اليتيم لم يكن له ذا انصرف بعروض الموت وبقية يجاز ذا في كتاب الوصايا وان كانت اختيارا فللوكيل الترك اذا لم يتعلق حق الغير بتاخره ان كان للموكل حاظ او ان كان غايبا واراد الوكيل ذا تتابع من الوكالة فقولان احدهما انه يجوز والثاني انه لا يجوز وسبب الخلاف في هذا كون ذا مما يجيز اصليز احدهما حالة الحضور ولكون الموكل حيا والثاني حالة الموت لان الغايب معدوم عن مكان الموكل ع منه تامل ما قال ابن بشير انه يجوز له ما لم يتعلق حق الغير بتاخره فاذا خ ليس له الرد الوكالة على الخصومة فليس للوكيل عزله قبل ان يعلم وان بعث الموكل عليه فان ثبت الخصومة لم يكن للحاكم عزله ذا بلغ من حاجة ثم الخصومة او يتبين من الوكيل تفريط او فلته فيام او يكون بين تهمة فيما بينه وبين من وكل عليه فلما ان يعزله ان بعث الوكل عليه ع منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما لعلا وجب الوكيل وما دون السلعة عليه والوكيل ان يحلف كما قال عنا بتامله وانكر الوصي يقبض معاملة على ما يتام بعد رشدهم
عن يكون الوكيل اما كلما ما يقبضا بعد في حال الكلا وزيد بعد والقابض بعد المعاملة او حالة كما قال الشيخ الذي يعلم انهما سواء
ولم اقف في هذه على نص **قوله** وان باع بعد الامور وقبله احلف كما المسئلة هذا هو الوجه الثاني **ع** قال بعض الغرويين في بيع ما من ظن ان
المامور ما يرى على كما مر فيما بكيب يحلف بالشط والمشهور من قولهم ان اليمين انكون ما يقبض الرعوي وان كان فروع لم في وجوب اليمين بالشط
وان الرضيعيف **ع** اليمين في هذه المسئلة اقوى من مسئلتي الشط لان اليمين فوجبت للبايع على كما مر والمامور بكلا المامور يقول انا احلف وابرئ انفي
ابرئ نسر عيا من هو على احد القولين في هذه المسئلة وايا ان التهمة وما استكملت ارات وفيما وجد المامور عريا انفع عياض **قوله** وان باع بعد المامور
وما قبلها المسئلة الى قوله ثم للبايع ان يحلف كما هذا هو الوجه الثالث في كما مات والبايع وهي معقبة على ابي سعيد قال ابن العتوفي في نقل ابي
سعيد تبرية المامور بانه قال ثم وتم الترتيب والواو اذا توجب ترتيبة **ع** اختصر ما ابو عمر وغيره ثم للبايع فعلى تاويل ابي عمر يكون المامور مقرضا
وهو الذي عن عمر بانه الذي والي المعاملة والذي يحلف عليه البايع الرعوي بانه الذي عليه عمرة المعاملة وعلى ما قدمنا من كما هو المامور
للسلعة والمغرم في الغلب انكر عياض قال الشيخ عمل المسئلة على ان الوكيل لم يقبض المسلم اليه انتهى **قوله** حلف المامور انه ما اعكاه
كما جيلة ابي عليه الشيخ انكر هل يحترف هذا الغرار ويزيد وما اعلمه من الرواية التي ذهبت لها وان زياد بن كما مان ما يبع بما مزه ابعد **قوله**
ومن وكلته على بيع سلعة لم يجز له ان يبيع بالدين الشيخ الوكالة على البيع والشراء تنصرف الى ما تقدم العادة بالنقد الجنس الغرر والمغرار
والى نقد كما في كتاب ابن المواز انه ان باع بثمن موجل بر ضي به كما مان كانت السلعة قائمة بيد المشتري لم تفت بر ضاه جاز
وان فاتت لم يجز انكر ابن يونس **قوله** وان باع بالعروض ما يباع بالعين ممن تعرف فالي السلم ويضر حين باع بغير العين وفي كتاب ابن المواز ان
كما مان مخير في اجازة بيع المرابحة وتباع له السلعة الماخوذة جازكا وقيمتها زيادة اخرها وان نقصت عن القيمة ضمن تمامها المامور وان المرابحة كانت
سلعة كما مان تتغير في سعر وكابن الشيخ انه ضمنه تمام القيمة والسلعة قائمة وهذا لا يوجد كما هنا وهو خلاف المعروف الذي بيانا في قولنا
كانت السلعة قائمة وانظر لم يجعل الزيادة للامور لبيانا يحل بتعريه الصانع بركا من اعلم له في حركة المال فلا يستبرئ عنه **قوله** وان باع
ولم يشهد على البتاع بحضرة فانه ضامن في كما مات يحضرة المشتري الشراء انه ظاهر انه اتلف الغرر قال بعضهم فيه دليل على انه انما يضمن الغرر اذا
فات بتغير وفيه ابو عمران وغيره كما وابو عمر ان انه انما يضمن قيمة السلعة وهو قول سحنون ومعنى ما ذكر ان الغرر هذا القيمة كما انه قد يربح بما
قال ابو محمد وهذا اذا جرت العادة بالاشهاد فيه لتزارته فاما ان علم انه انما وكله على مواجبة به العادة وقال الشيخ ابو محمد الوكلاء ضامنون
ان لم يشهدوا وانما اليمين الغرار في كما سواء انما قال الشيوخ من قبلنا وانكر قال الشيخ وذكر عن كما بان في انه قال اعوطا من جهل ان يشهد وقال
ابو بكر بن عبد الرحمن اضان عليهم الدرهم انهم ان لم يشهدوا وان كثروا ما عليهم اليمين ان وقعت عليهم تهمة انتفى عياض **ح** واختلف اذا اعترف
المشتري بالشراء وقال اشتريت بالرقيق وقال المامور بخمسين وقيل بخلاف وقيل ان انكر تمام كلام النهي **قوله** ومن امر رجلا بشراء
سلعة باشتراها معيبة فان كان عيبا خفيفا يغتفر مثله وقد يكون شراؤها به في حيز الغبطة وقوله فوجدها اي غيبة فوجدوا كان عيبا
مفسدا الخ تلزمه اي عيب لا يغتفر سواء كان مفسدا الخ قال ابو الحسن وهذا اذا لم يعرفه عند تزويده فاما ان عرفه فليس من امر من يشتري له جارية للوطي مثل
من امر ان يشتري له جارية للخدمة وليس الرجل الشريف في العادة مثل الوضيع بالعور بيسيرا يكاد لا يعلمه الناس وبما يستحرم فريقوم
عليه وان العادة بما يكاد ان يقوم عليه في كتاب ابي الحسن **قوله** وان امره بشراء عبد وابتاع من يعتق عليه غير عالم لزمه وعتق
عليه وان كان عالما لم يلزمه **ح** قال بعضهم ما امور ويستحب له ويباع عليه في الغرر الذي عبيد من معاوية وقال ابو الحسن
ان علم المامور عتق العبد وعتق اللام الغرر ابن يونس فيه ابن القاسم يعني على اخراجها وان امر الرد وشبه ابن المعتق هذا كما لو استودعه
علم وكيله وجعله انكر عياض ابن عبد وذكر السلعة ان ما تلف على بر الوكيل او الوصي لغير هو انه ما ضمان عليه فيه وهذا مثل ابيع
من مفلس وقد اختلف في هذا الحكم **قوله** ولو كان بائعا تفاوت الناس بمثله لزمه ابو الوجه وكما بري ما يتغابن الناس بمثله الثلث
فاكثر وقد اهل الحجاز كما حكاه الشيخ في جامع الكم وعزاه الى العرج ونسبه احكام ابن حمدان لمالك في سماع ابن القاسم
او اربع منه من جامع البيوع كما قال واما الجمر فيقيمت المبيع فلا يجوز واحرم ان تبايعا بغير في بلد اما غبن في بيع المكايسة هذا هو كما
هو المذهب وذكر في بعض الفقر المذهب انه يجب الرد بالغبن اما كان اكثر من الثلث واقام بعض الشيوخ من مسئلة سماع
اشهب من كتاب الرهون والسرخ الرد بالعيب كما هذه مسئلة لها معنى من اجله وجب الرد بالغبن عنه فذكره مع ما تقدم وتامله **قوله**
وان امره ان يبتاع له عبدا فابتاع له عبدا وكاتبه او دبره هذا وقع الرد فرض وعليه المشتري يبتاع **ح** قال بعض الشيوخ اويجاريته هذا ويكون
عليه شلثها ويتفي فيما عارية الخروج كما لا تصل الى المستقرض الشيخ وربما الغيت فيقال ابن يجوز فرض العارية من غير ذي عم منها

مركب من وصفين القبض والمباشرة للشراء **قوله** ومن وكل رجلا يشتري له جارية بربرية ببعث بها اليه فوكيلها المسئلة الى قوله فان
ثبت حلف الوكيل واخذها وان ماتت بعث السئلة الى قوله فيأخذ ح قال ابن عتوز في غير المدونة وبه اخذ قيمية ولربها ابن عمر قال ابن عتوز وابن
التواز سبيلها سبيل المستحقة فيأخذها وقيمة ولدها وكذا ابو موسى بن مناس يقول ليس لمدعي قيمة ان المأمور هنا هو الذي باعها
على وكيلها فليست كالمستحقة ح وفي كتاب ابن التواز ان اقام البينة لم يغرم قوله ولو كان اقام في ثمنها من عنده لم يكن له من الزيادة شيئا فان
كان غيبة اتى فلربها ان شاء اخذها بالثمن ان شاء اتبع بقيمتها على المأمور قوله ولو كان اقام في ثمنها من عنده لم يكن له من الزيادة على
دعواه ح اللخمي وعليه يدل ما قبله معا اشتريته او الذي سمى له **قوله** وان امره بشراء جارية بمائة ببعث بها اليه فوجد بها اليه عيبا فرضي فان ابق قبل
خمسين ومائة فان فات خير ان شاء اخذها بما قال المأمور او رجعها الشيخ يريد بعد يمين المأمور ويرد عليه قوله في اتى فيهما فان فات حلف
المأمور واخذ قيمتها وجعله هنا كالذي اشتريتها بنا فلما قد عيبته **قوله** فان ماتت بيده كما تلزمه ان لو اشتراها فان اعتوز في غير المدونة
ان ثبت قول المأمور بينة فيلزم كما لو حملت منه فيتمادى ان كون الغيبة اكثر من خمسين ومائة او اقل مزمنة او لا فيه قولا سماع وهذا
الذي فهم ابن عتوز من قيام البينة كما في خطاب المدونة ان المأمور مصدق في الزيادة التي تشبه مع يمينه هو كقيام البينة عليها فيتخرج
ان يكون معروفا في الزيادة الكثيرة ويحلف ويكون له الرد كقيام البينة لانه وكيل ان لم يعلمه وسلفه عليها فهو كالمطلع على ذلك وفي
المستخرجة جعله كالمعيب اعلم ح الشيخ حاصل قول ابن يونس ان مذهب الكتاب سواء قامت بينة ام لا وانما العلة التهمة وحمل اللخمي ايضا
كلام سحنون على الغلاء لانه قال وهو احسن لانه كالذي يغني عن الزيادة **في العبد يقول لرجل اشتريت لنفسك**

قوله وان قال العبد لرجل اشتريت لنفسك مال وهو عبد فباعه اليه فبعد بيع البتاع غرم الثمن ثانية ويكون العبد له هذا المسئلة على ثلاثة وجوه
انكرها في القول الثاني وزاد هناك وجها رابعا وهو اذا قال اشتريت لنفسي ولم يقتضي وهناك تكلم عليها ابن يونس فيما نقله ابن عتوز وقال ابو بكر معنا
ما لم يكن عينا ولو كان عرض البكر البيع وفي العبد على ملء بايعه الشيخ وان ماتت العبد بيد الثاني سوق بما على بائعه فيتبعه وفي ذلك ثلاثة
اقوال وكل العبد رجلا اعترضها حيلي فقال اكتفي بيع توكيله الشيخ معنى هذا انه رغب اليه ان يشتري وتبرأ اليه وليست بوكالة تعلق
بالبائع قال ابو عمر كيف يجوز هذا البيع اذا لم يعلم البائع بمال العبد كصبرة لا يعلم احد المتبايعين كيلها اذا يكون البائع غابنا عليها او على ان
مال العبد ملغى الشيخ كيف لا يعلم البائع والشيء بما يشتري به على البائع ولعل معنى قول ابي عمر اذا يعلم البائع معذور **قوله** ومن
امر رجلا يشتري له سلعة فباعها منه وباعها المأمور فاول البيعتين اخذها ان رفض الثاني في السلعة يكون اخذها كانكاح الوليين وذكر في
تخيير الوليين بعد فراغ عمر رضي الله عنه واجمع بيعها وكيل وموكل تواردا على عقد واحد كان هذا اولى ان رفضا الثاني يكون اخذ
احد انكاح الوليين ومنهم من بناه على العهدة ان الوكيل لا يعهد الا بعد العلم الشيخ وهذا لا يتصور الا اذا كان هذا هو في البيع واما في
انكاح الوليين فيتصور هذا لانهما كلفا معه للعاقد لانه انما اعقد عليها احد الوليين برضاها فلذا كان لها الرجوع للاخر وفي ذلك امتان فان بيعته
والليث انما كان شراء الذي رفضها اجود وان كان ذلك اخر عقد وان كانت وليدة استحقها وان كانت مصيبة غنمها وفي ذكر هذه المسئلة
في النكاح ذكر اول واثنين وانكرها في كتاب ابن سحنون ولعل استحسان الشيخ الثاني يكون الضمان منه وهذا منقوض بما اذا باعها احدهما من رجلين
واحد بعد واحد انما للاول وان رفضها الثاني انكر على هذا انه لو كل على عقد الاول فعقد هذا هو الاول والحق ان الضمان منها له ان
حوز وفاق الموزن على القول ان رفض الاول رفض للاخر يكون القابض اولا وعلى القول انه ليس رفضا للاخر يكون للاول وتحصيل ثلاثة
اقوال ابن عتوز العكس كالاول وان رفض الثاني او دخل قال ابن يونس سمعت المغيرة يقول في البيع كالاول وان رفضه كان اخذ بالنكاح و
ملغى في الكتاب **قوله** وان باع المأمور السلعة بكعام او عرض قال ابن القاسم ان رضي وانكر ان كانت مما لا تباع بزائد غير بزائد اعانت السلعة
وقول المغيرة هذا ليس بخلاف فانه عياخ قوله او نقض البيع ويأخذ سلعته بغير يمين انه لم يأمر بزائد غير بزائد لعجلت البتاع او يكون امره بزائد
ثم فرط ان نكل ويكون له نقض البيع ثم للمأمور يحلف الوكيل فان حلف بريء وان نكل غرم قيمة السلعة وكان له ما باعها به ح وذكر الا
ان فاتت السلعة وضمن الوكيل لم يكن له الرد بعد يمينه فان نكل حلف الوكيل وبرئ وان نكل غرم **قوله** فان غيبه او باعها
المأمور ان كان امرا لا يشبه من يسير الثمن في البيع وكثير في الشراء الى قوله لم يصر فوت سحنون عليها ابن القاسم يقول القول قوله
وانكر هذا ابو عمران وقال الذي لابن القاسم خلافه في العتبية ان القول قول المأمور فان باع فلابن القاسم غيره وهو الصحيح عن ابن
كتاب محمد لابن القاسم القول قول المأمور فجعلت اختلافهما في العرف وانكر ابن يونس كلامه في المسئلة بقوات السلعة وعلى هذا حملها
اللخمي وفي كتاب ابن حبيب لهم ان ما يشتري ان القول قول المأمور كان قائمة او فاتت انتهى عياخ وقال ابن يونس هذه المسئلة وزاد بيعا ثم
قال واخر المسئلة تحصيل هذا الاختلاف انه ان لم يختلف انه ان كانت السلعة قائمة ان القول قول المأمور وان فاتت فقيل القول قول المأمور وقيل القول

القابض ومعروفه في الكتاب وقال مر ح ليس من الرواج وانما قامة البينة وهو قوله في كتاب ابن المواز والفوراني يختص وكاسرية ابي زيد بن ابي الغمر
واما ان كان ثوبا مثلا ليقول لما دفع الوديعة التي عزم الرجل سلفا او تسليفا في سلعة اول صانع يعمل بها عملا فلا يخلو من وجهين احدهما ان تكون
الزيت قائمة او خرقة فان كانت قائمة فانه يتصرف القابض بلا خلاف وان كانت خرقة فاختلف في ذلك المر فقيل يبرى وقيل لا يبرى والقولان مشهوران
في مختصر وكاسرية ابي زيد واما ان كان مودعة فلا يخلو ان يكون الوديعة امانة او كان الامانة فعلى ما ذكرنا في تصرف القابض وهذا ان علم
في هذا الوجه نص خلاف وان يدخل فيه خلاف بالقياس على وكالة امانة وذكر المر ايضا ان الكرو فير يدخل فيه الخلاف بالمعنى من مسئلة الغرور المذكورة
واما ان دفع الوديعة فلا يخلو ان تكون الوديعة قائمة او خرقة فان كانت قائمة فانه يتصرف القابض بالثوب وان كانت خرقة فانه ايضا او اعم في بعيانه نص
خلاف وان يدخل فيها الخلاف بالقياس على وكالة امانة فيجيء اربعة اوجه من وديعة الى امانة ومن امانة الى وديعة ومن وديعة الى امانة ومن امانة الى
قوله ومن اسلم لرجل كعكا ثم افلس منه بغير فلم تلزمه اقالته الشيخ رحمه الله لانه يوكله على الشراء وبقاء العقد انما هو عن الوكالة خ عن الذي
ثبت انه وكيل لغيره اما بينة انه بيع الرجل في حين المراينة او قبل المراينة ان عزل السلم لعلل او امتناع عن السلعة لعلل او عن بيع المراينة
وقبل كاد قالت وان يعلم بالمر كاد من اقرار الوكيل بعد كاد قالت ولم يصرفه كاخرجت كاد قالت كان على الوكيل غرم مثل الرأس الكعام اذا حل كاجل
وليس هذا مسخ دين في دين لان الوكيل حال بين صاحب السلم وبين قبضه وهو يأخذه بالغرر بانكر الغمي **قوله** ولو باع سلعة بالف لم يكن
ان يقبل وان يضع من ثمنها شيئا كاهر ولو كان ما يشبه استصلاح البيع الشيخ اما ما كان استصلاح البيع فلما ذكر في كتاب غلاب التاجر ان التاجر
يسلف بعض عروض منفصل عن البيع وما يشبه استصلاح البيع فالعادة اجارية فيه وهو متصل بالبيع **قوله** والغرم اللام على البائع فيما اتباعه
لان وكيله اذا ثبت ان يبتاع له الشيخ بينة او قال الوكيل بعد العقد قوله وان وجد الوكيل عيبا بالسلعة بعد الشراء قال فلا رد له اذ الغرم
اللام انظر كلام عز الحكم انما بناه على الغرم وبناه اذا كانت غير معينة ان له الرد وان كانت الغرم اللام على البائع فتكون العلة هنا مركبة
من وجهين الغرم ووصف التعيين واما اغلب جزء العلة تغلب الحكم وفي دماء ان قلت لابن القاسم ولم يرد الوكيل هذه السلعة التي بعينها من قبل ان
الوكيل على البائع غرم قال الا قلت فلاي شيء جعلته يرد عينا وليست له غرم قال الانه ظن انها الشيء عينا فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بعينها
عينها وفي موضع اخر من دماء قلت لم قال ان الوكيل هاهنا ظن ان له اشتراء سلعة بتاعيب تغرم الرخص فله الرد وكذلك الرد اذا وجد بها عيبا
بعد ما اشتراه وهو يقدر على رد هذا ولم يفعل فهو ظن منه وقوله فلا رد له ولا يرد رد ان يفوت به البائع فيغرم الوكيل القيمة ان كان في قيمتها فضل
وقت رد **قوله** وان كانت بغير عينها فلما مور الرد ليس ان الغرم له دون دام وكذلك ضا نه لخالفة الصفة وهو فرع علم واستشكل الرد قال
اشهب ان كانت موصوفة فلا غرم في الرضا والرد بائع ابن القاسم واشهب على المعينة واختلف اذا كانت موصوفة وكاهر كان العيب
كاهرا او خفيا خ اختلف اذا كانت الوكالة على غير معين فقال ابن القاسم للوكيل ان يرد ما انه ظن منه انه اشتراه عينا كاهرا وقال اشهب له ان يرد
وقول ابن القاسم ابين اذا كان العيب كاهرا فانه يرد وان كان مما يخفى فلا شيء عليه واذا لم يكن عليه ضمان فلا يكون له ان يرد وهو منه فتأمل هذا
فهم من كلام الغمي انما يتفق ان في العيب الخفي انه لا يرد ام الشيخ انكر هذا يخص عند اشهب ام لا والظاهر ان اشهب انما يضمنه انه جعل حوزه كالعدم
معزيا **قوله** قال ابن القاسم وهذا كله في وكيل مخصوص واما المفوض اليه يجوز جميع ما صنع من اقالة او رد بعيب ونحوه على ما اجتهاد
بالصواب الشيخ هذا يسلم ما تقدم في قوله ومن اشترى بثمن اسلعة فاشتراها معيبة فان كان عينا خفيفا يقتضي مثله انه اراد هنا الوكيل
المخصوص بالرد فقول هنا واما المفوض اليه المسئلة **قوله** ومن اشترى بثمن سلعة واسلف الثمن من عنده فليس له حبسها خ وقال اشهب
له ان يمنعها حتى يقبض ما دفع عنه وقال ابن دينار ان يكون دينا مما يخشى ليده ويقول الوكيل ما اردت ان يكون بيدي حتى اقبض ما وزنت
ولو لم ان يشتري بسلعة معه في البلد ليمنعوه ثمنا ثم تكوع الوكيل بالوزن من عنده من غير سؤال من دينار كان له ان يمسكه حتى يقبض الثمن
كانه يقول كان للبائع ان يمسكها حتى تزن فاردت ان اتكلف انا وقع الثمن كانه حل بيده محله ولو وزن الثمن سؤالا من دينار لم يكن
له ان يمسكه لانه رضي بالسلعة من غير رهن منه **قوله** ثم امر رجلا يشتري له لؤلؤا من بلد ويغرم عنه هذا يبين على الذي قبلها فلما فرغ
في مسئلة اللؤلؤ على الرهن وكانه حبسها بمعنى الرهن ذكر المسئلة اللؤلؤ عليها وعورض هذا بمسئلة كتاب السلم الثاني وهي مسئلة
الغرابي ووجه المعارضة انه في هذا ادعى ما يوجب عمارة منه غير وفي مسئلة الغرابي ادعى ما يوجب ان له منه ورأس مال فهو بين عمارة منه
بلؤلؤ او اخلاء منه بلؤلؤ ويتصور في مسئلة اللؤلؤ ايضا اخلاء منه بان ما كان الغرم من السلف بدء منه فله ان يرد شيئا من مسئلة اللؤلؤ
ما قال في الرسوم يرجع بتبليغ الكتاب ومثله مسئلة المكتري يأمر رجلا ان يكتري له دارا ان يرجع ما ذكرنا في مسئلة الصبغ في البيوع الفاسدة من
كتاب السلم في الغرابي فاكثر الشيوخ حملها على التعارض وان في هذا اخر فرقين وفرق بعض المفرقين بين مسئلة الغرابي في السلم
وبين مسئلة اللؤلؤ وهو ان في مسئلة الغرابي ادعى ما هو ضياع ما هو منه فلا يلزم حتى يثبت زواله من منه وفي مسئلة اللؤلؤ ادعى

بيتا وذكر الشيوخ يعرضون ويقولون لا وجه له وان تخيير عن المسئلة باختلاف المتبايعين تخيير فاسد ومن كتاب بيع الخيار من البيان بالمختصر

قوله وان حدث بالثمر عيب قال ابن القاسم في رواية يوم قرمضي فالبيع بينهما الشيخ عن المسئلة مناسبة المسئلة التي قبلها ثم قال ولو ثبت عند البائع بعد ابن محرز يعلى عن الذي يلزم المشتري في هذا الشرك بينهما ويحلف في دعوى الخيار انه لو ثبت للبائع لكان له شركه والقياس في المسئلتين جميعا ان يحط البائع بقدر ما وقع الرد ان البيع بفضه من الثمر لكان الشرك ثبت الشرك او لم يثبت بكل شيء يرجعه البائع مما يرى انه يحط من الثمر رجله فسبيله سبيل الاختلاف عن منه **قوله** ومن ابتاع كعاما فوجد في نصف حمل وقال الذي ابتعت منه وقال البائع بل بعتك حملا بانه فالقول قول المبتاع ان اشبه ان يكون نصف حمل مائة المسئلة الشيخ الخلاف في هذه المسئلة في ثلاثة مواضع احدها هل سواء كان الكعام مكيلا او جزافا وقال ابن المواز في الجزاف حكمه حكم العروض والوجه الثاني التفرقة سواء انتفع او لم ينتفع وقال غير واحد هو ان التفرقة البيع خلافا في مسئلة العتبية في كتاب العيوب انه اتباع عبد يزيد وجد باحدهما عيبا بعد ان علم احدهما وقال القول قول البائع ان التفرقة وان ينتفع والقول قول المبتاع قال ومعنى قوله في الكتاب ويرد الثمر نصفه معناه يرد الحكم فيه وقال ابو عمران سواء انتفع او لم ينتفع الشيخ يحتاج على هذا الفرق بين هذه وبين مسئلة العتبية في كتاب العيوب ابن محرز منهم من يفرق وبينهما بان مسئلة العتبية في العيوب فرأت على ان الجميع عبد وان الثمر مضمون عليهما وانما انتقض البيع في احدهما لوجود العيب به وذكر ان البيع انتقض كان المشتري مرتعيا على البائع في مقدار ثمنه وفي مسئلة الكعام المشتري منكر لما ادعاه البائع من زيادة الكعام وغير مفرط شيء منه وقد اقر البائع بقبض الثمر من المشتري عن الكعام الذي باع منه وعليه البينة فان عورت ايضا مرة وجه اخر فالاختلاف في قدر السلم ومنهم من فرق وبينهما بان السلم مضمون وهذا معين فان ابن محرز وهذا معين له وليس في مسئلة السلم معارضة لهذه بل هي مثلها في الحقيقة وذلك ان البائع في السلم انما حرز في مقدار ما كان متفقين عليه من المال واما اتفقا عليه واختلفا بما وجب له على البائع كان البائع مدعى عليه والمشتري مدع وكان القول قوله مع يمينه واما كان الثمر الذي تبايعا به هذا الكعام المعين متفق عليه ايضا واختلفا في مقدار الكعام المعاوض عليه عند انتقاض البيع فيه بسبب عيبه كان المشتري مدعا عليه في مقدار الكعام والبائع مدع كان القول قول المشتري مع يمينه ومثل هذا لو تنازعا السلم واختلفا في راس المال وقد انتقضا على قدر المسلم فيه لكان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه من راس المال اكثر مما اقر به والبائع منكر فالقول قوله اذ هو المدعى عليه مع يمينه ولو كان اختلافهما في مسئلة الكعام في مقدار الثمن او في جنسه لكان القول قول البائع مع يمينه لانه مدعى عليه هو ابن محرز فان ابو عمر لم يذكر في هذه المسئلة ان المشتري نفر الثمن او الكعام من اعتقد انه لم يقبض منه الا ورد اشبه على مذهب ابن القاسم الغرر وبين التفرق وغيره التفرق ثم ذكر مسئلة العيوب من البيع بين التفرق وغيره في مسئلة العبد يزيد والوضع الثالث قوله واغرم على المبتاع هذا يعود الى ابتياع المبتاع بما لا يشبه كما غير اولا الى انه انما يشبه الشيخ ويكون اولا ان يرجع الى ما يشبه ويبرئ يمينه بعض الصفقة لانه يدعي من نصف الحمل ورجع بنصف الثمر ورجع ابن يونس عن هذا على اقرار المذكور وقال غير واحد في الكلام خلاف هذا على انه يعود على ما انه التي بما لا يشبه فتأمله **قوله** بالقول قول المبتاع ان اشبه فان حلف اخذ جميع الثمر من البائع ورد عليه نصف الحمل الذي اتى به ولو نكل المبتاع عن اليمين هنا فانه يقال للبائع احلف وابرأ احلف قيل المشتري في مقدار ما حلف عليه البائع قوله بيمينه فما ان يلزم نصف حمل قائم وكما قال ابن القاسم ان قيمت العيب ان حكم الكعام انما وجد العيب بنصف لم يكن المشتري استحق ما سلم بعضه من الثمر قال ابو سعيد وبابن لبك الشيخ وان نكل عن البائع حلف وابرأ كما قال

قوله وان اتى المبتاع بما لا يشبه ع او نكل عن اليمين فيحلف البائع مع يمينه بما يشبه ويرد من الثمر نصفه الشيخ يريد عن المشتري انه انما اخذ الشتري نصف ثمر واتى بما لا يشبه ع انه اتى المشتري بما لا يشبه فحلف البائع قيل المشتري ان البائع انما حلف الذي باعه منك حملا كاملا واحلف وتبرئ من نصف الحمل وترجع عليه بنصف الثمر وان يحلف لم يكن له الا نصف ويرد جميع الثمر وان قيمت العيب ان حكم الكعام انما وجد العيب بنصف لم يكن المشتري استحق ما سلم بعضه من الثمر قال ابو سعيد وبابن يزيد المشتري انه اتى بما لا يشبه ان البائع لما حلف انه بعت حملا اوجب على المشتري بصار المشتري غير قادر على رد بعض ما اوجب البائع عليه بيمينه بحلفه ايمن يرد نفسه مما لم يقر انه قبضه ويرد ما اقر انه اشتراه بقي ذكر في هذا الكعام لو كان مكيلا واتى به لا يشبه لكان عليه حمل من كعام وفر تقدم كلامنا على ضعف هذا في كتاب السلم انما ابو عمر احد ما اقر به منه **قوله** واغرم على المشتري انما في نصف الحمل الثاني هذا لعود الوضع الثالث فان عاد الى المسئلة انما التي للمبتاع ما يشبه لا غرم عليه في نصف الحمل ويرجع بجميع الثمر وان اعترته الى قوله وان اتى المبتاع بما لا يشبه فيقال معنى قوله اغرم على المبتاع اي ما يكلف وما اتى به الكعام ويرد نصف الحمل ويرجع بنصف الثمر ان البائع قد اغرم عليه بيمينه جميع الحمل **قوله** ومن ابتاع سلعة بشرط ان عدا انه موجل وقال البائع بل حالا يبرد والسلعة فاتت غرم كما هي وان فاتت الا ما يشبه قبل قول البائع السلعة واكثم قالوا ان معنى المسئلة ان السلعة فاتت الشيخ هذا من المواضع السبعة التي في اختلاف المتبايعين

خاصة البلد واما من بعث بعنوان الشراء مع حاضر المجلس **قوله** فإن لم يذكر وكالة والكراهية هنا على بابها لا تهمة لانه يخشى هنا سلف جر منفعة او بيع

الرجل في البلد ليس لما في الظن وفي منزله عليه دراهم فقلت له صرفها لي بدينار وجئني به المسلفة وهذا الذي هنا لما كان حاضر البلد وكانه خفيف فجعل

بيد الكراهية ابن محرز وقال الرماحي عن ابن القاسم ان زعم المأمور انه اشترى له ما امر به وانه قد تلف فإن كان حاضرا معه في البلد او وكيله فالقول

قول المأمور مع يمينه على ما ادعاه من الشراء وبقي في التلف ولا ضمان **قوله** غير ان مالكا قال فيمن كتب الى رجل في شراء سلعة فبعث واسلف

الثمن كتب الرجل اليه ان يبتاع له فإن لم يشتر انه من المعروف الجاري بين الناس ابن محرز هذا ابدا على ما قلناه في غير موضع ان العادة التي يستعملها

الناس على طريق المكارمة لا تجري مجرى العادة التي يحكم بها وتقوم مقام الشرط وان الرجل اسلف رجلا بشرط ان يسلفه لا خير ويترك لمشتري مائة

كان السلف على الرد واسر لا يحل ولو كانت هذه العادة تقوم مقام الشرط لكان السلف ايضا فاسدا مع ابن محرز **قوله** هذا ولا اري في القياس

واحد ابو اسحاق في الجواز وقيل في الكراهة قال ابو اسحاق قال ابن القاسم وهذه الوجوه سواء في الامر وفي الحقيقة بين الشيئين لا يعاد به ولكن

انما علم القصد ان الرجل من المعروف الذي لم يعد به الى الاضرار بالناس وان يقطع بينهم المعروف وحمل عليهم الملامة من الله تم كتاب الوكالة

كتاب بيع الغرر

عياض قال الهروي سمي بذلك من الغرر وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ومنه قيل للدنيا

متاع الغرور **ص** ومن يكون بيع الغرارة وهي الخديعة ومنه قيل للرجل الغراء والغر المخدوع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم

ابن رشد بيع الغرر هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به لان الشيء اذا كان متردد بين معنيين لا يوصف باحدهما دون الاخر

الا ان يكون الحرب به واغلب عليه ثم قال فبيع البيع الذي يكون سالما من الغرر الكثير واما اليسير الذي لا تنفك البيوع منه فمستخف مستجاز في

مفرقات **م** قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فدل ذلك على جواز البيع لا ما قامت الدلالة

على منعه من دخول الربا فيه او ما ادى الى الغرر او خلط غررا او شيئا من الشروط المكروهة الشيخ واختلف في قوله تعالى واحل الله البيع وفي

قوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وفي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت هل هي عامة او محتملة فقيل هي مجملة لا في قوله تعالى واحل الله البيع

ونحو قول عبد الوهاب ولذلك قال كل بيع احله الحلية لا ما نقض ضد ضرب من ضروب المنع **م** البيوع على ثلاثة اوجه عين حاضرة مرئية وغائبة

عن موضع العقد وسلم في الذمة فلا خلاف في الحاضرة وفي السلم الشيخ بيننا وبين الشافعي واما الغائب فيجوز عندنا على الصفة او على ما تقدم

من رؤيته خلافا للشافعي في منعه بيعها على الصفة ودليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولانها تعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية

كالسلم **م** قال غيره وقد تبايع عثمان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبا قال ابو جعفر الابهري واجاز بيع الحيوان الغائب عمر وابن عمر رضي الله عنهما

ولا نعلم في الصحابة مخالفا لهما وقد اجمع الناس على جواز السلم على الصفة وهو امثله الشيخ ثم هذا المغيب على الصفة على خمسة اوجه احدها

حاضر المجلس الثاني غائب عن المجلس حاضر البلد الثالث على مسيرة اليوم واليومين الرابع على مسيرة خمسة ايام او ستة والخامس البعيد الغيبة

جدا كما قال فيما يأتي وان بعدت كخراسان من افريقية جدا كان فيه من مصر لا بأس به هل كانت على تلك الصفة التي وصفت ام لا وكذلك الصغير من الحيوان

على مسيرة خمسة ايام او ستة يجوز العقد ولا يجوز النقد بشرط كما قال فيما يأتي وكذلك جواب النقد الغائبة وما كان على مسيرة يوم او يومين يجوز

العقد والنقد بشرط كما قال فيما يأتي ومن ابتاع عروضا قال او في بيته الغيبة وحاضر البلد يجوز فيه النقد بشرط كما قال فيما يأتي ومن ابتاع عروضا ثم

قال او في بيته الغيبة وحاضر البلد يجوز فيه النقد بشرط بلا خلاف واختلف في البيع على الصفة في خمس مسائل في بيع ما هو حاضر بين

ايديهم او هو غائب في بيته معهم في البلد او غائب عن البلد غيبة قريبة او ساج مدرج في جرابه او مشروط عليه بيعه على البرنامج **خ** قال

اجاز ابو القاسم ما هو حاضر بين ايديهم على الصفة واجاز في المدونة ما هو في بيته على الصفة ومنعه في كتاب محمد وقال الاخير في بيع دابة بينهما حاضرة في

الدار على الصفة ولا غائبة على مسيرة يوم ولا على برنامج وقال ابن حبيب لا يجوز بيع الساج المدرج في جرابه على الصفة وغيره بيعه وبين البرنامج

لفهم المدونة في بيعهما وفي كتاب محمد في بيع الساج على الصفة قولان قال اللخمي المفهوم من الصفة انما تاتي على ما تاتي عليه المعاينة وكثير ما يقع

للانسان الثوب او العبد وان احضره لم يجده على ما كان يتصور في نفسه عند الصفة فاذا كان ذلك لم يجز البيع على الصفة مع القدرة على الرؤية

الا ما كان معه في البلد وهو بما حضر بين ايديهم ابين في المنع ابن رشد لا ينبغي ان يختلف فيه انكر المقومات والنصرة **قوله** ومن اشترى ثيابا

مطوية ولم ينشرها ولا وصفت له فالبيع فاسد كما هو هذا انما بين ايديهم حاضرة من قوله ولم ينشرها فمفهومه انها لو وصفت لجاز فيكم منه جواز

بيع الحاضر المجلس على الصفة ومثله في سماع عيسى من جامع البيوع واختلف ايضا في بيع السلعة الحاضرة بالبلد فاجازه في هذا الكتاب

وفي السلم الثالث وفي الجعل ولا جارة ومنعه في كتاب محمد الشيخ هذا الا ان يقال لا مفهوم له معول عليه لانه في السؤال قال في ولا امهات

لم انشرها ولا وصفت لي اوينا ولم ينشرها يعني الحاضرة ولا وصفت له يعني الغائبة عن المجلس **قوله** ومن ابتاع سلعة غائبة على رؤية

تقدمت له منذ مدة لا تتغير مثلها فيه جاز ومفهومه لو كان وقتا تتغير مثلها فيه لم يجز وهذا المفهوم ياتي منصوصا **قوله** فإن رآها

مصونا في التلف وإن كان ضائعا عنه في بلد آخر فإن أقام المأمور البينة على ما ادعاه من الشراء صدق

بلغت مقابلة

في خط

العرف بغير تقويم كما يصنع في الطعام وان نقص الثوب اشتاب كان بالخيار ان شاء امسكه بما يخصه من الثمن كما كانت الحاجة الى التقويم وان شاء رده الا ان يكون النقصان يسيرا يحتمله التفاوت في تعديل الوجيز تشبيه الطعام ومن المذاكرين من يجعل السلك على كما عرفها في جميع الوجوه ويرى انه اذا انقص عن العرف ثوبا فله رد الثلث ان لم ير البقية اعتبارا بالطعام **قوله** واذا كثر النقص لم يلزمه اخذ ما وجد البيع الشيخ ير اكثر من النصف انكر كتاب الاستحقاق والعيوب قوله ولو كان في العدد مائة ثوب عشرة اثواب من الخز انكر كيف فان اخذها بمائة كل ثوب بعشرة بعشرة بعشرة فلها ع بالعدد دينار وليس في كل مائة بالعدد دينار واما بالقيمة فكل ثوب بعشرة دراهم الشيخ لعل قوله كل ثوب اي كل جنس فيكون عشرة اجناس **قوله** وضع عنه عشر ريح الخز ع بريد وثياب الخز متساوية القيمة ع والناشكه تساوي ثياب الخز انما يبعث على الصفة ولو كانت مختلفة لعلت صفة الثوب الناقص فيسقط حصته فيبقى مؤنة ثياب الخز على العدد ولو بعثت الثياب على التقليب والتروية لوجبت ثياب الخز تنقص ثوبا لوضع عن الستاع عشر قيمة ثياب الخز مختلفة كانت او متفقة وذلك عن اعرابي المتابعين **قوله** وما زال الناس يجيزون بيع الناشكه هنا لعلها استرخصوا بالعدد وهو احد السبعة عشر ليلا **في اشتراء الغائب** قوله ومن ابتاع من رجل غنما غائبة بعبر غائبة وصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم قبل ان يقبض بالبائع شيخ هذا تصريح في جواز بيع الغائب على صفة التابع ع قال ابن المواز عن ابن القاسم انما تنتقض في ابتياع الغائبة بصفة الخبر او الرسول وان ابتاعها بصفة ربها فلا دار ان يشتركا النكر ولا يصلح حينئذ انفراد الشيخ انكر لما منع ابن المواز البيع على صفة التابع هل لا ينبغي في صفته فلا يثبت بصفته فيكون البيع مجهولا الغنمي دار ان يكون التابع مع ولدها بالعراق وقلت اخرى **قوله** انما ابتياع شيء بعينه الى اجل دار الى شهر او يوم او في السلم او ثلاثة ايام ع هذا يريد هذا ايضا انما يباح لعسر مزدكوب دابة او لسير ثوب او خرمة عبر او توقفا حتى يشتهر وان بجز ليشي من غنم لم يكن عنه ولا يصح بيد البيع قاله ابن القاسم في الذكاة بمنزلة المعينات جواز اشلائه ع انظر اوكار الرواحل قال ابو محمد بن ابي زيد **قوله** ومن ابتاع غنما السلسة ع قال في العتبية فان فرق بالغلام قبل الغنم فبات الغلام فبرئ الغنم فان جازت الغنم على الصفة او على غير الصفة وخيف ما اخذها وضاع العبد من ذلك وان برئ بعضها انما خالفت الصفة فالعبد من بايعه كما لو الغنم الموقوف عن دامنة في المواضعة انكرم قال ابن حبيب اختلف على الغنم الموقوف في المواضعة هذا منه مبني ان جازت على غير الصفة هل لما ان يأخذها بالعبد التالف يكون مصيبته من بايع الغنم قبل قبض العبد وهو قوله في هذه الرواية على قياس قوله وقول اشهب وفي نوازل ابن سحنون من كتاب دار استحق ابي الغنم بتلف في المواضعة وقبل السير فلم يسر ولم يبع البيع على كل حال وهو الذي يأتي على ما ذهب اليه ابن حبيب في الغنم يتلف في المواضعة ومن سرح ان خرجت من جامع البيوع الثاني **قوله** وان قال ازلم ذا انم بالغنم الى يوم ميز فلا بيع بينكما هذه فان ازلم فيها كما ذكره الشيخ ان جعلتما شاة كل منكما على البيع القياسي في قوله ومن ابتاع سلعة على ان ازلين فرقتما الى ثلاثة ايام وان جعلتما شموفا كانت مخالفة لما في كتاب بيع الخيار في قوله ولو شرطا ان يأتيا بالمتاع بالثوب فيرغب الخمسة عن قوله **قوله** ومن باع عروضا او حيوانا الى قوله جاز التفرق بينهما الغنمي بشركة الغنم في الغائب على ثلاثة فان كان البيع دينارا او عقارا جاز شركة التفرق وان جرت وان كانوا حيوانا او ثيابا ومعي بعيرا وفي بيته وعوز بعير العمرة ويتفاسخ بيعي واختلف اذا كانت في بيته وعوفي بيته العمرة بروبتها انكرم والغرم **قوله** وان كان الربعيرا جاز البيع ولم يصلح التفرق بينهما ومعلوم انه يجوز التطوع بالتفرق كما في الكتاب ان تفرق الغنم في الغائب بغير شركة جائز في كل شيء وما كان الغنم ان علة الغرر اذا لم يكن بشركة ساقطة منه ولغير حكمه انه كسلف متكوح او مرفوا ومسكر وذهب بعض شيوخنا انه لا يجوز التطوع بالغنم وما يجوز تسليفه كالعين والمكيل والموزون والعبير والثياب ولو عجل الغنم على ان يرجع بالقيمة لم يجز لانه بيع على قيمة مجهولة وان لم يشترك حين التعجيل الرجوع بالمثل وبالقيمة وكانا يكتفيان اعلم الرجوع بالقيمة حملا على ان المراد رجع بالقيمة كالبيع الفاسد اذا كان الغنم عبرا او ثوبا الشيخ انكر سكت الغنمي اذا حالت اسواقه والكاهم من قوله انه يرد انه سحلا فرضا ولعلهم ايضا من كلام ابن عبدوس كما انه اجاز الدين في الكيل والموزون والعبير فان الغلاب والسلح والرباع لما انفرد تتغير فيها فصت الغنمي ولو كان شركا وبات بحوالة الاسواق او عيب رجع بقيمته **قوله** واما الدور والدار حوز والعقار والتفرق فيها جائز بشركة ع في كتاب ابن المواز وفي تشتري بالمدينة دورا بالعراق وتتفق اثاثها وابا سير الدار انكر لوقوع البيع بغير شركة التفرق في الدار الغائبة ع قال ابو بكر بن عبد الرحمن التفرق يلزم المشتري ما مضيتما منه بعد تمام البيع وانما في غير الرباع فما يلزم المشتري في التفرق حتى يسلمها المشتري لها ولو كانت حاضرة كالدار والعبد بقبضهما وبايعهما احق بما من الغرماء في الموت والفلس حتى يقبض ثمنها قال الغنمي وقف ثمن الغائب على

ع كذا في ر اصل ع كذا في ر وثيقة بابتياع حصة من ما بيعه من الثمن على ما شاهدته

قياسا على ما اجازه مالك في العارية التي فيها المواضعة وقوله اكثم في القياس ج مقدمات **قوله** وان تبعهما من بايعهما منه بيع
ان لم يقرر اعليه قوله فقرر وجب له بيعه ثم قال ابن رشد ولا اظن ان يكون وكان قد نفر الثمن بغير شك على كلا القولين في مذهب ابن القاسم **قوله**
مما لا يجوز النقر فيه قال الشيخ فصار الوجه المشكل حيث يقوم الجواز مقبوضا لو كانت مما يجوز فيها النقر كان او لا يجوز انه يصير ان
يلزم المبتاع النقر فيه الغيبة وانكر بعضهم ما جنيه والمسئلة بحالها هو او سماه **قوله** وان زاده او نقده هو شيا على ان تقايلا او ان
لم تتفاسخ الزيادة حتى تغيب جاز ذلك ولم يجز فان لم يجب هذا القول اذا كان البائع قد وكيلا ولا باس ان يتعجل الربح عنه وقال
بعض شيوخنا سواء وكان البائع اولى بكذا لانه قد يكون بما حمل من غير ثمن واما ارادها المشتري ذهب النفع بالربح باكثر اذا وقف الربح ووقت
الجارية لينكر ايضا حمل امر او احاطها في زمان لا يفاوت عنه قال ابن رشد هذا ليس بصحيح لانه ليست سبيل المتواضعة واما هي موقوفة
لاجل الحمل خاصة وكما جني على ملك غيره مغصوبة لسكتاير انما ذلك **قوله** وان استاجر منه الشيء بيتا وصفه ثم اشتريه
وهو بيده بغير او بتوبين من صفته او بسكني دار يجاورها علم انه كان عندها وقت الصفقة الثانية عند العقد انما شك كون الثوب عنده لانه
ان كان من جوده عنده فانما انعدمت الدار في بعض المدة فينتفض مقدار ذلك من الثوب وان كان الثوب ليس عنده وقت الصفقة الثانية فكذلك الكراء
انما وقع بالدار فانما انعدمت الدار كان الرجوع بما فوجب بعد الحساب كما يدري هل باع شيا موجودا ام لا فعقد البيع اذا وقع جاز ثم ينكر وان
علم انه عنده فقد فعلت الصفقة ذلك ولا اعلم ابن رشد قوله ينتفض من الثوب مقدار قيمة الدار يريد اذا انعدمت الدار وقيل نصف المدة وهو
الذي نصف قيمة الثوب وان كان اقل واقل او اكثر فما اكثر على هذا الحساب لان الثوب الذي هو عوض السكنى قد باع البيع منه فهو بمنزلة لو انه
باعه البيع من غيره او بغير هذا الرجل وهو عجيب انكر قول عبد العزيز الذي بعده تاويلا ابن رشد في المقدمات ونقل ابن يونس التاويلين
ولا تبين ثم قال ابن رشد معنى انه لو ادعى بعد عقد الكراء ان الثوب قد ضاع لم ينتفض الكراء ولا بعد يمينه اذ ضاع وان تلف كان في الدار ما يلزمه
قيمته او ينتفض الكراء فانما باع منه الثوب قبل علمه هل هو عنده ام لا لم يدر ما باع منه الثوب او القيمة التي تلزمه بالتلف **قوله** او بثوب من
جنسه الشيخ فصار هذا الوجه المشكل الذي يقوم معه عدم الجواز لكنه لا يجوز ذلك في السلم اذ هو بيعة نقد ولو باعه بثوب من جنسه او بثوب من
غير جنسه لكان اولى بالجواز انكر شيخ ان يكون هذا الثوب معلوما وقت الصفقة الثانية ابن رشد وهذا كلام بين ليس من شك في صحة
الغائب ان يعلم فيما مضى العقد كما يعلم من كلامه بعد انه لو كان من شك عنده لما جاز بيع الغائب الحاضر البلد على الصفة خلافا ما قال
ابن المواز ويمضي باع دابة عنده في الدار حاضرة على الصفة ويتفقد ابن المواز انه يقدر على تكلف عام حول وهو مخالف لما في المدونة فراجعه ان شئت
في مسئلة من اكترى دارا ثوبي في بيته ووصفه قال ابن يونس وانا يتجه هذا في السكنى حتى ينقض الثوب فيتفق القولان قال ابن محرز
انما جوز بيع الغائب على الصفة مع مرئي غيبته والصفة انما تكون في موضع الضرورة ووجه ضرورة انما هي في هذا الموضع الحاجة الى البيا
عة بالعقد ليلا يبرد وكاخر في عدم الرؤية **قوله** ومن اكترى دارا بدابة بعينها موصوفة لو نقد ولغا وهي في مكان يعيره مثله لا يجوز النقد فيه فعلى ان
يبتدي بايع الدابة بالسكنى لم يجز لانه كمن انتقد في شيء غائب بعيره **قوله** وان اشترط صاحب الدار ان يبدا السكنى حتى ينقض
الدابة يجاب ح حكى عن بعض القرويين ان السنة منسوخة من يوم العقد وانما يوطن بيع الغيب سنة فاكثر فالصواب ان تكون السنة
محسوبة من يوم ينقض الدار وهو يوم تبات فيه الدابة وانكر كلام ابن يونس واحتجاجه بيعه كما **قوله** واسير عبد من الزنج بالزنج
كان غائبا عينه وهو غائب وانما الزنج بالزنج المضمون جميعا لم يزل تسميه الزنج بالزنج وانما قول وان باسر بيع سلعة بعينها غائبة لا يجوز
النقد فيها بسلعة مضمونة الى اجل او دابة الى اجل فانما في الواجل الى اجل بعد من مسافة موضع السلعة ليلا يحل قبل قدوم المتاع بيد البصير
كالنقد في شراء الغائب زاد ابن محرز وان يشترط ايفاءه بعد حلوله الا يقبض الغائب بعيد جاز ومن المذاكرين من يقول الوضع من اجل مقدار ما
يبقى معه من المسافة ما يجوز في مثله النقد مثل ان تكون مسافة الغائب عشرة ايام ووضع من اجل ثانية عشر وكانه انما شك النقد في
غائب على مسافة يومين ابن محرز وهذا غلط وانما الذي في الغيبة انما جاز فيها النقد لقربه لموضع العقد وان اخبار كان سلما او هو
كالدار تكارى تغيب عنه والمكان الذي يقدر حلوله اجل عند بلوغه اسير يقدر له يعلم منه اختبار الغائب **قوله** وان بعت العوالي
جزاكا بربقية من مصر لم يجز شراؤه كما خاطت بعد الا تعجل قبل الوصول اليها الشيخ ليست نفس العلة وانما العلة كونها لا يدري هل
كانت على الصفة وقت العقد او لا فتعجل قبل الوصول اليها وقوله ولا يجوز مزايا بشاهد ابن رشد على ان العلة انما هي حصتها يوم العقد
انما معلوم انها تعجل قبل الوصول اليها وجوزه الم فيما انتفع حصتها بالعجلة **قوله** ومن ابتاع سلعة كان قد راها او موصوفة بما

بيانه ابن رشد في الدرس
اذا اشترى ثوبا ليعوز حتى
يقبض الدار فيقدر كما على
اقرب معلوم وقال يخير
اذا شك اذا علم انه
عنده لا يدري

قوله وانما هو بيع دار الميت يعني بلفظ الغائب وانما يعبر الغائب فليس لنا الدار انه من دار فتبيات وانكر الورثة هل يجوز ام لا يجوز بيعها يعني الغائب
ويستثنوا عرتها قوله ويستثنوا سكنى زوجته لعرتها قال ابن عمر لم يذكر مقدار العرة ام لعلمها ان تستاء فتكون عرتها غير ما ذكر على العرة
لعرتها وقال ابن عبد الحكم لا يجوز عن البيع انه دخل على انقلاب اصول العرة جائز من الغرر وعلى القول بالجواز اذا استاءت قبل المشتري يا اعتبار بيوم البيع
او امضاه كعيب وجرى وقال ابن القاسم له خيار له الشيخ ورجحه كانه دخل على افساد العرة ابن عمر ابن الموازي ان بيعت بشرط كما استاءت لم يجز
انكر اخر كتاب العرة من ابن يونس وذكر الخطاب ابو اسحاق ثم قال في ترجيحه القول بانه كلام المتاع وكانه دخل على عزا وهو مما ترجيحه
تحكم مخالف الشرط كما اتى بيتر يازم شرطها وهو يوجب الى غرر شيا وقوله ابن من باع حائطا فيه ثمرة لم تزه فلا يجوز ان يستثنيها البائع وانما كان فيه
مسافي جاز ان يباع على ان عزا مسافي فيه لان البائع ليس هو المستثني وانما هو حكم شرعي سببه البائع في فليس اجر وخرج منه قوله ويجوز من
باع داره او دابته ان يستثني سكنى الدار سنة وركوب الدابة يوما او يومين م وفي كتاب محمد والسنتين وقيل والثلاث وقيل والخمس وفي كتاب ابن
المواز وابن شعبان يجوز استثناء سكنى الدار عشر سنين وفي كتاب العارية فيجوز اعارة حصته لرجل ان يسكنه فيها ويسكن عشر سنين ثم تعود البناء
قال يجوز اذا وصف له البناء وصف البناء انما يكون ذلك ان لو بقيه مضى عشر سنين وما يدريه كيف يكون ابن عمر اذا بقيت بعد عشر سنين بناء
الدار واتقاضا او غيرة الزمن حالها فان كانت من الدور التي يدري انها تبقى الى عشر سنين مثل الغ فيمنع من ذلك وقد اجاز ابن شعبان بيع الدار واستثناء
سكناها عشر سنين وان كانت من الدور التي يدري انها تبقى سنة او اقل منعه لم يجز استثناء سكنى الدار لما ذكرنا عتبة وانما تبقى يا مرة وكذلك الدور يجوز
الدار والحيوان ودار غير منهما وبعد من الحائط وقيل لا يجوز فيما من ذلك اشبه بالبعد من الزرع ونحوه قال ابن عمر وقال ابو اسحاق وينبغي ان
يبيع بيا من الدار وغيرها منها في دار تكون السنة والثلاثة ودار يبقى فيما غلب على الظن استثنى سكناها البيد لعبرة بها وانما ذكر ربما
كانت السنة فيها غير وقد اختلف فيما استثنى البائع فقيل انه يقاله على ملكه وباع ما بعده وقيل كانه باع جملة الدار بدينار واستثنى سنة
ويرجع عليه بما استثنى من كيل الصبر والقرو ما اشبه هذا المعاني حتى ان مالكا قال في احراز الماء من باع ثمرة واستثنى منها كيلا فما يجوز له
انه لا يجوز ان يبيع ما استثنى قبل ان يقبضه لانه مشتر عندي وهو مكيل فلا يباع قبل القبض منه قال ابن الشقاق انما يجوز عزا في الزيت والخل في
غير الزيت فلا يجوز لانه بيع جاسوا وقال الشيخ ابو محمد حالة الرسوا يجوز للورثة بيعها وبستثنوا عرتها انظر ها في كتاب العرة تكررت في
من جوامع الكلم قوله وركوب الدابة يوما او يومين م وذكر استثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا من جابر ابن عبد الله واستثنى جابر ركوبه
الى المدينة قال ما لم يبعد بينه وبين المدينة مرحلة او نحوها الشيخ فلا من كلام غير ومن كلام غير ان جعلت المستثنى مشتركا وان جعلته مبقى
يجوز تاخير المعين اليوم واليومين لان الغالب عليه ما مر في السلم اجازة تاخير اليومين والثلاثة اذا الغالب ما مر وانما اكثر مما يجوز كما انه لا
يرى ما تصير اليه السلعة عند اجر وقد يرى المتاع في ثمن السلعة لتكون في ضمانه الى بعيد وكما جاز في الشهب بحط الضمان فلم من الثمن
انكر قول سور وركوب الدابة هو مقصوده قال ابن المواز عن ابن القاسم او اشترط ان ينفق عليها ثلاثة ايام او يكريها فيما يشبه مسمى فلا خير
فيه قال وان باع المتاع بخيار منه م انكر لو انعرت الدار المشترط سكناها في السنة التي استثناها فيها قال ابن المواز عن ابن القاسم
مصيبتها من المتاع ورأيي جح عليه البائع بشيء بمنزلة الصبر قال ابن عبد الحكم يعني اذا باع صبرة واستثنى منها كيلا فهلك كل ما بقي من
المشتري ولا يرجع عليه البائع لما كان ما استثنى شيئا قال ابن القاسم ولا يصلح الدار قبل السنة فيكون للبائع بقية شرطه قال ابن عبد الحكم وانما رد
ما قال ابن القاسم في ما تغرم البيوع التي يحبى بناؤها عمري ولا يصلح ان انقاضها التي اشترطها سكناها ولا انتفاع بها فانها تذهب ولو ذهبت قبل
ان انقاض ثم باعها المشتري من عنده او كان ذلك مما لم كثير احتاج الى بنائها وانشائها من راس ابن يونس البائع حوذ في القاعة وفيما بقي من
انقاضها وقال اصبغ لا يجبني ما قال ابن القاسم ولا يجوز ان تقوم السكنى ويرجع البائع بقدره وكذلك لو باع دابة واستثنى ركوبها فانه يرجع البائع
بقدر ثمنها اذا كان شيئا له قدر وما مشى ولا يوم ويوم لا يوم الغلبة في الدار وانه كما يرجع بشيء ويترك كالكثير وان ضعفت الصبرة فبقي المشتري
ما اشترى والبائع لم يقبض شيئا قال ابن المواجز لقول اصبغ معنى قال ابن عبد الحكم وقول ابن القاسم هو الصواب ولا معنى لقول اصبغ كما لم يقل عمر ومذهب
ابن القاسم ان المستثنى عندي على ملك المشتري وهذا ما يعلم بكلانه بالحضور وقد الدار المشتري ما ملك ما استثنى والبائع منه ما سواه كما يقال
انه ملكه وانه باعه حتى يكون عليه فيه عمرة هذا لا ينبغي لمن له تحصيل ان يذهب اليه وهو عندنا وهم من اصبغ ولو كان المستثنى يشترى
على ملك المشتري لزم في الصبرة اذا استثنى منها البائع كيلا مثله ان يكون جزاء الزكاة من المشتري حتى يؤديه البائع هذا ما لا يقول به احد
ومن ابن عبد الحكم قوله فان هلكت الدابة بيمين لا يجوز استثناؤه بعي من البائع كما هو قبضها المبتاع ثم ردها الى البائع بشرطه اولى يقبضها
اصبغ ابن المواز ان هلكت بيد البائع قبل قبض المشتاع او بعد ان قبضها ثم ردها الشرطه بعي من البائع وكاشي على المبتاع قال ولو كان الدابة شرط
البائع ركوبه عشرات او اكثر من البسكاك الى الاسكندرية او نحوها لم يجز ومن هلكت بيد بعي منه انكر قوله فيما لا يجوز استثناؤه

على كلام مر فيما لو رسم سلعة سماها من الكتاب المذكور والثالث المعروف بما لو تكن السلعة موقوفة للبيع اولا تكون موقوفة ؟

كتاب العرايا الشيخ

العرايا جمع عرية عياض العرية مشتقة اليا في اللغة وهي في العرب ان يعرى الرجل الخ
من نخلة او نخلات من نخيل العلم والعامة يقولها مهموز عياله وابو عبيد يزعم انها عراية اوهبة او عطية او منحة في هذا وجوازه ابتداء بل هو امر معروف
امر غب فيه وابيح لحاجة الرخصة في شيء اعطيه بخرصها تمرا الى العرايا فابن القاسم لا يجيز الرخصة فيها ولا يجوز فيها الا ان تبتاع بالنقد العرية ولم
يباع ابن حبيب اختصاص بيعها بالعرية ثم قال واختلف في اشتقاق اسم العرية فمنا من قال هو فعيل من قولهم عرية اعروا اذا كانت لهم وخصه معروف
عياض في اشتقاقها بغير هذا الوجه الذي ذكره ابو عبيد رخصة مستثناة من اربعة اصول ممنوعة محرمة اولها المزابنة وهي شراء الثمر بالتمر والثاني
بيع الطعام بالطعام الى اجل والثالث بيع الطعام من جنسه متفاضلا والرابع الرجوع في الهبة وشرحها بخرصها تمرا بعد جذها شرط لها ان يكون
مشتريها موهوبها والثاني ان تكون في كائب الثلاث الا تكون في ثمر الرابع الا تكون في خمسة الخامس ان تباع بغير عين السادس ان لا يجزاف
هذه الستة متفق عليها عندنا والمتابع الا تكون الا باسم العرية وبابها الثامن ان تكون خمسة اوسق فما دونها التاسع ان يكون المشتري لجملة
ما اعرى العاشر ان تكون العرية مقاتا يسيرة وتخرص وتعرى من اربعة مختلف فيها خلافا لمن توهم ان الشيخ وشراح العرية من العلم الذي يقرأ ويعلم به في وقتنا
هذا قوله والعرايا الخ وفي جميع النظار كلها مقاتا يسيرة وتخرص وهذا الحرف مختلف فيها وقوله مثل العنب والتين جعل بعض التيمن مقاتا يخرص
وفي كتاب العرايا يسأل عنه اهل المغرب قوله فيبيعه تمرا الشيخ ابيسر بيرا نعما اذا عفن بلغة العتبة ان يشتري اهلها ان من عبد الله تكون الا باسم
العرية قوله فارخص لهم فيها وهو الحرف الذي ومعناه اومن تتمة امتنانه قوله ان يشتري اهلها ان من عبد الله الذي وكذا قوله بخرصها من الحرف
الذي وكذا احترازا من ان يكون عرف الوافر او اكثر من خرصها وهو معنى بكسر الخاء اي بالقدر والكيل الذي تخرص به وبفتح الخاء اسم البعض كالنزع والنزع
قوله يابسة هذا الحرف الذي وكذا ميز سبعة شر وكذا وبقيت ثلاثة تاتي وقوله ان كانت خمسة وفي العريت الذي اراه ماء وخمسة اوسق
عبر العتوار فيما اراه ميز ما لم يشر الى خمسة اوسق في العرايا وشرط من حرش في الخمسة والجواب ان الراوي لما لم يحد ماء ونقا بكذا ان اجزاء اربعة او افرايس
ان يكون ذا الزوم اعلم ذا الربوة في الكوح العرايا بالعرية انه ليس هنا فيغير يرجع اليه بوجه اذا حصره الزبير معلوم ذا فتصار على خمسة اوسق
التي هي حد ان الزكاة في اقل منها م وروى ابو الفرج عن مالك ان يشتري من العرايا بخرصها ذا اقل من خمسة اوسق لشدة او دين في الخمسة اوسق وهذا
اعلم ان الشدة انما يغير في مثل هذا في اكثر ما روي في بعض ما اخبار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا الوسق او دون
والثلاثة وذا اربعة معبر اليزيد على صاع وخمسة اوسق واما ما اخذ به من الخمسة اوسق اصل في الزكاة فانتقض عليه وهذا الواجب به على انها لا
تكون ذا بياض وخمسة اوسق كان اولى ان الخمسة اوسق انما جعلت اصلا في الزكاة لانها اول المال الكثير تجب فيه المواساة الا ترى ان الزكاة
تجب فيما دون خمسة اوسق شيء والقليل فيما يجب فيه الكثير وشراء العرايا انما ارخص فيها لفقرها فيجب ان تكون فيما دونها والمنحى واختلف في الخمسة والمنح احسن العرش
صاع وخمسة اوسق شيء اودم وانكر شراء العرية بنوعها ثم يروح غير النوع عن جزافها بمبايا عن قوله وذا يجوز بخرصها تمرا نقدا
قوله انه الزبيت روى يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في شراء العرية بخرصها فيما يروى عما احمد عن العرايا خوفا لم به بجواز العمل على
خلافه بالمدينة ولو انه الواجب وذا خزبه من وجه ثم يزيد احدهما انه زيادة ثم في الرخصة وهي انا كر يقتا المروي فيجوز زيادة بيعه والوجه وذا حمل العرش
الذي عن نافع يذكر بيعه وقت جواز شرائها وهذا قربته بيعه الثمر والعنب به من ذا حاديث يقيض به على الجمل م وفا اغير وا حمر من الفقهاء قوله في
العرش في بيعها بخرصها ليزع الثمر يكون ذا بعد الطيب ان الخرص انما يكون بعد الطيب لا قبل الزهو ولو جاز الخرص قبل الطيب لخرص الثمر على انفسه
حينئذ انهم يأكلونه بلحا قوله الى الجداد وما يجوز بتمر نقدا قاله في مبايا في النخل اختلف اذا كان الخرص نقدا فمنعه مالك وابن القاسم وامضاه محمد
بالقبض قال ولو اجيز هذا الثمر ابتداء من غير ذكر العيب في العرية كلها كان فريقا بكانه يقول انما اجاز ركبا ويربح تمرا على وجه النقد والمعروف كان بعد
ثمر نقدا مع وجود ايضا وزيادة خير ووجه اخر انه مختلف في جاحية العرية اذ الصيت بعرش اميا فقال الشيخ المصيبة من الزبيب ذا خرص باع ا
كانت الجاحية من المعي كان شر او هبا بخرص نقدا الجوز منه موجلا لانه يسقط الربا في النسا ويكون كعاما بطعام نقدا مع تمي قوله
فان كانت اكثر من خمسة اوسق لم يجز بيعها بتمر نقدا ولا الى الجداد وهذا انما اشتري جميعها الى الجداد واما ان اشتري خمسة اوسق منها الى الجداد
يجوز فانه مبايا في قوله ويجوز له ويغرم شراءها وان زاد على خمسة اوسق جاز اوخرص نقدا والى اجل النكر لم يلتفت هنا الى العرف في
الصرفة وهذا للضرورة وهي تطيب الربيعة او لروح الخبز قوله او بكعام يخالفها نقدا او يتعجل جدادها ولا يكون النقد انما هو على ما
قال اللخمي اذا كانت يابسة يكون النقد انما بخلاف وهو من الغلبين ما زالت المعينات الربويات النقد انما بخلاف قوله شم من حرث مالكا صوابا
بخرصين الشيخ فيبنوا حصيرة اود وحمران قوله واذا باع المعي جاليه او اصله او ثمرته او ثمرته وزاحله او الثمرة من زرعها وذا اصل
من اخر جاز له شراء العرية ذا اول بخرصها انكر او بابي من كانت له الثمر كمن شراء العرية على المشتري ذا حوز شراءها وهذا يجيء على اصل ابن
القاسم الذي يقول لم يجز او لروح النضر ان يجور عن العنو وان باع احد طائفة جاز له شراء عرية على قول ابن القاسم كان يجيز شراءها لو حضر

وأما خرصه العبر وستي البرار يجوز الرقبة موجبة لقام الحيازة كان له الرقابة البيع والنبل يكن بعد وقوله او تصرف على عاب برا ربلغ يفرح يجوز
حتى مات الشيخ فمن جاء احمر الحاضر الذي اعزله **في زكاة العرية وسقيها** قوله وزكاة العرية وسقيها على رب الحايط
وان بلغ خمسة اوسق كما مع بقية حايطه اختلف في زكاة العرية والعصبة والصرفة وفي سقيها على خمسة اقوال فقول على العري والموهوب له وهو قول
الكبار الثاني ان الزكاة على رب الحايط وهو قول ابن حبيب وقول انه في العصبة على الموهوب وفي العرية على رب الحايط وهو قول ابن القاسم في الكتاب وقول
ان الزكاة على من كانت له حوايط وهو لعضهم وقول خامس ان السقي على رب الحايط والزكاة على من له الثمرة انكر تقويمها ومما يحقق هذا الباب
من وجب صعيد ابن فرح هل رضا عبد على الواجب او على الموهوب وحكى القولين ابن بشير **قوله** اعراه جرى اشاعا او نخلا معينة او جميع الحايط
ح قال ابو محمد بن ابي زيد يعطيه جميع ثمر الحايط ويكون عليه ان يجذ من غيره قوله ولو تصرف بثمرة حايطه قبل زهوه على المساكين كان السقي عليه
وما يحاسب به المساكين الخ والزكاة في ثمانية والزكاة في الثمرة وان تخرص من المساكين الشيخ واذا اخرص من الثمرة بكانها اخرص منهم وهذا
ثم ان الماء في حقاب الزكاة ميز أو حصى يعشر زرعه للمساكين انكره **قوله** ولو وهب ثم حايطه أو جزءا منه او نخل معينة سنين قبل الزهو
او اعمره الذي يعرف شان الثمرة فاراه او بعضه بخرصه وكان بعد او بعض من ما يقوم ان العرية لا تشترى بخرصها لان تكون بيعا العرية خلافا لابن
حبيب **قوله** وقوله ما لم ينبغ في الزكاة والسقي خرج ابن حبيب هو وابن القاسم بين ما سمي عينة وبين ما سمي عرية وكان يقول زكاة العرية وسقيها
على المعري وزكاة العصبة وسقيها على الموهوب ولم يكن شراء العصبة بخرصها كما يجيز في العرية وقال هذا لا يعتبر لان العصبة الثمرة هي معه فيت ليس
اختلاف الدعوى فيما لا الذي يعتبر وبينها **ح** يفهم من كلام ابن حبيب تخصيصه بعزاه ابن القاسم وهو كما سقي والزكاة ان تاويله على غير
ما قاله ابن القاسم وموافقة قوله معه ولم يختلفوا انه اذا كان ما اعراه بعد الطيب ان الزكاة على المعري فما لو وهب جميعا وعلى هذا هو معنى
قول ابن القاسم كان عرى العرية انما هو لتروح بعد الطيب بكانه انما اعطاه اياه جميعا **قوله** وما يجوز شراء العرية بخرصها قولان
تقدم الكلام عليهما قال الصقلي وبعض الناس حتى يأتي فيما ما يعلم انها ثمار يابسات ركبانا ومشيا ان وجدوا بقيتها قال ابن حبيب وان تكون له
بتحميل خرصها قبل الجداد من الرجاء قوله وما يقرب من غير صنعها **ح** ابن القاسم ويجوز ان يعطيه ثمرا من غير صنفها كطعام العرض الذي يجوز ان
يأخذ فيه بعد اجل خلاف صنف مثل الكيل الى اجل الطعام من بيع **م** بريد كطعاما باعه بلايا خذ في ثمنه ما مثله من صنفه فلا ان بعد المكايسة
والعلم انها كريفقا المعروف والعرض اشبه بمزابن ويلزم على هذا ان يجوز بعد قبل قبضه كالعرض ويلزم ان يجيز على بيضه اذا اجله له ولو قيل انما
جاز ان يعطيه خلافه كانه فرقه له في ذمته ثم اقتضوه ما يجوز اذا اخذ ايضا عند وجاز ان يعطيه خلافه كما سلم في سمراء له ان يأخذ عوضها كانه
براء معروف والله اعلم **قوله** وما يجوز شراؤها قبل الزهو بعين وبما يخرص ما على ان يجذها مكانه انكره معروف لو سكت لكان باسرا ويفهم منه
ان المبهمات محمولة على السلام خلافا لبعضهم من البيوع الفاسدة انكره عياض هذا **قوله** وما ينبغي له شراء عرية بخرصها ثمرا من حايطه
اخر بعينه وما كان بقرب معفو عليه وما يسمى ذلك الذي حايطه بعينه في ذمات لا احب له هذا الشك عياض وفيه ما باسرية فان وقع جاز فان العزو
معناه ان الحايط ما موزع وما اعراه جدر خصته حارس ابنته وهوم فو للمعري في روح ضرر الرخواء عليه وللمعري في حمل السقي والعمل عنه
وفر اجيز بزراعة بنار يجوز منه معروفا وجرم بيعا وكذلك الزرع فالله والتوليت في الطعام جايز وحرام بمعنى انكاسر الشيخ والذي يفهم
ما قاله ابو بكر رحمه الله تم كتاب العرايا بحمد الله تعالى وحسن عونه **كتاب الجعل والإجارة في الأرض العرب**
ح وما حاصل في هذا ان قوله عليه السلام وما يعلم وما يعلم عليه الشيخ اختلف في الجعل الى الارض العرب هل هي جرحة او ليست بجرحة
فقال عنه العرب عن غيره واحرم الغرر ويسير يجرحة عمل ما في المدونة بخلاف ما ذكر عن سعنون الا ترى ان في المدونة جواز شراء حمام وذرقال
مالك في غير المدونة الا ترى ان الرحا **ح** تشترى في الكتاب في قبر ابو قول سعنون من جرحة التاجر فيها وعلى ان الرحمل الشيوخ من
اي ايتي يا نقاكيم وعمل قوله في غير هذا الكتاب في قبول شهادة ثم من بعد الزرع تاب منه او حمله الربع بغير اختيار كما قال غيره واعرف ذلك ابا
لمن وجب انه جايز على ما ذكر قال وقد اتفق ان اذا كان يعلم ان احكام الكبر تجري عليه بعد انعاجه جرحة فيه وانما اختلفوا اذا لم يعلم ذلك
لما فيه من الزلة والصغار انكر او لكتاب التجارة بارض العرب من المغرمات ونحو هذا في اسحاق قال المأمن خرج على ذلك بان احكام الشرك جارية
عليه بعد العربي شريرة ينبغي ان يكون ذلك الرجرحة عليهم واما من جعل هذا الغرر لعله يقع عنه ان احكام الشرك لا تجري عليه اذا جعل هذا
الغرر وكذلك انه لا حرج عليه في ذلك الرغير يعذر وكان في التنبيه السعي الى ارض العرب على ثلاثة اوجه فان كان يكون من يسار او التهم على بعد ما
كا يعوز من التزوج لا التهم واضطهم او على شرب خمر او زنا لم يجز السعي اليهم وان كان لا يكون على شيء من ذلك وكان ينال بركة وصغار لم يجز وكان اول
اشروط كلتيهما مستخرج وان كان يسعى اليهم كسعي الرواغ المسلمين انما يوخذ بغارم على ما يأتي به او يخرج كان ذلك ما احب وان لا يفعل اولى
ولا يصلح به الجهد وكذلك السعي الى مصر وان كان سلكانها كان ولا تباعه فلا بوجه في ذلك الرجرحة من يسار او التهم وكلام التنبيه في

بلغت بحمد الله

في هذا الزمان اشتد امرهم وعزوا وزين لهم فلم يجز ان يصرفوا الى اهل الذمة كانه افراز منا لهم على كفرهم او تصييرهم الى البيع غيرهم مع فرضنا على اسلامهم
قوله قال ابن القاسم وانا ارى ان يمنعوا من شرائهم ابو اسحاق وان يبيعوا من النصارى ويعرفوا عليهم ما يريدون ابو بكر قاله في كتاب عمر وفي كتاب عمر
يصح البيع ورووى ابن القاسم عن مالك **قوله** قال مالك وان ابتعت منهم صقلبية فلم ترها بعيب وان كنت وطئت او خالطتها في بدنها هذا على ان الرد
بالعيب نقض بيع ابن محرز وجود العيب يوجب نقض البيع من اصله وليس كاختيار البيع منهم وهذا كالمواشي يختار ان يجوز له ان يفعلها
وان يردها اليهم **م** وفي كتاب ابن حبيب من اشترى مجوسيا فوجد به عيبا او فر اسلم عنده فله رد جميع بعيبه العيب واسلامه فوت يمنع من رده قال وقال
ابن القاسم في هذا كله يرد بالعيب وان اسلم وكذا البتة ثم يبيع عليه ويدل اجب الي قال ابن المواز جيد ومعروف واشهب **قوله** قال ابن نافع عن
مالك في المجوسي ينهم انه اطلق اجبر واعلى دين الاسلام وليبع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين لانهم يجبرون على دين الاسلام وكذلك
وان كان لهم **ع** قال ابن حبيب هذا في الصغير الذي معه ابوه فحكمه حكم ابيه وتقدم لابن شعبان على ثلاثة اقسام اخلاف في المجوسي الصغير انه
يجبر على دين الاسلام واخلاف في الكتابي الصغير انه لا يجبر على دين الاسلام واختلف في المجوسي الكبير والكتابي الصغير اختلف في الكتابي الكبير على اربعة
اقوال احدها انه لا يجبر على دين الاسلام ولا يحكم له به حتى يجب ابيه الثاني انه يجبر وان كان معه ابوه وهو قول ابن دينار وابي ثور وذكر هو رواية
ابن نافع عن مالك في كتاب الخيار واختيار ابي عبيد والثالث يجبر على دين الاسلام ان يكون معه ابوه وهو قول المدنيين ورواية عن مالك
ورواية معن بن عيسى عن مالك الرابع يجبر على دين الاسلام ان يكون معه احد ابويه فيكون تبعا لما يعرف بينهما من الاسلام وهو قول ابن الماجشون
الشيخ وفي عليه جعل للام حكم دين الاب **قوله** ولا يبيعوا من كبار الكتابيين كفارهم كان يهوديا من نصراني او نصرانيا من يهودي ولم يراع
العداوة التي بينهم **م** قال عبد الملك من الحسن عن ابن وهب ولا يجوز ابتياع اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي يكره ذلك لما العداوة
التي بينهم **م** ذكر ان برضى ابتياع يجوز منهم بيع الرهن وقيل لم الرجاء وان رهن به لم يبع عليه ابن محرز من المذاكير من يتعلق بظاهر الكتاب في جواز
بيع اليهودي من النصراني وهو قول اهل الكتاب وليس كذلك ولعل معناه ان النصارى يباع من النصارى واليهود يباع من اليهود كما قال ابن وهب
وعنون وقوله انما ينهى عن شراء الصغار لانهم لا اباء معهم ولو كان معهم اباؤهم لكره ان يبيعهم من النصارى لانهم لا يجبرون على دين الاسلام **ش** قوله
معناه ان النصارى يباعون من النصارى واليهود من اليهود بعبرة من مذهب الكتاب فيجوز بيع الصغار والكبار كفارهم وان صغير من النصارى
لنصراني **قوله** وان ابتاع مسلم خمرا من نصراني كسرها على المسلم هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان تكون الخمر قائمة بيد البائع او فائتة
بيد المبتاع او ايهما اما ان كانت قائمة بيد البائع فانما تكسر على البائع ويفسخ البيع ويسقط الثمن عن المبتاع ان كان لم يقبضه وان كان
قبضه بعد فقيل انه يريقه على المبتاع وهو قول ابن حبيب وقيل انه لا يريقه عليه ويصرونه عليه اتلافه وهذا الذي يأتي على ما في المدونة الثاني ان تكون
قائمة بيد المبتاع فقيل انها تكسر على البائع ويرجع الثمن الى المبتاع ان كان قبضه ويسقط عنه ان كان لم يقبضه وروى ابن عبد الحكم عن مالك واسمعيل
ابن ابي اويس وقيل انها تكسر على المبتاع ويتصرف بالثمن الم يقبضه البائع اتلافه وان قبضه رد له عند ابن القاسم وعند سحنون يتصرونه
قبضه اولم يقبضه وقيل انها تكسر على البائع ويفسخ البيع ويسقط الثمن عن المبتاع ان كان لم يقبضه وان كان قد قبضه كسر على المبتاع ومضى
الثمن للبائع ولم يخرج منه عند ابن القاسم وابن حبيب وعند سحنون يتصرونه على كل حال انكره اشهب كذا في كتاب التجارة الى الحج من المقدمات هذا
اذا ابتاعها المسلم واما ابتياع النصراني من المسلم فانه في كتاب الجعل والاجارة **قوله** كسرها معناه ان قبضها ولم يرجع ان ذكاتها ان تكسر لانها
لا ينتفع بها الا نفعا محرما يغلي الماء فيها ونحو من قوله كسرها انها قائمة لم تفت **ع** ابو محمد قال سحنون في قال اوزفا وكذلك فيها خمر وغسلته
بلح تذهب الرائحة قال لا يضرع الدبس وينتفع بها وفي مختصر ابن عبد الحكم اما الزفاق فلا ينتفع بها قال ابو محمد يريد الزفاق فلا والخمر التي لم تستحل
قال مالك اما القلال فلا يبيع فيها الماء مرتين او ثلاثا وتغسل وينتفع بها **ع** **قوله** قال ابن القاسم وارض الصلح التي منع اهلها النقسم حتى
صولحوا على ان المسلمة دارض على نصيبين عنوية وصلحية فالعنوية جزيتها على نصيبين مجملة ومفصلة فالمجملة التي جعلت الجزية عليها
وعلى الجماجم ومفصلة على كل انسان جزيته بعينه وخراج ارضه واما العنوية فلا تباع وان مات ربها ورثته واما الكسب بعد البيع
وان اسلم لم تكن له ويكون له ما اكتسبه بعد البيع والصلحية المجملة لا تباع ولا تورث ان مات ولا تقسم ولا يملكها ان اسلم وتكون لاهل
جزيته واما المفصلة ان اسلم كان له ارضه وان مات فهو لورثته الذين على دينه وان لم يكن له ورثة فهو لامام المسلمين وهذه المفصلة هي مسئلة
الكتاب فيما فوق ان قيل يجوز بيعها وهو قول ابن القاسم واشهب في الكتاب وقيل لا يجوز وهو قول ابن نافع في الكتاب واختلف ابن القاسم واشهب على
من يكون خراجها **قوله** وكانت ارضه قبل اسلامه وكذلك يعني تكون له وخراج عليها **قوله** واذا باع الصلح ارضه من مسلم
او غيره فالخراج باق عليه وكذا ان يسلم يسقط عنه قال اشهب هو على المسلم ويرجع عنه باسلام البائع **م** ابن مناس وان مات الزبيب كان له
في ماله وان كان لا مال له سقط عن المشتري وهذا على مذهب ابن القاسم وعند اشهب انما يكون الخراج حيث كانت ارضه لانه عن عينها

قال سحنون

ما يبيع مرفوعا بيع عليه ع وقال غيره ينقض شراء وقاله سحنون وهو قول اكثر اصحابنا مالك خ قال في كتاب ابن حبيب يفسخ البيع ويعاقبان وان فات
سحنون في كل بيع حرام ان البيع غير منعقد وهو يوجب النقض على ملك البائع ومحييته منه وقال المازري في مختصر ما ليس في المختصر يفسخ البيع قال
باعه النصراني لمسلم وتراوضته دابر في يفسخ ويتراادون وكذا ان علم عند النصراني ولم يبعد كانت عليه الغيبة ومعنى قوله في البيعات ان لم يعفو
بيا يوم اشتراه الا قوله وكان عندي لا يعفو كما قال سحنون الا يفسخ وان كان الشتري ممن يكره ان يملك ان يمضي البيع بالثمن ويتباع عليه وكذا ان
يفوت الشتري بالعيب بيع وكذا ان قوله كنت ان ملكي يثبت عليه وان كان على انه لا يجوز شراؤه وكذا قال سراة انه دخل على غير ممكن منه جاز ما مضى
بالقيمة وبيع عليه ع ابن ابي زمنين ما يسر من البيع لعفو مثل بيع التفرقة وبيع الحبب من نصراني وبيع المسلم من نصراني وبيع يوم الجمعة عند النداء
مما كله يمضي بالقيمة ذكر الشيخ وعزا مثل ما قال ابن عبدوس لابن الموازي عن ابن القاسم انكر عياض قال ابن محرز اما ابن القاسم فانما لم يفسخ شراؤه
لانه انما يكره من اجل الزيادة وكذا استدلال على المسلم وانما ذكره مزنة الدار وانما عبر المدونة بما يفسخ عقوبة للنصراني فلا يختلف ان ملكه يثبت
عليه وذكر الدور اعا عبر المدونة بما كان في يد بربر فيجوز ان يفسخ بعد ان ضاع منه قوله ولو ضاعا عند قوم من اهل الحرب على ما مات من راس كل عام ينبغي
ان ناخذ منهم ابناءهم الذين لم يبلغوا الحلم ان كانوا دون السنة او سنتين فلا باس ان يؤخذ منهم ابناؤهم ونساؤهم ع وابي عمران الشاب قال ابن المواز وانما
اجاز هنا ان ناخذ النساء منهم لانهم يارغبون واما لو دخلوا الينا بامان وهم ونساؤهم ومعهم ابناؤهم ونساؤهم ما اراهم ابناءهم الصغار ولا شاهم اوهم منهم وانما
اراهم الكبار الذين يطيقون القسم وزوجته فلا يجوز له بيعهم كما لا يجوز لكل واحد بيع صاحبه وكذا ان رضي بذلك الرجل انه وابنته الذي وليت نفسها
وابنه الذي ولي نفسه يجوز ان يزوجهم معهم بامان ان زوجوا واحدا منهم واما اولاد الصغار بالغير للاباء وهم كما ان كبار المرأة التي عومروا عليه
يبيع الفها الصغار بينها لهم حكم الغير وغير كما في اصحاب وزاد واما مع نسائهم وبيعهم اشكال اذا لا يكون الغير انما هو لكل واحد على حدة بل حكم جماعتهم
الشتار كانوا وطاعنا هم يتوهمون فيهم على ما يعرف في بلادهم ما زاد وبعضهم عبيد روس كان لنا ما اعطانا من مملكته وكما يكون الغير لهم يمنع
من اخذ ما اعطانا منهم ع منه قال ابن محرز وانما ان وضع الصلح والغير فيرون ان يعرفوا في غير نسائهم وبعض رجالهم فان غير الرجال يجوز لنا ان نملكهم
منه وكما ان ناخذ منهم في اكثر ما ان غير نقض ما صالحناهم عليه مزاعطائهم الغير لجميعهم الشيخ لو في من المدونة الطويلة مغزار المدونة الغريبة
وانما تكون مضابنة اذا اطلقا ولم يذكر حكمها في المدونة الغريبة قوله واما ابتاع الكبار ان غير ابا الخيار فاسلم الغير في ايام الخيار بيع
البيع وقبل الحالف الخيار اختار او رد ثم يباع على من صار اليه ابن محرز كذا هو عند الشيخ الخيار يوقف مكانه ويوخر الى ايام الخيار وهو صحيح وتم ما
انه لا يخلو اما ان يكون على ملك البائع او المشتري وهما جميعا كما ذكر وان في ذلك امكانا ان البيع كان بينهما حلاله الشيخ انكر جعل بيع الخيار هنا منعقدا
بانه انما جعله منعقدا باخر لغا يصح وقال سحنون يفسخ وكرر اسمه على اسم ابن القاسم وانكر في كتاب الشفعة جعله منعقدا بانه وانكر في كتاب
الخيار جعله منعقدا باخر لانه جعل ما وجب للغير من مال البائع وانكر الغير هنا وانكر فيما يأتي فيمن باع امة على انه بالخيار ثم اشتري ولدها في ايام الخيار فجعله
منعقدا باخر وفي النكاح في الغير يتزوج ذكرا ولم تعلم به ثم علمت لا يفسخ النكاح وانكر المتقدم فيمن اشترى الرطبة قوله وان كان المتاع مسلما والخيار
للمسلم كذا هو جوابه انه بقاله على خيار كما انقضاء ايام الخيار لما كان المشتري مسلما كان ذلك المسلم فيه تعلق وفي ذلك الرد لا يعتمل ان يكون
كما تقدم من حق المسلم او انه يخير ان اسلم الغير فيما البيع او يبعد من مسلم بالخيار ثلاثة ايام ولا يضيع عليه يجبر على البيع بالحاكم لاحتمال ان
يكون الخيار للبائع لا يفيد الخيار للكافر لانه المسلم ويختلف اذا كان الخيار للبائع باسلم هل امضاء كبيع مبتدا يمضي او انما يمضيه بالغير
المتقدم يجوز واستحسن ان لا يمكن البائع من امضائه للكافر وقد يعلم مضي وقال ابن القاسم فيمن باع امة على انه بالخيار ثم اشتري ولدها في ايام
الخيار ليس له ان يمضي البيع في ذلك وان فعل ارد البيع ولا يجمع بينهما جملا ان يكون الخيار المشتري فيبيعه للبائع الولد وهنا المسلمة في البيع
على احد القولين انه كمبتدء بيع ع قال بعض اصحابنا اذا كان المتبايعان كافرين والخيار لاجل فجعل الخيار اياه من بيعه بلا ابرز في ذلك ولا اجل
وانما اكان احدهما مسلما ثم يجعل الخيار اياه فيرضى الخيار المسلم منهما كما ينبغي قوله وذكر المعبر الصغير اسلم الصغير
وشله في كتاب الجنايات قال الزمات طلق عليه قال الشيخ بعد ان افترقا قبل ان تله انكر في كتاب الرتاج اذا ارتد فتوكل بعتقه بعد ان ارتد اراه ارتد
وذكر المازري اسلما معا وفي النكاح الثالث اذا زوج الكتابي ابنه مجوسية ثم اسلم الولد لم يفسخ النكاح بلغ يجعل اسلامه اسلاما وفي النكاح
الثالث من اسلم وله ولد صغير اسلم ثم مات كتاب وقف ماله الى بلوغ الولد وان اسلم ورث كتاب بلغ يجعله اسلاما الشيخ اما التي في الجنايات انما جعل
اسلامه اسلاما لانه ان اسلم في والتي في الرتاج احتاك للزكاة ومسئلة الميراث في النكاح احتاك لميراث الاب ميراث بشك وما هنا بيع الغير
الصغير استحسان لانه ان اعتق الغير لم يعلم وما بيعا الشتري من مسئلة المجوسية كذا ان يقال تقوم صحة العصمة وشك في النكاح فيحتمل ان
يبقى منه استحسانا او انما تقوم عنه قوله كذا ما كان في الحر اذا اعتق كذا اسلم فاسلم ثم بلغ فرجع عن كذا اسلام انه يحمل على كذا اسلام
زاد في النكاح ولم يعتبر زاد هنا ابن يونس ويبقى حتى يسلم او يموت انكر قوله ثم بلغ فرجع عن كذا اسلام كان حقه ان يعتبر لانه من زوج

سنح سنيز وهو قوله في الكتاب حوز الدرهم اثغار الثاني عشر سنيز وهو قول البيت الثالث البلوغ وهي رواية ابن عائم عن مالك الرابع لا يفرق بينهما
والبلوغ وهو قول ابن عبد الحكم ثم وزاد المخمي قال ابو القاسم اذا استغنى عن دراهم اثغر هبر هذا خمسة اقوال واختلف على هذا الدرهم هل هو للولد او لعوض كالبدل
ح هو للولد احوب لان دراهم لو رضيت بالتفرقة لم يجز الرخ حوز للام احسن ولو كان الدرهم للولد في الحضانة لم يفرق بين الصغير وبين من
يصبي متعلق به كالجوز والخاتم ثم قال واختلف اذا رضيت دراهم بالتفرقة فقال في كتاب محمد لم يفرق بينهما وقال في مختصر ابن عبد الحكم ابا بتربه
وعزا ابن حارث الخلاف للمذهب فقوله دراهم ان يستغني الولد عنها يعني دراهم وهو ما يوضع به ويتداوى عنه الشيخ اخذوا
منه ان الدرهم من حق الولد الشيخ وليس من الكتاب من قوله دراهم ان يستغني وحسن الدرهم اثغار ح وفي كتاب الصلاة اثغر بناء مثلثة يقال اثغر
الصبي اذا سقطت سنانه واثغر اذا نبتت بعد وبين اثغر وثغر اذا سقطت محمد عن بعض اهل المدينة منح الدرهم وهو احسن فيما يظن على دراهم
انكر المخمي فقوله وان قالت ام الولد من السبي عن البيع لم يفرق بينهما وكذا لو جاءت دراهم ح كذا حضر عليها في الدرهم واحتج بان عموم
الحديث انما فرق بين من عموم الحديث يقتضي انه لم يقف على حديث ما ورد في السبي وهو منصوص في دراهمات في السبي نفل النبي صلى الله عليه وسلم
الفرقة في السبي وهو يبكي فقال ما يبكيك فقالت بيع ابنتي في بني عمرو امر النبي صلى الله عليه وسلم برد ابنها وصرفها النبي صلى الله عليه وسلم
برد ابنها ابن عمر وقال يحيى بن عمر واذا كره الولد منح من ان يحلوبة لانه لا يكون محرما لقاتل ابن عمر عن اخذها فان وانما صرفت بينهما لانها تثبت من منه
بينهما وبينهما لا ترى انها لو قالت عزا زوجي وقال اموز جيني لا يصرفان لما يتعلق بقولهما من حرام فقوله ويأتي ان الدرهم لا نذكر ابن
بالشيخ الشيخ يعني تواريخ النسب واما بافراهما بي شما عوان يكون عنها دوان عنه فقوله واما ان الروم بلدان بعيدان فلو ابتعن دراهم وولدها
ثم امتنعوا الشيخ لا نهم اهل حرب فان عيسى واما لو كانوا العلة منعة لكانوا الدرهم من الغلام فقوله وكرهت المسلمين شراء هم معتبر فيمن
باع وفي اجبر على البيع من مالك واحد ويجمعان في ملك واحد وان يفسخ البيع لانه انما بيع رجعوا الى القطر والكراهة هنا على التحريم من جمع
يجبر على البيع بينهما فقوله وكذا الدرهم ابتاع امة فركبا ولدها في ملكه او كان لولدها الصغير ما يفرق بينهما في البيع كذا هو الذي يجب كما
منع التفرقة دراهم اذا اراد البيع وقبل ارادة البيع كانا في حوز ولم يمنع الدرهم السباء انما هو بما يجوز له عند البيع ولم يتكلم هنا فيما قبل البيع
بلو سئل عنه فان الا يجوز الجمع بينهما في حوز كما قال في دراهم خوين الوارثين وكما قال في الاجنبي والسيد بما يأتي فقوله واجب على ان يجمعهما في
ملك يكتم منهما ان الكلب بالجمع على المشتري جميعا وفي احكام ابن زياد ان الكلب على المشتري فقوله واذا ورث اخوان امة وولدها فلهما
ان يفيا هما في ملكهما او يبيعاها الشيخ وسواء كانت انصباؤهم متساوية او مختلفة وليس قوله الدرهم فقوله وكذا لو اتاها عمان جلان
معا جميعا بينهما الشيخ ان يكون اتاها عمتاهما من هذين الوارثين او اتاها عمتاهما من غيرهما واتاها عمتاها على الشركة وهو الذي يقتضيه الشبه كون الجمع
في حوز واما ان اتاها عمتاهما معتبر فيجب ان يجبرا على ان يجمعاها في ملك واحد او يبيعاها من ملك واحد او يفسخ البيع فقوله ومن باع ولدا وامه
فسخ البيع دراهم ان يجمعاها في ملك واحد المخمي اختلف اذا وقع بيع التفرقة بعني رضي دراهم ببيعتهما دراهم وحدها او الولد فقيل البيع صحيح ويتعلق به
حق الام حين البيع واسم ويتعلق به حق الله تعالى واري لو كان المشتري عالما بان انما مكاتبا بان الجمع ان يكون البيع باسم الام المشتري يدخل
على انه غير متفرغ للملك يوم اشتراه وما خوذ بان يبيعه من البائع او يشتريه منه دراهم او يبيعانها جميعا او يرهم البيع فيكون الثمن سلفا ويجمع
هذه الوجوه توجب الفساد فينفسخ البيع ان لم يفت وان رضيا بالجمع وان بات بعوالة ابو محمد وان مضى بالقيمة وهو قول مالك وابن عبد وسحنون يجب
في القيمة ثم يجبر ان على الجمع وان كان احدهما غائبا عنهم وجمع على الغائب في علم احد المشتريين بالفساد وان كانا لا يعلمان انهما مكلوبان
بالجمع كان بيعا صحيحا يتعلق به حق البائع والمشتري ح وقال عبد الوهاب يفسخ دراهم اذا رفع وخالفه في ذلك ابو حنيفة ودليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تولد والدة بولدها وقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة الحديث وانه بيع منع منه لحق الله تعالى في انكلم
المبيع فكان باطلا اصله بيع الخمر انكلم وهو عمدة ابن يونس فقوله وسئل مالك عن اخوين ورثا امة وولدها صغير اراد ان يبقيا وقد دراهم
وولدها بيد احدهما دراهم ودراهم الولد وشبكا لا يبيع فابين دراهم وولدها حتى يبلغ الولد فلا يجوز ذلك لانهما وان كانا اخوين في بيت
واحد وانما يجوز لهما ان يبقيا وقد دراهم وولدها بيد احدهما خوفا ان يبيعا ولدها او يبيعاها جميعا انكر عليهم منه ان الحيلة والصرفة كالبيع
يجمعان في ملك مثل قول ابن الموازي وبما يأتي واستدل ابن يونس الشيخ وليس بدليل لان مسئلة الوارثين كما اعلمتها عند آخر وهو الغيبة ح قال الثمن
جيب وان وقع القسم وقع كالبيع كان الشمل واحدا او متفرقا فقوله ووجب الولد وهو صغير ح يعني لغير ثواب وفي بعض البرا
مجيات لغير ثواب جاز وبيع لم يمنع امه وكما يفرق بينهما ويجبر الواهب والموهوب على ان يكون الولد مع امه اما ان يرضى صاحب الولد ان يرد
الولد الى دراهم او يضم سيد دراهمة الى ولدها وكما لو بيعا جميعا دراهم قال ابو عمر كذا هم وعزا الكلام بدا ان جمع الولد مع امه انما
يكون في حوز احدهما في ملكه قال ابن الموازي وقد اختلف قول مالك في عزا انكر ح الجمع بين دراهم وولدها على ثلاثة اوجه تارة

الثاني يتم البائع باشتراط المشتري الولاء ويكون فيه دليل لرد البيع بالشرط وهو احد قولي الشافعي والقاسم التناقض في هذا المذهب وليس كما قال وسيأتي هذا البحث في البيوع **قوله** وذلك لما حاروا الربا مسلمة باسلام اليه وجب ان يباع الولاء مع انه من سلم بالفتح وتضم ذلك على وجه انه اثبت ذلك باسلام الشيخ لانه امضه كتابة بلفظ التسليم **قوله** والولاء تبع للاب في الرق كان الولاء الى عتبر الشيخ هذا هو المشهور **ع** وقيل يكون مسلما باسلام من اسلم منهما وروي عن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وحجة الاول ان الله تعالى اعلا دين الاسلام على سائر الاديان فوجب ان يكون الحكم للاعلى وقيل انه لا يكون مسلما الا باسلام وهو كما يقتضيه الرق والحرية بكذا الدين والنسب الدنيء وهو اشهب يسر ونتبع في الخصوص لقوة ادلته **قوله** وذلك لما علم من عادة اهل الذمة في تعاملهم بالربا الشيخ هذا توجيه لما تقدم **قوله** واذا اسلم ذمي الى آخره هما في ذمتهما ولم يحكم عليهما جميعا وقال عبد الملك وسحنون وابن عبد الحكم يقضي عليه الذمي بينهما وما في الكتاب هو المشهور الشيخ لعل قول عبد الملك ومن وافقه فيما لم يحرم لعينه مثل الربا واما الخمر فهو حرام لعينه **قوله** واذا اسلم الذمي له العفو واما في الربا فيأخذ راس ماله **خ** وروايته قبل القبض وفي نسخ قبل القبض لراس المال او بعد القبض لراس المال وفي بعضها بعد القبض ولم يزد والمسئلة صحيحة **ع** يريد لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ثم قال واما في الخمر والخنزير فلم يذكر فيه الا ان امرت الذمي ان يرد راس المال وعلى هذا فلا يحتاج الى قوله واذا اعطيت المسلم الخ اعطيته ما بعد الله الشيخ هذا سبب توقف **ع** قال في المستخرجة وذكر ابن زرقون الخمر من النصراني يتلف على المسلم وتوخذ العشر ان كان المسلم اليه في خمر ذمي فتقتل وتكسر حيث لا يحل احراز اكلها **قوله** واما ان اسلم المطلوب فانما يأخذ الخنزير بيعه راس ماله واما في الربا فانما يأخذ زيادته في ثمنه فلا ادري ما حقيقته اي ان امرته برد راس المال اخذت ان كان الثمن حيا فالربا وان كان الثمن خمرا فراس المال **خ** وفي كتاب محمد اذا اسلم ذمي بينه وبين ذمي او مسلم اخر خمر او خنازير فاسلم النصراني او اراق المسلم خمره او قتل خنزيره فلا شيء له على النصراني ولو باشتراه منه بعد ان اسلم ولا يشبه هذا ان لو اسلم النصراني وله على المسلم ثمن خمر او خنزير باعه منه في حال كفره فان ذلك يلزم المسلم ويؤخذ منه ويدفع الى النصراني وعلى قول عبد الملك يسقط ويرد الربا الى من اسلم قوله قال ابن القاسم اذا اسلم احدهما اجعل راس المال في الربا والخمر انه حكم بين مسلم وذمي فيه الشيخ وهذا هو الصواب انظر مسئلة المصراتي في جامع البيوع من سماع اشهب

باب في المصراة

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم التصرية حبس اللبن في الضرع واصله حبس الماء يقال صريته وصريت به فتصرى وتصرر وهي الجمع ومنه المصر الذي تجتمع ومنه قيل في قوله تعالى فاقبلت امرأته في صرة اي في نسوة مجتمعات وقيل في صيحة وصحة وكانه من اجتماع وكاصرات ايضا قيل الصر البرد في الغوص والبيز في الضرع وليس من الصر الذي هو الربط وقيل هو بمعنى الجمع ايضا كما زعم بعضهم وقد كان منه لفظ لغا مصرورة وهي موضع من الكتاب مصرورة وقد اصلحناه من كتاب ابن عتاب وفي كتاب ابن المرابط وهي مصرات **ع** ضبطت بضم الصاد وفتح الصاد وفتح الراء مشددة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه عن الشيوخ وكذا يقع في غير ما تقدم وكان الشيخ ابو عمر بن عتاب حكى لنا عن ابيه انه كان يقول الاصلية انما انكر عليه ضبط هذا الحرف بالراء وقوله تعالى وما تركوا النفس وما قال احمد الله قال حدثني بعض من سمعه بعد له بعرى منصوب وكتبه منهم من قرأه بفتح التاء وضم الصاد وهذا لا يجيء من عرى وانما يجيء من عرض ومنهم من ضبطه بضم اللام في قال بل ويكتب معترا لم يسم فاعله ويقول تصريه واو على بعد لم يسم فاعله وكذا يجيء كما علمت فاما قوله يعني حراي ربط واما قوله يعني قال الذي عليه سميت مصراة فلا يجيء **قوله** من اشتراها بعد ان حلبها يعني لو اخبر انه عزم على الحلب بعد الشراء لم يجز الشراء ويستفاد منه ان المشتري يجيء بقيمة العيب اذا شاء ان يمسك وانما الرد بالعيب او رد العيب في قيامه **قوله** وان شاء رد عاد صاعا من تمر ابن المواز وابن حبيب اشهب وذلك ان ما يخفف الغلة بالضمان وقد سلمت ما لكا بانه ضعيف فالبعض كان ليس عوض من عزا لاشهب انه اذا رضي بتمام الكيل على عيبه ورد هذا به فليرد الصاع معه **ع** فان ارضي بتمام بكائنا ما كان مصراة فانما اضع على عيبه بعد بعرة الركاز لم يرد بقي صاع لان الغلة بالضمان انظر تمام ما يجيء **قوله** وهذا حديث متبع ليس لاحد فيه رأي الخ يشير الى ضعفه لانه مخالف للقياس من ان الخراج بالضمان في الرد بالعيب وفي البيع الفاسد وفي الشفعة والتدليس وقال ابو حنيفة ليس التصرية بعيب وانما تثبت بها الخيار والبيز في الضرع لا نسلمه في الغنم قال عمر الوجه ورد ليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بعيد لانه احرى ان يدخل عنه بر على انه تدليس والثاني انه اثبته للمبتاع الخيار وانما ثبت انه اوجب عليه اداء ما حط عنه من ثمن وبيعه ايراد البيز بدل خلف شك من الراوي عياض فوله هذا حديث متبع معمول على اكثر هذه وسمعوه من غير واحد من اهل العلم وان ظاهره كان اصوا على كانه نسيه على ما صح الخبر انه قاله وهو مذهب اكثر العلماء خلافا لما حكاه بعض البغداديين عنه وعبد الله من تقويم كانه نسيه ومثل هذا على هذا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه انكر عياض قوله والمصرات من جميع ما تعلم سواء وهي التي يرى حلابها اليوم ثم عما ويمسي حلابها غدا المصراة هي المحفلة وهي التي تركت من ذي وقت حلابا حتى اجتمع البيز في ضرعها يقال بز الرجل مشتق بيزا **ع** والحافل العظيم الضرع **ع** وهذا حد في كل من باع شيئا وزينه بالغش ان المبتاع رد انكر قوله من جميع ما تعلم سواء **ح** تسوية طالب البيز الشاة

والبقلة والنافقة ورد صاع من ذه هاهنا استراب آخر من خالد وغيره على انه اذا كانت شياه كثيرة أو نوقا كلما محولة بالفحيل معه كلما صاعا وهذا
وهو قول عيسى بن دينار وعامة اهل العلم وذهب ابن القاسم الى ان الكثير مع كل واحدة صاعا وفي كتاب ابن عتاب عن ابن وضاح اتباع الصاع في القليل
واما الكثير لم يبلغ شيا الشيخ ثم يفصل بين القليل والكثير لعله وجهه انه في القليل انما يقصد البيع وفي الكثير انما يقصد الرفاب والله اعلم ونقل
كلام ابن ظالم قال الكلام الحديث لا تصر واذا بايع والبيع والغنم ولم ار وقول احمد هذا ولو قال فاذا بايع مع كل شاة صاعا لم يتعذر كما هو الحديث لانه اذا
كان يرد البيع شاة واحدة صاعا مع البيع ما بين شاة صاعا هذا بعير قوله هذا حديث منتشر ليس له حديث راجع قال ابن الكاتب وجه رد الصاع
مع الشاة القصر الذي ليس مثل البيع لان البيع المضمون هو الموجود حال العقد وما يحدث هو للمشتري ويتعذر الفصل بينهما والتمييز فاوجب
النبي صلى الله عليه وسلم صاعا لقطع الخصومة انظر قال اسمعيل القاضي اتباع الصاع للحلاب لا واما الحلاب الثاني فلا يرد له شيا لانه غلة
ولو اشترى شاة مصراة فحلبها عند اهله وساوم فيها ان يختبرها فحلبها اهله زمانا ثم فرغ فعلم بتصريتها فلما يردها هو ان كان التصرية صاعا
من ابن عرفة قوله وان كان بلد يسير عيشهم المزاعكما الصاع من عيش ذلك البلد وفيه ان يكون عيشهم التمر يعطيه قيمة البيع والله يعلمه
غير التمر قوله فيه وان حلبها ثالثة قال ابن حارث من اهل ما يعلم انه تقدم له مرحلا بما ما فيه خبر فلا يرده الشيخ معناه ان يعلم انه تقدم له
مرحلا بما ما فيه خبرة ان لبن الرمح قال عيسى بن دينار انما حلبها الثانية ونقص حالبها فلم ان ذلك من اجل الرمز استكثار الموضح او عوز الدر ثم حلبها
الثالثة فتبين انها مصراة فان ردها فليحلف انه ما كان ذلك الرمز منه رضا بها ولا رغبة فيها ثم يردها والصاع معها فاخر كلام المدونة وما في
رواية عيسى ان الحلبة الثالثة لا تقطع الرد خلاف ما في كتاب محمد من ان الحلبة الثالثة رضى قال ابن يونس القول ان يرجع ان ما في المدونة وعياض
وما في حديث ابن وهب مجمول باختيار وبيانا ثلاثة ايام ولم يأخذ به مالك انما قال تحري روايته هذه الرواية وجعلها الحد الجائز ثلاثة ايام والله
ما يرى لذا الحاجة حد ولا بد ما اعتبر فيه السلم واختيارها يختلف باختلاف اجناسها وقد تكون الثلاثة ايام اقل من ثلاثة حلبات انكر عياض
الشيخ اذا مر اشتراها الخ من قوله وان حلبها ثالثة الى اخر ان من اطلع على عيب في المشتري ثم تصرف فيه للاختبار انه لا يكون ذلك الرد منه رضى ويجعله
قوله ورد بها وصاعا من تمر قال بعض اصحابنا ان ابت بعض الشاة بعين اذا رد المصراة ووجب عليه الصاع معها وكان بيسا ويبقى
الشاة او كثر فان اختلف اصابها في يد المرد ووجب الصاع معها ولم يوجبه بعضهم قال بعض اصحابنا وعلى من جعله يجب عنده رد الصاع
معها اتباعا لكلام الحديث وان هلكت المصراة قبل اختبارها وعدها تامن المشتري لان التصرية كالعيب ويجب ان يرجع بقيمة العيب قوله وانما
رد معها لم يكن له ان يرد البيع معها ان كان قائما بعينه صاعا خ يحمله على انه لم يكن باعه على ان بالمشتري بالخيار ثلاثا ووجد بعض المتاع او
يريد ما اكل واحدث فيه قبل الرد فان لم يرد ان كان قائما واما لو حدث بعض المتاع لكان له رده انظر م قوله وروى علي اتباع ان قبلها مع
اللبن بغير صاع لم يجز ذلك على المنع بل راعى التعليل بيسره قبل فيه نظر ووزر روى بعضهم ان جاز وهي اقالة قال بعض المتاخرين
انما تجوز اذا قالت اذا كان حلبها بعض الشهر لانه لم يتولد فيما البن خ واذا كان يعلم هذا فيما يظهر انما مصراة لا ان تقوم بينة على التصرية
حينئذ او على غير اللبن ان بقي الى بعد اختبارها في الثانية والثالثة الشيخ انظر قوله فيما عدا بلبن قبل فيه نظر هو من كعام مع البيع او من كعام
لا استعمالا وهو الذي يفصل اشتراط الصاع باللبن وانما اوجبه عليه الحكم بعود على هذا كعام لا استعمالا ومذهبه في كعام لا استعمالا انه مثل
كعام الغرض انكره في كتاب الصرف بجعل هذا كعام الغرض والنبي صلى الله عليه وسلم انما منع من ابتياع كعاما وهذا لم يتبع باختيار
بل بالحكم انكره الشيخ اختلف في التصرية في موضع هل التصرية عيب ام لا فانما انما عيب هل يريد صاعا من تمر ام لا واذا رد هذا يجب التصرية
ثم وجد بها عيبا الخ من قوله هذا هل يرد معها الصاع وهل يرد الشاة صاعا واحدا او لكل شاة صاعا واذا كان عيشهم غير التمر هل يعطى من عيشهم
او قيمة اللبن وانما حلبها ثالثة هل رضى لا واذا كان الصاع اكثر من قيمة الشاة هل يرد معها الصاع ايضا واذا كان اللبن قائما هل
يرد وتكون اقالة ام لا قوله ومن ابتاع شاة حلوبا غير مصراة في اباق الحلاب اي تصلح للحلاب ثم قال وان كان التابع يعلم حلابها فهل
للمبتاع الرد كصرية يعلم التابع كيلها دون المبتاع خ هذا غير ان الثاني كله اذا عرف احد الصبي بعينه كيل الصبي او وزن ما يوزن وزن ذلك
الشيخ فيكون له ان يرد او يمسك بغير شيء وليس هو من باب العيب بخلاف اذا قال التابع اعلم ما فيها ولو ابيعكما حلبا ابن القاسم ان
له ان يرضى بذلك الرد وزن ذلك لغو وليست هذه المسئلة في الكتاب الشيخ يقوم من هذه المسئلة ان من اشترى شاة تصلح للاغنى في اباق
غني بوجود بعد ان لم يعلم ذلك ولا شيء للحاظ ما في سماع اشهب انه اراد له وخلاف ما في كتاب العيوب على اسقاط من غير العيوب
في ذلك من غير العيوب وهو عند ابن حبيب ويقوم منها بخلاف ان اشترى ثوبا في اباق الحرث ثم وجد به ثوبا الذي تشتري به الحرث ثم وجد به
عيبا ان له الرد قوله وان لم يكن يعلم ذلك التابع انظر هذا اذا علم انه لا علم عند الشيخ يقيم البينة انه حرث للعمر ملكه او على
الشيخ انكر اقامة البينة هنا على امر عام عليه وهو مرجح قوله ولو اختلفا في غير اباق بينهما فحلبها المتاع حين ذلك اباق بلغ به ضمنه فلا له

لا يجوز إذا انعقد في الناس أنهم إنما يقولون على الغنم بخلاف الرجل الواحد أو النفر اليسير ولو قال ربح في كما تبيع الناس في المستقبل قبل أن يبيع من الناس
منع أيضا **قوله** ومن اشترى ثلاث نخيات من حائط ش نخيات كذا في الروايات بتقديم النون على الخاء وكذا عند شيوخنا وضبطوه نخيات بفتح
النون والخاء وبعضهم بكسر الخاء وتشديد الياء بعدها ورواه بعضهم جنيات بتقديم الجيم قال ابن أبي زمنين هو معنى جيد وهكذا كان من القول ص
أهل اللغة يقولون التنجيت في لا لنفاكه يقال استنجيت النخلة أي نفضتها الشيخ وثلاث جنيات لا يتصور إلا فيما يطعم بطنا بعد بطن كالتين
والعنب فلا يتصور ذلك فيهما فقال بعض الشيوخ معنى ثلاث جنيات أي ما يجنى في ثلاثة أيام فأطلق الجنيات على ذلك تأمل **قوله** ومن
اشترى من رجل ثلاث نخيات من حائط على أن ما جنى منها أخذه كل أربعة آصع بدينار فلا بأس به ابن محرز وغيره كل ما يجني كل يوم أو نحو من
وهو بخلاف من اشترى بدينار معلومة من الفواكه كل أربعة آصع بدينار فلا يجوز إلا أن يذكر ما يأخذ كل يوم بكذا أو يذكر أجله خمسة وأجرة قال
أبو القاسم وهذا أيسر المسألة لأن أول الاشترى الجملة التي ذكر فلا حاجة بنا إلى ذكر ما يقبض منها لأنه يأخذ كلها فيقبضها كيف شاء ومن
لا إنما اشترى بدينار معلومة ولم يشتر جملة معروفة فلا بد أن يسمي ما يقبض كل يوم لا اختلاف ولا غرض في ذلك إن أنكر هذا حمل الجنايات على النخلات
قوله وهو أمر معروف فأنكر قوله وهو أمر معروف هذا إذا لم يكن الكيل معروفا بالحزر ولا يرى الكيل لأخذه أو معروف أي يعرف بالكيل بعد
نزوله ولا ينبغي ذلك معناه المنع لأنه غرر **قوله** وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئا قبل على الوجه الجائز فيما
إن سمي ما يأخذ كل يوم وهذه السلفة في اللحم وتقدمت السلفة في الرطب في كتاب السلم الأول وتقدم أن السلفة لا بد أن يقدم رأس المال ويشرع
في الأخذ لا بعد خمسة عشر يوما ... ما يقبض يسير في جنب ما يأخذ وإذا قدم الجزار فقيل يفسخ العقد بينهما وقيل لا يفسخ ويشتري له اللحم ويشبه
التي هنا مضمونة والتي في السلم معينة وإن أراد أن يأخذ له من هنا إن قبضه ... وأن يقبض للأيام ... أن لا يشترى إلا بالعقد **قوله**
وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه ... وأما الآن العطاء فإن كان ... بجائز **قوله** ومن
... دينا بدين ... **قوله** وإن اشتريت من رجل دارا أو ثوبا كل ذراع بدرهم ولم تسم عدد
الأذرع فقلت قيسوا فقد أخذت كل ذراع بدرهم ... ابن محرز ولو اشترى الدار على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها
مائة وذراعا أن المشتري بالخيار إن أحب أن يأخذها بغرم الزيادة وإن شاء رد البيع كله إلا أن يترك له البائع الزيادة قال وإن اشترى ثوبا على أن فيه عشرة
أذرع فأصاب فيه ثمانية أذرع فعلى المشتري كله بحصته ... وقال سحنون الثوب والدار سواء قال ابن يونس وهذا إذا باع الدار على المراد عنه أو عن
أن بيعها كذا وكذا ذراعا فلما أن باع الدار بحدودها وقال له البائع على الصفة أن فيها كذا وكذا ذراعا لأن البيع إنما وقع على حدودها وعلى
العيان فهي له ولو كان فيها ألف ذراع قال ابن محرز إن كان المقصود بيعها بحدودها وتسليمها بجملتها فإن كان ذكره أكثر زيادة في صفتها
... فإنما كلمة المشتري فيها إن كثرت زيادتها وأما إن كان ذكر ما ذكر تقدير القدر المبيع والزيادة عليها فإنه على ملك البائع لأنه
مما يعلم أنه لم يقصد به نفسه لما كان مقدارا ينتفع به وكأنه راض بتسليمه للمشتري بقسطه من الثمن الذي باع عليه فإن رضي المشتري
بربع الثمن فيه لزمه ولا رد البيع وأما الثوب فإنما حمل البائع على بيع جميعه دون الاقتصار على ما سمي من المقدار لأن الناس في غالب أحوال
لا يقفون على قياس ثيابهم ولا يعلمون مقدارها وإنما كان ذكره ما ذكر من ذرعه استظهارا من غير أن تكون له إرادة في بيع بعض الثوب دون
بعض ولتيسير العادة في الدور أنها تذرع عند البيع وفيما بينها قال ابن بشير إن باعها على التكسير فوجدها أكثر مما سمى كان الزائد للبائع وإن كان
أقل كان بالخيار بين أن يأخذها ويحط عنه بحسابه من الثمن أو يرد ولا يكون النقصان يسيرا فيلزمه ما وجد بحسابه من الثمن وهذا على مذهب من
حكم أن الذرع يجري مجرى الصفة وأما على مذهب من جعله ... فإن وجدها أكثر من الذرع المسمى كان المبتاع وإن وجد
بيعها أقل كان المبتاع بالخيار بين أن يأخذ بجميع الثمن أو يرد انتهى كتاب بيع الغرر من المقدمات وأما لو كانت هذه الدار مبنية فيقيد اجتماع جزاف
مما أصله أن يباع كيلا أو معدودا مع الكيل مما أصله أن يباع جزافا فمنه لا يجوز قال ابن بشير الفواكه لا يجوز من بيع الجزاف والمكيل في صفقة
واحدة فيختص بأن تعلم أن من الأشياء ما لا ضرر فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب وإن منها ما لا ضرر فيه أن يباع جزافا كالأرض
والثياب ويجوز بيعه كيلا وإن منها ما لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان بالجزاف ومما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز
بيعه مع المكيل ولا مع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لا يباع مع المكيل منه
باتفاق واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين انتهى من المقدمات **قوله** وإن اشتريت جملة غنم كل شاة بدينار
أو جملة ثياب المسألة تقدم الكلام في كتاب بيع الخيار عند قوله ومن اشترى هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو اشترى هذه الغنم كل شاة بدرهم
هل لا بد من جملة معرفة العدد في الغنم والثياب ومما لا يجوز بيعه جزافا أو يجتزى بالتحصيل في المستقبل ص وهنا قال سحنون وأكثرهم على
جوازه ومنع من لا يجيزه قال أبو عمران التونسيون هم الذين يكرهونه حكاها عنهم حمديس السجلماسي وجاء بالكلام على

من قوله وعليه حملها ابو بكر بن عبد الرحمن وبعض شيوخ العزيزي وورد في رواية اشهب عنه وهو واخر وزوفا امر في المسئلة مفصودا بالشراء وهذا تبع للكراء والمشترك مع بيت حلالها ليتعلق امر تبع يجوز اشتراكهما ابو الجوز وفيل باجاز للضرورة لكونها في يد المكتري وشق على ربها واختلف في تحلالها يجوز الكراء فيها كما تجاز في بيع العرية بخرصها للضرورة ولو كانت عشر بقاء المكتري هو الذي يحملها كل يوم لم يجز على هذا انما مقصودة الشراء حينئذ وفيل بالجواز وبينهما ان يسير المسئلة هو المشتري لا غير وفيه العرية بعينه وهنا المقصود الكراء وهو مضاف اليه بالغرر فيه وحرى بخفف الغرر والغرر الخفيف محتمل في البيوع كما جاز شراء البز الغنم وابر مزجا بيعت الموت وغيره م روى عن ابن القاسم انه قال ان انفتح البز جعل له نصيب من الكراء وقال الصبغ اراه جمع شيئين روى على قول اصبغ الايراعي وجمع بيت الحلاب وقوله افسر هو كل هذا بناء على الاختلاف في اتباع عرى مقصودة ام لا والثاني ابن محرز والاول التاويل الثاني فقال السوال عن هذا التعليل فانه يقال له ان كما قال انما وجب اشتراكه مع بيت الحلاب وزاد تاويلا اخر فقال ومنهم من يقول معنى قوله الرجل اشترى نخلا فيها ثمار بورياشتركه في الكل المشتري لان الثمرة لا يجوز بيعها على انفرادها على البقاء بكراء الارض البقرة لا يجوز بيع بنيها على انفرادها وانما يجوز بالزيادة اضافة الى غيرها لا الثمرة مع اصلها وان الثمرة انما حصلت من الثمر وكراء الحلاب لنفسه لان كل منهما من الثمر وانما ابو ان يكون معلوما فجاز فيها ان الثمرة مرئية والبز ليس بمرئي فهذا معنى قوله يشكل في اباز وابر مزمع فيه انه هو موجود بكل من الارضين لان الثمرة متعلقة بالنخل والحلاب متعلق بالبقرة فقد تنفصل بها فلا تشابه الحلاب الثمرة التي هي تبع كان تبعا في ابز محرز قوله ويجوز شراء سمن هو في الحملان ثم قال او يتبرا وجب بجعل بعينه على ان على البائع عصره او زرعا فانما على ان عليه حطه ودرسه وكذلك ابتياع ما يخرج من زرع الزرع وغير ذلك مجمول الشيخ ان قال اشتري ما يخرج من هذا البستان فان اشتريه منطا واوجه بكر لجواز اجاره وهو بيع واجارة وان قال اشتريه منطا على ان عليك عصره فان لا يجوز مجمل هنا المبهم عن البستان قوله واما ان ابتعت منه نوبا على ان يخيطه لك او تعلمني على ان يعمر وهبا فلا باس به وسواء قال هنا ما يخرج ام لا ان خرج معروف وذكر المريد التعلم قوله وان ابتعت منه فحما على ان يطحنه لك ويا سنطبه ما لم يعز ذكره وكان وجه الزعنه معروف وجه قوله يجيء الزرع التخفيف على وجه ما استحسان لا القياس ابن محرز ان يزد كيف ووضع البيع على الجملة على الكيل او على الجزاف وصوابه انه الرسوم لا ان وجه الزعنه معروف

كتاب التدليس بالعيوب

قال الشيخ وبعضهم يقول كتاب العيوب وانما اطلق عليه كتاب التدليس لان غالب ما كان التدليس لا يكون من لشا وكتاب العيوب اعم يعم التدليس وغيره م يعني الله تعالى عن اكل المال بالباطل بقوله وان اكلوا اموالكم بينكم بالباطل كما الشيخ وقد ابا ابو محمد في رسالته وجوز البطل واجاز هذا ومن الباطل الغصب والتعدي الكثير المذكورات في مقدمة هذا الكتاب م ونهى الرسول عليه السلام عن الغش والخلابة وقال من غشنا فليس منا قال ابن حبيب معناه ليس على ملتنا وعلى سنتنا وجعل الله عليه وسلم المشتري في الحديث بخير النظرين يجيز البيعة او يردها وصفا من تقرر بكذا على الاصالة في العيوب والقضاء ما اصاب المبتاع من عيب ثم رده فاصاب به عيبا يضمن نقصه عنده ام لا يضمنه على ما مانه الى ان ذلك اذا لم يهلك منه بكثير اخذ ما نقصه وهو منه اختلف بعضهم ابن المواز قال ما ذهب من العيوب ولا يمكن يجتمع عليه عند ما يعلم بشراء السلعة ويعيبها او يقول امر اتيني في عيبها الفرج والعمى وشبهه مما لا يطلع عليه الا بعد ذهاب من يسر قال ابن حبيب وشبهه الذي لا ينقص عن الثمن وهو منه حشر وان كان عند الخامس عيب العيوب الحادثة عند المبتاع على ثلاثة اقسام عيب خفيف يرد ولا يرد ما نقصه ليسارته وعيب مفسد يرد معه ما نقصه وعيب مفيت لا يرد به وانما يرجع بقيمة العيب وقد اختلف اول بما قال ابن القاسم يرد ما نقصه لرجوع الخبر على البتاع بالزامه سلعة معيبة لم يرض بها ولا يفيت هو الذي درسوا وبينه في البيوع الفاسدة وكان لا يرد به العيب الخفيف ان كان ينقص ويرد معه شيئا اخر عند ان اصبغ الترجيح فيما يغيب ويعاب كان اعلم على ذلك بوجه ما المبتاع عاما اشتري عبدا سليما فمتى وجد عنده ينقص من الثمن كان له الرد به كان خلاف شرطه فانه يعلم به حتى حدث به هو عنده مثل هذا العيب الخفيف كان له رده ولا يرد ما نقصه ان الرد بسبب تدليس البائع وهو فاضله وبدا على يد اغلب العيوب ان العيوب الخفيفة غير وكانه عرض المبتاع للغرم بوجب ان يغرم عليه التدليس م وهذا استحسان والقياس ان يرد ما نقص كانه عيب حدث عند المبتاع ينقص من ثمن المبيع وعليه رد ما نقصه اصله العيب الكثير واما الثاني الذي يرد به ولا يرد الرد ما نقصه فان ما نقص منه بكثير ما نقص هو منه اي هو كما لم ينقص هو منه واما الوجه الثالث وهو العيب المفسد انه اذا يرجع بقيمة العيب وليس له رده قوله وان ابتاع عبدا فباعه مقيما ولم يحدث عنده عيب فبسر الشيخ قوله عبد اليسر بشركه وكذلك ان سلعة ونزله معيبا كما هو لم يسعه بدا ان ذكر ذلك ان ينقص من الثمن ما ويشركه بما باع في قوله ولا يرد به لكي الخفيف وشبهه الذي لا ينقص من الثمن وهو منه حشر وان كان عند الخامس عيبا قوله فانه الفاسد به جميع الثمن او الرد به قوله عليه السلام في حديث

يجب ان يراعى حمد البايع اذا كان الثمر افل ويقول فرا على عمرو وانت حاضر معه فيه على فيمتنع وهذا غلط اذ الابتياع عند ابن بشير المسئلة التي تاتي

قوله وان اختلفا في الصفة فالقول قول البايع ان انتفع مع يمينه ح لانه غارم وان لم ينتفع فالقول قول المبتاع مع يمينه ح لانه غارم ابن المواز وقال اشهب والصحيح القول قول البايع انتفع او لم ينتفع وبه اخذ محمد ح لان الثمر ملكه وجب للبايع على المبتاع والذي يوجب تحمل المبتاع من ذلك البايع هو ان كان بيد المبتاع فيلزم اذا كان القول قوله لانه غارم على كل حال انكر قوله ان انتفع وفي كتاب الوكالات بيع ابتياع كعاما بوجه معينا ثم قال والقول قول المبتاع كذلك ان انتفع لا وقال عنه وهنا لم معناه لم ينتفع بر عليه ما قال هنا انكر هناك قال ابن محرز وجه قول ابن القاسم انه وان كان ثمر العين وقد ثبت على المشتري فان وجوه العيب باحدهما ابطل التسمية فاذا كان قد انتفع الثمر والمشتري مدع فيما يبرا به من ذلك العيب فكان القول قول البايع في ان لم مع يمينه وهذا الوجه متفق عليه وانما كان محمد في تعليله وان كان البايع لم ينتفع فالمردود به العيب فرا تنقض فيه البيع فالغائب فيه بينهما والمنازعة من اجله والمنازعة فيه من الغرب فالبايع بريء في شغله اكثر والمشتري بخلاف القول قول المشتري كذلك مع يمينه وليشبه هذا من له على رجل دين فاختلفا في مقدار ما اقتضى منه فكان القول قول صاحب الدين مع يمينه وكذلك الغاصب يختلف مع اهل الثمر وليشبه ايضا مسئلة الوكالات في الذي قام بعيب في كعام او عبد او ثوب فباعه ليبرا فقال البايع بعتك معه عيبا وقال المبتاع فرا في هذا الموضع بالثمر الذي قبضه من المشتري واما ان مضمون على هذا الذي رده وكذلك غيره والمشتري ينكر ذلك والقول قول المشتري مع يمينه وحكم القول قوله مع يمينه في مسئلة الكتاب فرا تنقضا على ان الثمر مضمون على المشتري وانه قد يتفق الخصمان اختلفا في مقدار ما يصيب كل واحد منهما فاعتبر في ذلك الفرب من غيره وهذا هو الذي كان يستحسنه شيخنا ابو الحسن **قوله** ومن ابتاع شاتين من رجل حتى فاصاب احداهما غير ذكية او كعاما على ان به مائة اردب فبان بعضه دون خمسة او اربعة بطل ما خرج والشاة الذكية ومقدار الجميع لانه يقول ارد ت شراء الجملة لرخصها وعاجني اليه الشيخ السوال من هذه المسئلة من ثلاثة اوجه احدها جواز بيع هاتين الشاتين وبعضهم يعيب ومثله في المسلم الثالث وفي التجارة الى ارض الحرب منع فقال واما شاتي لحم هذه الشاة مطلقا فلا يجوز ومثله في الجعل والاجارة وكل هذا يبعد لحم معيب او يقال يتوصل الى بعضها من المزبل بيجوز في الجميع لعل البرق بينهما ان ما في كتاب التجارة الشاة في غنم البايع وكذلك ما في الجعل والاجارة كما انه اشتري زرعا على ان على البايع حصاده ودرسه وكانه ابتاع ما يخرج من الزرع مجموعا وهذا في السلم خلفت في غنم المشتري بنفس العفر كما انه اشتري زرعا فابى السوال الثاني انه امضا هذا العفر وهو صفقة جمعت حلالا وحراما فاما في متروح دام وابنتها في عفر واحد وهذا اشد مما يقال النخعي عن ابن القطان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما غلب الحلال والحرام وتقوم عن ابن القطان في وجود الخمر والميتة ليفسخ البيع كله انما صفقة جمعت حلالا وحراما كمتروح دام وابنتها في عفر واحد وهو القياس وروجه قول ابن القاسم وغيره في هذا واصل ان الشاتين غير ذكية والاخرى الفليتين خمر وانما عفر بيعا صحيحا يجوز تلك بيعا كنم لم يكن اشتري عفر بن في صفقة واحدة واستحق احدهما فليس واحد يقال الباقي يبيع البيع فيه يجعلوا وجود الخمر والميتة كالاستحقاق ولم يلتفتوا جمع دام وابنتها في عفر كان نكاح احدهما يفرق نكاح ذلك واخرى قال ابن محرز وليس هذا بشيء لانه اذا كانت دام متزوجة لم يكن ابنتها حتى تستبرئ الا غيرها ومن عقد على تحريم عفر نكاح دام وابنتها لم يعلم احدا واحدة بعينها وانما عقد على تحريم هاتين الكرشاتين ومنهم من يجعل هذه المسئلة على اختلاف القولين في حكم البيع اذا علم به احد المتبايعين ولم يعلم به الاخر فقال ابو القاسم وليس في مسئلة الشاتين ما يدل على هذا جميعا واعلى احد قولي ان يجوز ان يكون البايع والمشتري جميعا ان الشاتين ذكيتان فتوجد غير ذكية وانما كان كذلك على الوجه الواحد حملنا على شيء من هذه الوجوه وانما الوجه عندي في هذه المسئلة وغيرها في غير هذا موضع ان الشراء اذا كان السوال عن معنى لم يقع من غيره لاشتباه بيانه الموضع اخر فالعفر انما كان في هذا الموضع على احكام العيوب لان جميع العفر وكان الفصد دام وابنتها السوال عن جميع العفر فكان جوابه بما وقع ويحمل ان يكون جميعا على ظن منه او اخبروا او غير على ان جميعا انه عمر على ما تقدم وكان جوابه السوال الثالث كونه جعل له ان يحبس الزكية بعضها من الثمن ويبيعه بيع موتنق بجميع ان افلتها جاز فاجاب ابو عمران هذا اشتراها على الوزن وتساويا في السعر انه يبيع لما خرج شاة معلوما فاغتفر ما يليه على انه اشتراها على الوزن المذكور على الجزاف فاجاز عفرا ان يحبس الزكية بعضها من الثمن ورده ابن الكاتب انظر **قوله** او ابتاع كعاما على ان به مائة صح يدل على مسئلة الشاتين قبلها وقوله اردت الشيخ وجرته في الحكم فالصحيح كسر الهمزة وفتح **ع** في السلم الثاني بالفتح قوله لانه يقول اردت شراء الجملة لرخصها يفهم منه ان الجملة اذا اشتريت بالرخص خلاف ما قال ابن عتاب وسر سحنون في كتاب المراجعة ان الجملة يراد بها شيئا **قوله** ولو نقصت المائة اردب شيئا بسيرا المسئلة اختلف في الفرق الذي يجب له الخيار المشتري فقال ابو محمد النصف وقال ابو اسحاق الثلث وقال ابن يونس الربع وقوله او ابتاع عشر شياه فاصاب

البايع ان الرجوع بعضه من الثمن لا سلم ينبغي لتلف العضو عوضا في بيعه وهبته للثواب او رهنه او اجارته فلا يرجع بشيء وكذا ان يرجع ايضا
لو جنى عليه الشيخ وتقرر ان العيوب التي تعرف عند المتاع على ثلاثة اقسام الثالث ما يرجع جميع العيب او يأتي على جله بحيث ليسير له كذا الرجوع
بارش الخصية والزائد وفي بيد عمرو عند العزيزي وقوله المشيخة السبعة انظر قوله بيعا صحيحا وكذا الربا بيعا فاسدا قوله وكتاب بيع الخيار
والذي الفقيه هنا هو ان الثمن هنا في جميع هذا في الفقيه وهنا ما ينوب الميت من الثمن قوله او وهب لغير ثواب كذا هو وان وهبه لابنه الصغير
ثم وقال ابن الكاتب كذا له صغير ويسير ثم الربح ان له ذلك اعتمد ورده على البايع وقال ابن حبيب انه الربح وقول الشيخ ومثله قال ابن الكا
يعلم من كتاب كذا شتراه فيبيعه سلم اختير كذا احدهما حتى يعرف فرجع كذا هو قال لا عرف يبيعه من ابنه الصغير انه لذلك اعتمد وكذا اختلاف
بالبيع وفي كتاب التجارة الى الخيار الجزء اذا سلم عبيد زوجته المسلم النصرانية فلما يأس ان تنقل ملكها عنه بصر فتم على ولدها الصغار وانتظر
ابو محمد بعيتهم انظر هذا قوله او كذا تبعا جعل الكاتبة هنا من ناحية العتق لا من ناحية البيع انه لو جعلها من ناحية البيع لم يرجع بشيء
فلا ان اخر قيمة العيب ثم عجزت او مرض فبلغ حد السياق ورجع بقيمة العيب ثم مرض فمضى قال بعض القرويين قوله واما ان قال
عمدا يعني بيعا صحيحا واما لو كان فاسدا فلا يعتمد كذا ان يفوت في البيع الفاسد وفي هذا من كتاب كذا ستراه ايضا انه ان باعها بيعا فاسدا ثم عادت
اختصارا كذا ان يفوت قوله او وهبها لثواب انظر لم يفصل في البيع والعتبة كما فصل في كذا اجارة والرهن كذا في البيع والعتبة اما ان يكون
ذلك العيب في حيوان حيوان باع او يكون زائدا يجوز ان يفوت بيع العيب من غير فوت العيب وكذا ان وهبه لثواب فان في كذا قالت فان ان العلم
وان يكون في البيع فوت انه على احد وجهين اما ان يكون ذلك العيب فوت حيوان باع واما ان يكون زائدا يجوز ان يفوت في بيعها بفوت كذا حل
العيب وكذا ان وهبها لثواب كذا بيع ثم منها خ واختلف في البيع على ثلاثة اقوال فقال مالك اجل العيب وقال اشهب ان باع بمثل الثمن فاكثر
لم يرجع بشيء وان باع بأقل من الثمن رجع بما نقص من الثمن ورد ان العلم لو علم قبل البيع ان يبيعه كذا شيء له ويرجع وباع بمثل الثمن
فرضا اليه مثل الثمن ان باع به او بأقل فما نقله وان كانت قيمة العيب اقل من قيمة العيب انه الذي يجب له لو علم ولم يبعه وهو مختصر ابن
عبد الحكم عن مالك ان لم يرجع بقيمة العيب على كل حال بمنزلة ما لو وهب وهو بين فلا ان يرجع بالعيب وان باع بمثل الثمن او اكثر لا يكون
يكون زيادة البيع في نفسه او لغلاء سوق او لغابنة بائعه في وقت الشراء بوزن كان في عمل المشتري او مرسب شيء فلا يعتبر به ما كان على
البايع ان يغرمه وهذا اذا علم المشتري بالعيب والثمن فلم يرضه واختلف اذا فات عند الثاني ورجع على من باع منه بقيمة العيب انظر
اللخمي تمام المسئلة قوله او اجارها او رهنها ثم اطلع على العيب فلا يرجع بشيء وان زالت من كذا اجارة او الرهن فلم يرد هذا بالعيب ان كانت
بحالها كما هو كذا كانت مدة كذا اجارة فريبة او بعيدة قوله وقال اشهب ان كما حين علم بالعيب فله رده هذا ورجع بما بين الصحة والداء
كما هو ايضا كانت مدة كذا اجارة فريبة او بعيدة ثم قال ابن حبيب ان كان اجارة الفريبة كالشهر ونحوه فليرجع الى انقضائه وان بعد كالشهر
والسنة ونحوها الفوت ثم وجه قول ابن القاسم ان الرهن وكذا اجارة ليس بفوت مثل العلم واشبه ان كانت غائبة عنه بموضع ايصل فيه كذا
اليها متى رجعت اليه كان على امره ووجه قول اشهب انه في وقت فيما مضى غير ما التصرف في الرقبة فاشبه الكتابة وان كذا احدا الحكم
لحال وما يكره ان يكون من جوعها الثيب فريد ان يكون والحكم له وهو في حال قيامه غير فلم يرد على ما فوجب ان يكون فوتا قال بعض
اصحابنا وانه لا يستطيع ابتكاء اجارة بتعجيل العوض اشبه ثم الرهن كذا حاله ذا يجب عليه غرم الماء وكذا ان يرجع في الرجوع بعتبة
العيب وقول ابن حبيب استحسان متوسط بين القولين قوله وان ولدت كذا امة عند البتاع من غير كذا وجوبا عيبا فليرد هذا معه ولدها
او يمسكها ثم يرد الولد بالعيب اما ان يكون على صفته وهيئته كالولد او يكون على غير صفته كالصوف وكذا البان والولد يسير بغلة وقال
اشهب هو غلة والصوف وكذا ان هو غلة وان لم يعلم الولد غلة انه كذا فيما قوله وان مات ولدها وفيت هي فلا رد هذا بالعيب و
رجع بالثمن كله وكذا شيء عليه في الولد اشيخ ان الولد كذا فيما انظر وباع الولد او قتل اصاب بالامر عيبا قال ابن القاسم فانه يرد هذا ويرجع
معه ما اخذ في الولد من ثمن او قيمة بخلاف المفلس يبيع الولد الحادث عنده وكذا شيء البتاع في ثمنه اذا اخذ منه انظر العتبي وتكلم عليه ابن يونس
قوله ان تنقصها الولادة فرض ان لم يجعل ولادة العوار في مثل عجف الرواب الشيخ ان الذي ينقض عليه انه قال في السلم الرواب
تشتري بشحمها والرفيق يسوا كثر الامر وهذا لان يلزم ان يكون الولادة اكثر من العجف وهو الوضع انظر وكذا هو هذا كان الولد من زنا او من نكاح
ولم يعتم لفصلها ويجعل ان يكون اشتراها حاملا واما لو حدث الزنا او النكاح عنده لكان عيبا فلا يرد هذا لانفصالها قوله ولو مات
كذا او قتلت وفي الولد عنده ثم علم بالعيب المسلت انظر لم يكن له رد الولد مع قيمة كذا الشيخ ان الصفقة ذهبت واعطاه قيمة
مع الولد كانت احياء لما قوله وانما له ان يرجع على البايع بصحة العيب كذا هو اخذ فيما من الفاتح اسوا كانت القيمة التي اخذ
مثل الثمن او اقل او اكثر فيكون على هذا اخذ ابو عمران الشيخ وان حملت على الوفاق فيقول ان يرجع باخذ لما قيمة واما الواخذ لما قيمة مثل الثمن

ان رجع بشيء قال ابن القاسم كان له ان يبيعه على ان يغرم ان باع بمثل الثمن فما فوقه ثمنه وان باع بأقل فان النقص لا يبين

البيع على شرك وذكر التاجر انه اوجر عينا

الحرة حرة متابعة فعلى هذا يجيء قول ابن القوال أن الدار انتزاع وإن كانت الحرة حرة متابعة لشاة كانت في ملكه وكان يلزمه انتزاع عبز أو وجه ما في
الكتاب **قوله** وليست لها بوسط ع قال يعني وهي بعضها في ملك غيره ع وإنما القول عندي على عبز موصوف فاستحق أو وجد به عيبا رجع عليه بمثله
في جنسه ع وحاصل الدار على ثلاث رتب في المعين لا يرجع بشيء، وفي الموصوف يرجع عليه بمثله وإن كان المعين لغيره يرجع عليه بقيمته الشيخ الوجه
الأول لا يرجع بشيء على ما في الكتاب ويرد خلف قول ابن القوال الشيخ وهي نكاية استحق العبز أو وجد به عيبا هل يرجع بقيمة المردود أو بقيمة المستحق
وهي ست نكاية تقدمت في كتاب العرايا وفي النكاح وفي آخر السلم **قوله** وهذا كالنكاح ع قال في المدونة وفي كتاب محمد وإذا اشتكت أم الولد
بعد بيعته فقومت منه على عيب وحدث عندها عيب آخر فلما أن تأخذ قيمة عيبه قال أبو عمر من قيمته أو ترد مع ما نقصها عندها وترجع بقيمته
صحيحا قال ابن القوال ولو استحق جزء شائعا منه كثلث أو ربع لكان له أن يرجع بقيمته سالما الشيخ وكذا إن استحق بالملك لا بالرد **قوله**
ومن ابتاع عدا أو جرحا صحيحا فأما ما يخاف منه كسفوك دم أو الداء الشيخ البياعات على اختلاف أجناسها على تسعين منقولا وغير منقول واختلف
هل يرد بالعيب اليسير في جميع هذه البياعات أو لا يرد بالعيب الكثير واختلف في الدار على ثلاثة أقوال أحدها ما روى زياد عن مالك في كتاب
الاشتباه أقوال مالك ما بين أن الدار وغيرها سواء وأنه من يشتري من الدار في الكثير وغيره في المختصر الكبير وإليه كان يذهب ابن زرقون والقرطبي
في كل شيء وعليه كان يتأول جميع مسائل العيب وغيره في هذا الباب خلاف كلامها وتأويل الجمهور فيهما وفي رجحه بقوله في الكتاب في العيب
الذي لا ينقص من ثمنه وإن كان عند الناس عيبا أي لم يكن عيبا فاحشا يكون قوله لا ينقص أي ما لا يدل ولا يكاد ما هو عيب لا يرد من نقص وإن
قل الثاني ما حكاه الباجي عن بعض أن اليسير إن الرباع وغيرها إن قل عيبها وكثر هاع عن الشيخ القول الثالث التفصيل بين الرباع وغيرها
من السلع فيرى الرباع ترد بالعيب اليسير والرباع لا ترد بالعيب الكثير وهو مذهب الكتاب وعليه تأول جمهور الشيوخ والعروض والدور وغيرها
من السلع فيرى الدور والكاد تسلم من العيوب فلو ردت بها لأدى إلى الضرار المتباعين قال ابن محرز وهذا اليسير يشبه لأنه يمنع من القيام بالعيب
والرجوع بقيمته وقيل الدور لا يكاد يسلم من العيوب ما حكيته بها فيما من عيب يسير فلو ردت بالدرخل الضرر على الناس وكأنها أجرى إذا هذا
ذهب منها أجزاء يسيرة يوشك الدار فيها واشبه استخفافا واليسير من الثياب قال ابن محرز وهذا إيضاح قال سراج الرفيق والعبد أكثر عيوبا
وأبعد من السلامة وخاصة الغلام أنه يكثر عيوبه ومع هذا لم يمتنع رد هم بما يوجد فيهم وضعف ابن محرز تعليل وكأنها أجرى إذا ذهب منها
جزء الراجح هذا اليسير يشبه لأن استخفافا والعيب الباقي يعرى والعيب هو يعيب بقيمة أجزاء الدار ولم يشبه لأن استخفافا ع وعبد الحق
وإنما وقفت الدار مع السلع لأن دائما غالبة في شراء أنها القيمة لا يكاد بها دائما فلم يكن العيب القليل موجبا لردها والسلع غيرها تشترى
للائتمار في دائما غالب فكان يسير العيب يوشك في ثمنها فوجب أن ترد بكثير فرق بين الرباع وغيرها في بوت هذا الدار في البيع الطاهر ابن محرز وهذا اليسير
يشبه لأن التعليل يوجب الرد مع المشتري بقيمة العيب ع وليس قول العروض في الدار الدور لما كان يتعذر بيعها وشراؤها فاليسير لتماسك وكثاني
السلع عدم فات البائع والمبتاع في رد هذا يسير العيب وإن كان العيب ينقص الثمن لأن البائع إذا رد عليه عسى عليه بيعها يعذر الدار والمبتاع
أن الغرم رد هذا فر يتعذر عليه شراء مثلها والسلع غيرها إذا رد لم يتعذر على البائع بيعها وعلى المبتاع شراء مثلها فاعلما سوى بخلاف الدور
فلذلك يعذر في العيب الخفيف عن ابن المتباعين في الدار والله أعلم وقيل العروض أن الدور لا تفوت لأنها وإن انهدمت فتبقى عرصتها وبناؤها
ورده ابن محرز بما رد به الثالث قال ابن محرز وأصوب من هذا كله عندي أن عيوب الربع يكثر أصلا أحدها على وجه ما يتغوب فيه العيب واليسير كالمرض
ما منعت وغيرها بعد أن تصلح لأن يبقى في المبيع عيب فلذلك الدار يكثر المشتري في الربع ما قيمة عيبه لأنه استوفى بالدار قيمة جميعه
ويجيء على هذا التعليل في عيوب السلع اليسيرة أنها لا ترد بما كان أصلا أحدها من غير عيب يبقى فيها غرم علمنا به في الربع ويرون سابع أن
الرباع إذا استحق منها اليسير ليس للمبتاع الرد وغيرها من السلع له الرد مثاله إذا استحق عشرة بانديه به والعيب بمثابة ما استخفاف
هيز كسبعة فرد قيامها وإختلف هل القول أنه لا يرد بالعيب الكثير في السلع وغيرها والرباع أو على القول بالتحصيل بين الرباع وغيرها
ما حد الكثير ع وقال أبو محمد بن أبي زيد ما حكى عنه الباجي ما نقص معظم الثمن وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الثلث كثير وقال ابن عتاب الربع
كثير وقال بعضهم ما حرم به ما وجود الضرر وقال أبو عمر بن الفكان ما خفاه المشتري في قيمة العيب قليل وعشر كثير يجب بمثله الرد ابن رشد وهذا
من ملابث كثير هو تفسير لقول ابن الفكان الذي تقدم **قوله** ومن ابتاع عدا أز أبو جرحا صحيحا الصحيح الشق اختلف فيما يخاف
منه سفوك الدم إذا هل هو عيب يرد به إذا ذهب أبو عمر وقال الفقيه إنه لا يوجب الرد فالخ إذا لو استحق لم يرد به عبد العزيز فقال أبو محمد وذا
إن يشتركه المشتري على البائع في شراء الدار وأرباح الجزرات فيستحق منها شيء فيها فإنه يرجع المشتري على البائع بقيمة ما استحق من الثمن وإنما
في البيع فإنه يرجع عليه بقيمة الشيخ أنكر لما ذكر الباجي ع على بشير هل لأن مسمى الدار إنما يقع على القاعة والمستأكر ع وقول اللخمي هذا موافق
لظاهر الكتاب إذا لم ينقص الجزء الجزء في حائط وإنما قال في دائما إن كان يخشى جزء منها يخاف منه على الدار هو عيب ترد به وإن كان جزءا

خلاف ويكون له شيء ولا شيء عليه وإما العبد فلعارف ولد اوام ولد يتبع وقال ابن حبيب ان مات زوج وامته او ماتت زوجة العبد قبل ان يرجع وقبل ان تطلع الزوجة وهو احسن الا كانت من العلق لانها تكسب لمثل غلة الزوج وان كانت من الزوج ردت لانها فرضت الزوج فلا يتبع بما شاء ولم يتقدم لها زوج انكر زوج هذه المسئلة الخمسة م قال ابن حبيب وان وجد لها اخ او اخت فلا يرد به ابن العكار وهو عيب يرد به م قال بعض اصحابنا وكذا ان وجد له جرا فليس بعيب وان وجد جرى كبير اشر وان رجع الشيخ ويختصر ان يقول وابن حبيب بين الموت والعلل وانه في الموت وان كان هناك اعتياد الوكيل وفي العلل وان كان اعتياد الوكيل وفي الموت على التشوف وفي العلل وان كان اعتياد وقارب على التشوف والشيخ وفي بعض الفروع وبين في الموت الكثير قال فيما الفروع وبين ان تعتاد الزوج او تتم وتحمل ان الفروع وبين بينهما انما في النكاح اعتاد الوكيل الزوج هو من حقها ويحلف لها به على الزوج واما في التسري فانما اعتادت ما لسيد من حقها وان يحلف لها به والذي نحو هذا اشار ابن محرز وقال ابو الحسن في قوله ان العبد اذا اقبلت امته او الزوجة او امته اذا عادت الزوج برجعان اليه كما ترجع الاجارة بالعيب العبد ينتفع بعتاقه في الملك والبيع وهذا هو الحق وبين ان يكون قد تزوج او تسرى وما ذكر الفروع قاله ابو الحسن وتقله ابن رشد في البيان قال ابن رشد لعتياد هذا الوكيل بالتزويج والتسري وقوله والعبد ان بيعها فرقا ان الزوجة حكما على زوجها في الوكيل اذا تكرر الزوجية دل الوكيل وان لم تعد على سيدها في الوكيل فهي تستكثر الزوج حتى لا تستكثر السيد هذا هو من سماع اشهب من رسم البيوع دل او من كتاب جامع البيوع دل اول

قوله ومن ابتاع امة واعتاقها فرقت عن البائع وليس بواجب على المبتاع ان يعتقها الشيخ مفهوم قوله عنه لكان واجبا عليه ان يعتقها وفي كتاب الوجيه لا باس ان يقيم الرجل على مملوكه حد الزنا وشبه الخمر دل ان هذا قال لا باس لزوج دل بقيام لا انه يتوهم انه مثله وانه ليس له ان يعتقها والذا دل الزنا دل ابو محمد في رسالته ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا اذا كتم وهو اجبر ومعناه دل امر على الوجوب او على الندب الشيخ ولم ار للعتق وعيب نص على انه يجب دل الرد على السيد والذي هذه الفواهر وكذا هي دل احاديث انه جاء اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وجاء اذا زنت امة احدكم فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فبيعوها ولو بضفير قبل الضفائر للبابات او للسعادات وانكر قوله فبيعوها يعلم منه انه على الندب اذ لا يخاطب انه يجب عليه بيعها وانكر قوله وليس بواجب على المبتاع ان يعتقها مفهوم قوله لوزنت عنده لوجب عليه ان يعتقها وما العتق وبين ان تزين عند البائع او عند المبتاع قال ابن محرز وانما لم يجب دل الرد عليه لانها لم تكن امته يوم زنت وانما جاء العيب اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا انما كان كفيح مرد اجنبي فلذا لم يجب عليه حدها دل **قوله** وان اشتريت عبدا ثم باعته واعتبت بعد بيعه العبد ان عيبا كان عنده يعلم فليس له خصومته دل ان لو ثبت دل الرد اراجعه عليه الشيخ بلا ابا بكر خصومته لد م انه على احد وجهين اما ان يكون رد العيب فقد رضيه او كان لم يرد فهو ان نقص في بيعه لم ينقض دل اجله وهو نص في دل مما تقدم وفي المسئلة ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم عزا والثاني قول اشهب انه ينقض ان باعه بالقرب اذ رجع بلا قول والثالث قول محمد بن عبد الحكم اذا باعه قبل الرجوع بقيمة العيب كاملا وعاب وابنة اشهب عن مالك وزعم ان هذا الذي قال هو قول مالك في موكله اذا قال اذا اجابت العبد بوجد من وجوه العيوب فللمشتري الرجوع بقيمة العيب قال محمد بن عبد الحكم بالبيع بوت **قوله** فليس له خصومته دل ان لو ثبت دل الرد اراجعه عليه م قال ابن المواز دل ان يكون نقص من اجل مثل ان يبيعه بالعيب وبينه يكون ان حدث عنده ولم يعلم انه كان عنده باعه او يبيعه وكيله وبينه فليرجع عليه بالاقل كقول اشهب وعلله ابن المواز هو تقسيم مفهوم قوله لم ينقض اجل العيب فتامله **قوله** واما ان رجع العبد البحر بشراء او هبة او غيرها قبل القيام بالعيب زاد ابن يونس اذا كان بيع هذا الشيء في حين باعه لم يعلم بعيبه قوله وقال اشهب ان رجع اليه العبد بشراء ام يدر ولم تعلم بعيبه فليرد دل على بائعه منه اخ الشيخ وخصص اشهب الشراء ان العيب والصرفة انما عمرة فيما انكر قول اشهب يعلم منه ان منكوح قول ابن القاسم وانه علم بالعيب فلم يكن له الرجوع عليه وليس كالرعاف فاطلع على عيب وقال في الباب الثالث ثم اطلع بعد ان بيعه ان مع ذلك بالعيب انما كان بعد شراء انه الثاني فللمشتري منه ولزالرد خير اشهب في الرجوع عليه ان شاء وهذا لا يعجبه ابن القاسم ولو كان عالما بالعيب وهو عند المشتري ثم اشتراه ثم يكن له وجه رجوع عليه لشراء منه وهو عالم به وانما يرجع به هنا على البائع دل اول واخره شراؤه بعد علمه بالعيب على قول ابن القاسم واشهب جميعا عند اكثر المشايخ وصحفهم انه يقول انما اشتريته بيعه دل **قوله** فان رد عليه يعلم منه ان مرض اشهب وليس كالرد نقله م قال سحنون فان لم يرد عليه ثم قال فان لبعضهم م يعني ابن القاسم وقال بعضهم م يعني اشهب مبرز قول والثالث قول ابن عبد الحكم المتقدم وجه قول ابن القاسم ما تقدم انه على احد وجهين ووجه قول اشهب انه اذا لم ينقض بيعه فلا كلب له على بائعه وان نقص في بيعه باعلى قيمة العيب او تمام ثمنه فلا حجة له مع تعريره دل وليلزم على قول ابن القاسم انه ان يكون العيب من اجل اداء فربما ان يكون ان يراه المشتري ونقص حصته فيأتي على قيمة العيب او تمام ثمنه فلا حجة له الشيخ وقول اشهب وفي ابن القاسم في جميع دل اصل دل الى هذه المسئلة قال الشيخ اختلف في هذه المسئلة في ستة مواضع احدها ما في الكتاب فقال بعضهم لا رجوع له وقال بعضهم ينظر وقول ابن عبد الحكم الموضع الثاني اذا اشتراه من ستاعه منه اخ او هو عالم بالعيب هل له رد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على البائع منه اذا قال عند العقد ان رده على البائع منه او رآه او رضي عليه بالعيب لا من جهته ان يقول انما اشتريته لاردّه وفي رفع حصة العيب عنه
وهذا كما اذا بعض شيوخنا من اهل بلدنا وقيل ليس له ردّه الموضع الثالث ذكر ابن حبيب انه ان باعه مثل القز فاكثر ثم رجع اليه بشراء او هبة او
غيرها لم يقم فاراد رده بالعيب على بائعه فان كان قد قام عليه قبل ان يرجع اليه فقضى عليه الا يرجع بشيء لعيب وجد من يده في بائع مثل القز فاكثر
وان لم يكن قد قام عليه فله ان يرده على من رده او يحبس قدر ابن حبيب وعبد العزيز من اصولهم مر بريد ابو عمر ان لم يرد فقام عليه او لم يعلم انه قد ضح
القيام عليه لعلة فان ارتفعت العلة ارتفع حكم الرد لعدم الوجد الرابع على قول اشهب اذا رجع بالاقل من قيمة العيب او تمام الثمن رجع اليه
بشيء او غيره مجد عن العوض بعض القز ويجوز ان لا يرد على البائع منه قال غيره وخالفه في هذا ابن حبيب وهو الاظهر وهو الذي لم يرجع بالاقل فالموضع
الخامس اذا باعه المشتري كما ولم يعلم بالعيب فعات عند الثالث ما يوجب له الرجوع من قيمة العيب من ثمنه هو رجع بذلك في كتاب محمد وبلغني ان
حبيب ان رجع على بائعه وهو كما ولم يقيمه عند الثالث من ثمنه ما لم يكن اكثر مما غرم للثالث فالاعدم وطلم يكن اكثر
من بقية رأس المال والثالث كما فمن الثالث كما وجهه وهذا على قول ابن القاسم واما على قول اشهب اذا رجع الثاني على كما وآخذ بالاقل من ثمنه او
قيمته عيبه من ثمنه ان لو رجع عليه بشيء كما له هو ان يرجع بذلك فكيف اذا رجع عليه الموضع السادس اذا باع المشتري الثاني من كما وآخذ البعض
القز وبيع ولا تنقض البياعات كلها ان هذا شيء حادث فاما غيره فيخالفه في هذه المسئلة ويرى ان ذلك كالاستحقاق وتنقض البياعات كلها انكر هذا
الوجه في النكت **قوله** فان اشهب وان لم ترده انت على بائعه منك اخذ بقدره على بائعه كما وآخذ شطر بريد وان كنت عالما بعيبه حين
اشتريته منه ما عدا حيز بعكة فوله ثم يرجع بقيمة العيب على البائع منك الخبز الآخذ كما او بالعشرة وبسر له كما خذ بالعشرين **قوله**
قبل الرجوع عليك بقدر ثمنه الا ان لم يرده عليك وهذا هو الذي يرجح ويختلف اذا اشتراه منه بأقل فقال ابن القاسم المشتري الثاني ان يرجع على
من كان باعه منه بقدر الثمن الذي كان يلزمه ان يقول كان يلزمني ان ارده عليك وهذا هو الذي يرجح وقد اختلف في هذا كما اصل يعين على العين وجماعة علمت ان بعيبا يوجب
لها الرد فقال ابن الماجشون لها ان ترجع عليه بما افتدت منه وهو قياس قول ابن القاسم هاهنا انما قول فذكر الي ان ارد يعني بذلك النكاح والعتق
شيا وقال ابن القاسم ليس لها ان ترجع بشيء من الفداء وعلى هذا لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع منه بشيء لانه في بيد البائع يعفر ثان بعارضها
اللحمي بهذه المسئلة الشيخ انكر قوله وهذا هو الذي يرجح ما لم تكن مسئلة وهي ان يبيعها باسراوخ فيفيض المشتري السلعة ثم ردها الى البائع فهلكت بيد
البائع ممن ضمانها على من يكون ضمانها من البائع لان المبتاع يقول كان لي ان ارد هذا عليك وهذا هو الذي يرجح وتقوم مثل هذا في بيع الغرر في البائع يستقي
ركوب الدابة ما لا يعوز اشتقاؤه **قوله** ثم يرجع عليك هاهنا كما بالاقل وهذا خلاف لابن القاسم قوله ولا كلام لهم ولا يحاسب بقيمة الثمن
الذي قبضته من واهبه بعد الذي رددت اليه منه بقيمة العيب لان ما بقي في يد الواهب تلف الشيخ هذا تفسير قوله لا كلام لهم **قوله**
ولو ورثته من مبتاعه منك كان له رده على البائع كما ولا آخذ جميع الثمن لان ما وجب للميت عليك من ورثته عنه انكر هذا التعليل ما قاله
الشيخ هو غير محتاج اليه لانه ذكر انه لو لم يرجع الغرم الذي قبضته منه او شيئا او غيره الى ورثة البائع ولو مات البائع فورثه المشتري وآخذ معه
كان له ان يرد بالعيب نصف الغرم على الحبيب ويرجع فيما ينوبه آخذا من الميراث بنصف الثمن وان على المشتري والبائع وارث فان كان معه وارث
آخر رجع كما آخذ على الحبيب ورد نصف الغرم وارجع نصف الثمن **قوله** واذا ابتاع رجلان عبدا فوجد احدهما به عيبا فاراد رد نصيبه
وان يمسك نصيب صاحبه وكان يقول اذا ابتاع معا وهو قول اشهب في كتاب بيع الخيار في قوله او مشتريا يزيد على ذلك بيع الخيار وخيب احدهما المسئلة وتقدم
هذا لابن القاسم يوافق اشهب كما في قوله او مشتريا يزيد عليه ما قال هناك **م** ووجه قول ابن القاسم ما ذكر انه ما يتبع به من كل واحد منهما
في الموت والفلس كما لجملته وانه بيع اجتمع في احد كرجيه عاقد ان بلغ ان يعلم رد العيب في حوادثه ما يرد في حوز كما خ اصله انه اذا كان الباطل
جليلا في المشتري كما خر وانه مبتاع وحده ابتاعه عيب بلغ ان يخير به ولم يفت عنده كما له رده من غير اعتبار بقيم اصله اذا انفرد به
الشيخ وهو الخلاف ما لو ابتاعه من رجلين بباع نصفه من احدهما ثم اطلع على عيب وهو ان يتولى على قول اشهب في الورثة في كتاب بيع
الخيار انه يوافق ابن القاسم في انكر وان استحسان **م** ووجه قول اشهب ان تفريق الصفقة على البائع اضرار به وخلاف لما دخل عليه
وانه رد مبيع وجب جماعة من عقد بيع فوجب الا يملك احدهم رد ما يخصه كما يرد الباقي اصله اذا مات المبتاع في ايام الخيار فليس لورثته
ان يمضوا بالرد وكما خ قوله ومن اشترى امة مستحاضة فوجد بها عيبا ثم منه **م** فالدم وهو عيب ثم هي البارحة والوحش **م**
كما استحاضت عيب في العلي والوحش لان الدم مما يضعف الجسم وانه يؤدي الى العلل ويزاد في العلي وجه آخر انه عيب في الوحش **م**
قال وقد كان من قول ابن القاسم مرة في المستحاضة انه عيب في التي توكل واما الرتيبة فيسير فان كان الدم عيبا يفسخ القرض به لما شبه
بحاضه قوله في الرتيبة **م** وهذا اذا ثبت انها كانت عند البائع مستحاضة انما معا عين بائعا التي وضعت للاشتباه بحاضت ثم حيضا
شهرا فيه ثم استمرت مستحاضة فهي من المشتري وكما خ وقاله اشهب **قوله** وان اشترى امة حرثته السنة من حيض فارتفعت حيضتها

عند المبتاع في لا شبهة من لم يعب اللخمي ان ارتفاع الحيض ان كانت شابة عيب في العلي والوخش لانه في خروج دم من صلاحه في جهة النساء وفي العلي
وجه آخر ويبعد في المواضعة اذا كانت شابة عيب على المشتري في لا انه ممنوع منها كما هو هذه المدة وعيبه عليه ان الزام البيع لا يقدر على لا انتقام
لا بعد مضي ثلاثة اشهر وبعد ما بين الحيضتين عند ابن حبيب اذا كانت لا تحيض الا في ثلاثة اشهر فله ان يردها بان فيه عيب على المشتري في لا انه لما — في ثلاثة أشهر ونحو
كان ممنوعا منها حتى يمضي من الحيض ولو اشتراها في اولهما لكان عيبا عليها لانه ان الزم البيع لم يقدر على قبض الثمن الا بعد مضي تلك المدة
قوله لا انها لا تحيض في ارتفاعه بعد ايام حيضتها بالايام اليسيرة زاد ابن يونس في نقله لان الحيض يتقدم ويتأخر لا بالايام اليسيرة **قوله** من ترتفع
حيضتها عند المبتاع في لا شبهة ان زاد في لا اصحاب شهرين او ثلاثة قال مالك ولم يعب فيردها به ان احب عياض ان الشهرين امر كثير يوجب الرد
وهو قول مالك في كتاب محمد وقول سحنون لما لا شعب في كتاب محمد انها انها من الشهرين وانما هي فيما زاد على الثلاثة والتمييز ضرره ونحوه لابن القاسم ايضا
ثم في لا اربعة اشهر والخمسة ونحو مالك والمغيرة وابن دينار وعبد الملك وسحنون وبعض ترد في خمسة واربعين يوما قال مالك وللبايع ايضا ان يرد
البيع ويفسخ لاجل نفقته وقال ابن حبيب لا خيار للمشتري في قبل ثلاثة اشهر وله الخيار في الثلاثة وحكاه من رواية مطرف وهو اشهب عن مالك في غير
قوله حتى يكون ذلك لم يكن ضررا قال ابن القاسم واعلم انها لا تحيض وقد بلغ مثلها ستة عشر سنة وشبهه فلم يجد عيب في جميع
الرقيق بارهة او ذي نيت او من سبي العجم **قوله** لم يحد ملكه شهرين او لا شهرين عياض كلامه خلاف لما تقدم من شهرين او ثلاثة وحمله شيوخنا ان
هذا هو مذهبه في الكتاب وانه لم يحد فيه حدا لا الطول وما يرى انه ضرر ويحمل قوله او في الشهرين هو عيب ونرى به يعني ارتفاع الدم لا تحديد لم
بالشهرين من الثلاثة وانما جاء ذلك في سؤال السائل ولما سئل عن التحديد وقف وكذلك اختصر ابو محمد وغيره ذكر الشهرين او لا الشيخ اي اسقط ذكر
الشهرين وكذلك ابو سعيد وانتصر على قوله ذلك التحديد اه واما ابن ابي زمنين فجاء بلفظ الكتاب وقيل بل الجمع بينهما انه لم يجد ابا الشهرين
لانه قال مضى لها شهران من يوم اشتراها وقد تكون قريبة العهد بالحيض فتكون مدة الشهرين وانا اتاخر عنها شهرين فلم يكن وفي المسألة لا اولى
معناه ان ارتفاعه شهرين بعد امد استبرائها وفي ايام حيضتها المعلومة **قوله** لو اقام البينة انها حاضت قبل البيع بيوم لم ينفعه
الشيخ ان لا ان يجعل ارتفاع الحيض انما حدث بعد البيع فلم ينفعه ايضا لانها في ضمانه قوله اذ هي في ضمانه فيما يحدث بها في المواضعة الشيخ
انظر المتني في لا اصحاب حتى تخرج من لا استبراء وفي بعض الروايات حتى تخرج من الحيضة الشيخ فهذه الرواية هي عين مذهب ابي حنيفة
لانهم قالوا معناه حتى تخرج من علم الحيضة اي حتى ترى حيضة مستقيمة لا انها باول الدم تخرج من لا استبراء لانه يحتمل ان ينقطع ثم يرجع
كما قال مالك في كتاب الاستبراء والثلاثة لا ايام والاربعة اذا كملت فيها ثم رات الدم بعد ذلك بمدة من الحيضة لا ولى المسألة **قوله** اذ هي
في ضمانه فيما يحدث بها في المواضعة عياض ذهب ابن سهل ان ظاهره ان عيب ارتفاع الحيض انما هو في العلي وجواز في الوخش وعليه تكلم في المدونة
وانه خلاف ما قاله في غيرها وقد روي نصح عن ابن القاسم ان العلي والوخش في ذلك سواء قال مشايخنا انه لم يبين علة وجه الحيض في العيب
وقال بعضهم انما تكلم في الكتاب على الغالب مما فيه المواضعة الشيخ ويؤيده قوله لانه يحدث لانه انما سقط عن البايع لانه يحدث واما
كونه عيبا فقد سلمته **قوله** وكذلك ما يحدث بها بعد العقد من عيب او هلاك الشيخ هذا راجع للوجهين حيث يكون الضمان من البايع
او من المبتاع **قوله** واذا اعطى المبتاع في عبد ابتاعه بعيب الشيخ يعني بعيب سماه بل اطلقه قوله ولو امكن منه لكن وقوله لم
يكن في يوم بعينه عيب اي العيب المسمى لانه مطلق ابن محرز اما ان يكون من المشتري في هذا الموضع لا تهمة من غير تحقيق الدعوى انه كان
عند البايع وكذا ما ادعاه من العيب غير ظاهر فانه لا يمين له على البايع على حال وهذا لا يختلف فيه واما ان اختلف المشتري ان العبد ابق او سرق
وحقق الدعوى على البايع انه قال ابق او سرق فظاهر الكتاب انه لا يمين له في ذلك الا ان يعلم العيب ويدعيه ونحو ذلك ابن المواز عن اشهب مثل هذا ونحوه
عن ابن القاسم انه يحلفه على علمه لا ان يدعي ان مخبرا اخبره انه تسوق به بعد مدة بيعه او رضي **قوله** لا على البت ولا على العلم اي على البت
على نفي انه ظاهر ولا على العلم على نفي انه خفي **قوله** بان ظهر به عيب يعلم انه لا يحدث مثله وجب له الرد ان ادعى فلا يمين عليه اصلا
ولا مقال للبايع لان المبتاع قد ثبت صرفه سواء كان العيب ظاهرا او خفيا **قوله** حتى يدعي في عيب ظاهر انه باعه وهو به انظر
مما ذا استثنى هذا وهو من ادعاه عيبا سماه او سواء سماه او لم يسمه انه لا تجب عليه اليمين وان كانت علة التكرار متبينة في دعواه
عيبا مطلقا ولا يؤخذ من قوله ولو امكن منه لم احلفه كل يوم على ما شاء انه يحلفه في العيب المطلق لانه عكس العلة وهو لا يلزم وقوله حتى
يدعي في عيب ظاهر يعني بحيث تجب اليمين بلا خلاف لانه اجتمع فيه ظهور العيب وتحقيق الدعوى **قوله** بان ظهر به عيب يعلم انه لا
يحدث مثله عند المبتاع وجب به الرد الشيخ العلم على بابه او غلبة الظن لان الاحكام تنتقض من غلبة الظن بنظر اهل المعرفة بنوع لو
اختلف اهل النظر اللخمي قال محمد ولو وجد المشتري عيبا براه لاهل البصر فقال بعضهم هو عيب يرد به وقال بعضهم لا يرد به او قال بعضهم قديم
وقال بعضهم حادث لم يرد لان البينة تنتقض في التكاذب وباقي الشيخ انظر ما في كتاب السرقة في تقويم السرقة في اختلاف المقومين

الرابعة الخمي انما اكانت في سن من لم يشب وكذا هو قوله ثم الرابعة بالشيب كان قليلا او كثيرا وقال ابن عبد الحكم اذا رأى بعد الغير ورأيه الوخش من قليله واختلف في شيء فقال ابن القاسم في المدونة كاتم به جملة وهو كما شهب في كتاب عمر الاتم من شيم ام قال الشهب ان كان قليلا لم ترد به وان يكون بالجملة على يزيد بكثيره على ابن عمر الخمي ان بلغت سن المشيب لم ترد الرابعة كانت او من الوخش وان لم تبلغ عمر ابكر وسن ثلثه واسوء الشمع ولم يكشب عنه لم يرد في حين البيع كان كما لو بسوء كانه لم يغره وان كشب عنده في حين الشراء كان له ان يرد وسواء كانت من العيب او من الوخش وان كانت بلغت سن المشيب وكانه يكن انما صغير او هو في العلي ابيض وان كان على الثالث بلغ عمره عمر ما ذا خير المشيب ثم يرد في ثمن العلي الشيخ قوله قال ابن القاسم في المدونة اتم به جملة وهو يقوى ان يرجع لهم من شهد هل الكثرة قال ابن شبلون او لمعظم او قال ابن يونس اشهب انه ان كان كثيرا مكنة النقص ويرتب الحكم على الكثرة وابن القاسم يقول لا يرد بكثير ما ان يعفو النقص ويرتب الحكم على المعنى

قوله والخبر في ابي عيب تم به الشيخ من امر باب الكتابة بالعسر عن القبح انه الغور انما يفيد السادسة رابعة فيباحة ام في الواعة اجارية والعبد كانا يعيبان او ضيعين الشيخ وكذلك الخبر في المحل المقصود في الرابعة عيب وليس بعيب في غير الرابعة وتقدم في النكاح ان ابن القاسم ان الخبر في محل الوطء عيب وفي الام ليس بعيب وقال ابن حبيب هو عيب الخمي وانما كان عيبا في الحر هو او ان يكون عيبا في الام لم يرد به من ذات **قوله** والخيار في الوجه والحسن ان كان عند الناس عيبا ينفع المشتري به الشيخ لغيان جمع خال وهي نقط سود كنقط المداد الشيخ وبياض الخال الذي المضوع والنمش ايضا نقط الشيخ ويذكر ان عن ابن رشيد النمش الشيخ او اقرب له بوجه ومعناه نمش او خمش هو بمعنى الذي عن ابن يونس قال ابن سلم البرص عن حسنه كلا ابن الضبي الذي يوصف بالضبي له خمس بيض والمدرله نمش يعرف وفي بعضه كلف انكر قوله والخيار في الوجه وهذا مما لا يخفى وهو خلاف قول ابن حبيب وانه لا يصر في العيب الكلام انما ارى **قوله** وتاتم بالكي التخفيف وشبهه المسئلة ام في العتبية وكتاب عمر ان يخلا بالكي او الجمر بم به او يكون منها حشايا منكرة او يكون كثيرا منتفخا فاوان يخلا بالكي او يكون في موضع يستتاب مثل الوجه وسواء الا في الوجه ام في كتاب عمر ورابع العبد انما وجدت سنه منزوعة انكرها انكرها اغلب والخياط هذا هم وعن ابن رشد عن ابن حبيب عن مالك ما كان من العيوب لا ينفع منها وان ابعد منه مثل الكي غير المنتاشر كزيد بالعبد ورامته قال ابن حبيب عن ابيه في الاتية الواحدة انه عيب في الرابعة ان كان لعلاج فيح وليس بعيب في غير الرابعة وفي العبد ان يكون كثيرا منتشرا وقال ابن يونس عن اشهب عن مالك بوجربه كما قال الا ان يعرف انه كي لعلة لم يرد وان كان بيرا يرى انه كان لزوم ما لا يكون زوال علة وهو حسن من القول ومن البيان من سماع اصبغ من كتاب جامع العيوب الثاني **قوله** وان التم عند بيعه فقد ابن حبيب عن مالك ان لم يكن لزم عيب وان لزم بيمينه ما يعلم وقد يتراخ له بالعرف وابيح حمه ام مثل ان يثبت ان غيره سرق له الشيء الذي اتم به ويذكر بتصريح انه انكر قوله حبسه هذا انه معرفة بعينه لم او هو مشتبه به وهذا لا يجب ان يكون ليس بعيب ويراعى له قوله وقد يتراخ له بالعرف كما يتراخ حمه كانه انما يراخ حمه ويجب بحجة الدعوى فلم يرد ان يتاول ان البسروف منه اذا عاينه قريبة يأتي بعد من بعض القبائل **قوله** ومن باع عبدا على ان عليه دين فلم يرض حتى اسقطه ربه اي اشفكه رب الدين بيمينه ام فان عجز ان يكون له ان يحلف في بسائط الخمي واما ان كانت المزاينة بغير اعز سيره انه يرم وان اسقطه رب الدين بيمينه وان كان في غير سبعة ان دخوله في المزاينة وتعرضه منه بما يغيب وان علم الشتم في حين اشتراه بعد العقد ان في رقبته جناية فاتته السير سقط العيب ان كان خطا وان كان عمدا لم يسقط **قوله** وان كان له ولد صغير او كبير فلم يعلم به حتى مات الولد هذا من عيوب وقد تقدم هذا **قوله** او وجه العبد في الثلاث اي في عمدة الثلاث اذا الشتم كان او كانت جارية ثم قال ثم وجب في الثلاث هذا راجع لهما او البيع اخر وتقدم الخمي ان ذهاب العيب على ثلاثة اوجه ثم قال وما استبشع حسن ما ان يكون يوضع به عمى الثلث او الربع كثيرا يرد **قوله** وكذلك من ابتاع امة في عدة فلم يعلم حتى انقضت العدة في ذلك امة في عدة من كما او عبدا فاستبرأ بحيضة فلم يعلم ان الزوج اتم به حتى مات او كما انه ليس له ان يعيب النكاح فالولاء وهو مذهب الكتاب خلاف ما في سماع اشهب في موت الزوجة ومن واله هو وابن القاسم في كتاب عمر وقول اخر استقرا بعضهم وهو ضعيف ابن رشد في البيان قال ابن رشد وليس بتاويل صحيح لاحتمال ان يكون قد علم انه كان تزوج ولم يعلم انه في عدة منه وتقدم الخمي انه قال التقوم ما لم يرد الكتاب ان الكتاب لم يرد الا العيب واختلف اذا مات احدهما وحلف ابن يونس عن الخمي في مختصر اختلف في غير المدونة اذا كان للامة زوج او للزوج زوجة فاقتر فاقبل الرد وبانت منه هل ترد بذلك او لا الشيخ ما حكى ابن يونس عن البراذعي في سماع

وقال الشافعي في الثمرة وإن اشترى الصوف وإن جز الصفقة جمعا لعلة تأخير رده بالعيب خفف الشيوخ قول الشيخ وقالوا قول ابن القاسم أحزم لأن لمنفعة البائع في البيع حتى يشترط كمدة المشتري ورأيته له أشبه أحدهما رضا البائع فإنما هو شريك باع سلعتين وإن كان لا يجيز بيعها مع فإنه يجوز مع ذا أصوبا لسنف وقال الشيخ أشهب أبو عمران الشيخ أشهب هذا وقول ابن القاسم لعلة المبتاع كما قال في الصوف إذا جز وهذا بين

قوله والله أعلم بالصواب عياض النخل عند أشهب بخلاف صوف الغنم لو اشترى الغنم وعليها صوف كان علة وإن كان قد سلم لأنه تبع لرجوعه في الصفقة بشراء الغنم وإن اشترى أرضا كالنخل فيما ذكر ابن القاسم يسلم في بيع النخل والصوف عياض أشهب إنما يخالف إذا كانت الثمرة مأبورة ورأيته في أكثر كتبه هو وما غيره أنكره النخعي وإن كانت غير مأبورة بخت عند المشتري إن يكن لها فضل من الثمن ورأيت في كتاب الشفعة من كتاب محمد إن لها فضلا من الثمن وإن كانت غير مأبورة وليس هو المعروف من المذهب قال النخعي وما انتفاع بالعيب بعد معرفة العيب على ثلاثة أوجه فإن كان ذا رأي أو حوائط كان له أن ينتفع بالغلات في حال التخاصمة والغلات له حتى يحكم بالفسخ ويحيي الثمار ويأخذ غلته الدور وليس عليه أن يخرج الملك في ثم يخاصم وكذلك إن كان المشتري وإن كانت جارية أو ثوبا أن يكاتم بلبس بعد المعرفة بالعيب وإن كاتما يختار استمساك وإن لبس يسقط الثوب والنقصان ليس بغلة فإن وطئ أو لبس كان رضا وسقط قيامه واختلف إذا كان عبدا أو دابة فاستخدم وركب بعد علمه بالعيب أو بعد أن قام أو كان في سمع أو كان البائع غائبا فقال إذا كان البائع والمشتري حاضرين فلبس فقيامه وقال ابن حبيب له ذلك حتى يحكم له بالرد وهو أحسن إذ له الخراج بالضمان وعليه النفقة فلا يلزم بذلك لهذا ويمنع من ذلك انتفاع ومن الخراج واختلف فوائد المدبر في كتاب محمد إذا علم بالعيب وهو في سمع يدبر وكب ثم سفك فيقامه وقال له أن يقوم وإن ركب ولم يكن عليه أن يعود لها ويكتفي عنها فإن لم يسلم له أن يكري فإن أكراها كان رضا على قول ابن حبيب يكريها وعلى هذا يخير في الجواب إذا وجد العيب بعد غيبة البائع وإن يسلم هو له أن يركب ويكري حتى يقدم البائع وإن الروح الفاسي مما يشق على الناس واختلف إذا نقل المبيع ثم وجد به عيبا أنكره **قوله** وقال ابن شهاب وكذلك الدابة يسلم وعليها ثم يجد بها عيبا فلا كان عليه الشيخ إن الخراج بالضمان وكذا قوم وبين ذا عياض والمذاهب أنكر لو علم بالعيب وهو في سمع النخعي اختلف قول مالك إذا علم بالعيب وهو في سمع وذكر ما تقدم أن ابن الحداد ابن حبيب الفوز بغير **قوله** وكذا حرث بالترفيق والعيوار والدور واختصره ابن يونس وكذا حرث بالترفيق والعيوار عند الشيخ من عيب مفسد من غير سبب عيب التدليس بإجارة ثم قال ابن القاسم وكذلك الدور جمع بينهما أبو سعيد على عادته في نسق الدليل مع المدلول وسبك عن تفسيره بقوله من غير سبب عيب التدليس اعتصاما على ما يأتي وتقدم له **قوله** بخلاف الثياب تفكك أو تصبغ لو تقص إذا لم تنشر ويعني بما التدليس من غيره ويصير المدلس كالعالم في علم فلا شيء له في الرد مطلقا نقصها ابن رشد خمس مسائل يقبل فيها المدلس من الزيف لم يدلس أحدها هذه الثانية أن يصيب المبيع عند المشتري عيبا أو عكب من العيب الزيف بما عند به والثالثة أن يبيع الرجل سلعة وبها عيب ثم يشتري بها من المبتاع بأكثر من الثمن الذي باعها منه والرابعة من لم يدلس بعيب في سلعة يريد بيعها عليه فلم ير المشتري الجمل فجاء إلى البائع فاستقاله فأبى البائع فباعه منه والخامسة من باع بالبراءة فإنه يبرأ مطلقا علم بدلسه ولم يعلم به ورأيت مطلقا علم بدلسه **قوله** وإن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها أو حدث بها عيب مفسد ثم قال فلا يرد بها نقصها هذا إذا جاء بالبائع وإن جاء بغيره فإن فعل في الثياب ما لا يفعل مثلها أو حدث بها عيب يكون على هذا نقصا لما يأتي في ثوب الوشي الشيخ فلا يرد بآخر وجعل أما تقوم إن يرجع الجواب إن ما لم يحدث بها عيب مفسد من غير سبب الفكك أو تقوم يرجع إلى الوجعين غير أنه لم يذهب جل المتأخرين هنا في الثياب بالفكك ورد عليه تقسيم النخعي الفكك والصبغ إذا كان ينقص والبائع مدلس ثالثة فسام فإن كان لم ينشر الثوب يرد إلى مشتريه الفكك والصبغ ردوا لا شيء عليه وإن كان خاط قطعا ثم رد له وليس مثاله كما لو يرد ويغرم قيمة النقص وإن كان منشورا مثل أن يفكك فلا ينسج أو ينسج بين أو يصبغ الثوب التدليس لو باع صبغا بمثل الغرض الذي كان يكسب له منع الرد وكان له قيمة العيب النخعي **قوله** وإن يدلس البائع فلا شيء على المبتاع لما نقص الفكك إن رد

م ابن المواز إذا كون له فلا أن يتمسك ويأخذ من البائع قيمة عيبه القرض إذا أطار للمشتري إذا يرد بما غرم لما نقصه وما شيء دخل له فيه من صبغ أو خياطة فإذا كان كذلك صار كمن باع بعيب عيب فله أن يرد ويحبس وما شيء فيه **قوله** وإن ادعى البائع تدليسه فأنكره أحلفه أنكر جعله مع دعواه يحلفه وإن يعلم هذا إذا كان البائع المدعى عليه منهما وقال بعضهم سواء عند العتبي في كتاب ابن المواز إذا باع البائع حتى يغير المشتري فإن اختار رد مستحق والرجوع بقيمة العيب فلا يمين على البائع وإن اختار الرد أحلف البائع وغرم له المشتري قيمة الفكك ونقل ابن يونس عن كتاب ابن المواز أحب أن يحلف وحمله ابن رشد في المقومات على الخلاف فقال يحلف على علمه بما حلف عليه خير المبتاع عند ابن القاسم وعلى ابن المواز على علمه بأنه يحلف وذا بعد أن يخبر الشيخ أنكر هذا مذهب مصدقه مع هذا إذا يتوصل أن تكذيبه وكذلك كل من لا يتوصل أن تكذيبه يعذر مع يمينه وتكرر يمينه وإن البينة في الموضح الذي يجب عليه فأقامت البينة وأنكر هذا أيضا في

الصحة والراي انكره نصا في دلس اصول **قوله** ولا يعلم بعد اه في دلس امهات دلس ابشقه والغش يعني على اختلاف انواعها من جوز وبلوط
وجوز وغيره **قوله** وكذلك الجوز الشرقي في دلس امهات الرابع عياض بفتح النون والجيم والراء والجوز الشرقي الكبير اللخمي قال محمد من ابتاع
لنا كالاحمال لا ان يكون كله فاسدا او الكثير فليرده واما مثل الجوزتين والثلاثة فلا يرد من اربع كان او غيره لانه لا يمكن ان يدرى فيعذر على
معرفة الشيخ فيكون انه حمله على التقسيم **قوله** والقثاء والبطيخ عياض القثاء ممدود بكسر القاف وضمه وهو الفقوس اللخمي قال
اشهب في كتاب محمد ان كان يوجد اليوم ما باعه خال عن المر فيوفيه لرده ما كان يسيرا كالقثاء والقثاءتين واما الاحمال فلا ترد وقال محمد لا ان يكون الكثير
مما لا ند اه كان ها كذلك يجب عليه بعد وعلى قوله لا عيب فيه يرد وان لم يكن الكثير قال وحكى اللخمي في المسالة ثلاثة اقوال وقال عن ملك لا يرد
وعن ابن القاسم يرد وابن حبيب بين ما كان من اصل الخلقة فلا يرد وما حدث بعد الصحة من عفن وسوس فيرد وحكى صاحب المقرب عن ابن نافع
انه لا يكون له الرد اذا لم يكن علامة ... او حمله ابن رشد على التقسيم لما في المدونة وجه هذا ان القثاء مما لا يشرع ... الى الاكل فيحمل فيها على
انه علم **قوله** واما البيض فيرد لفساده لانه مما يعلم ويكشف فساده قبل كسره بهو من البائع زاد ابن يونس في نقله ان البائع ان كان مدلسا
اللخمي وان كان البائع مدلسا لا شيء عليه في كسره قال محمد وان كان غير مدلس ان يرده ورجع بما بين الصحة والراي ان كان ممروقا واما
ان كان لا يجوز اكله بعد ما نتنه يرد جميع الثمن دلس او لم يدلس وقال ابن القاسم في كتاب محمد ان وجد ممسوسا او كان بحضرة البيع رده وان كان
بعد ايام لم يرجع لانه لا يدري فسد عند البائع او المشتري **قوله** وان بيعت حنطة كانت مبلولة فجفت او عسلا او لبنا مغشوشا قوله مغشوشا
راجع للعسل واللبن نهى الرسول عليه السلام عن الغش والخداع وقال من غشنا فليس منا قال بعض العلماء معناه ليس بمثل عملنا قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون ويعاقب من غش بعجن او ضرب او اخراج من السوق ان كان معتادا للغش والفجور ولا يهم زمانا عقوبة لا تخف مثل اللبن
يغشه بالماء ويسيل الخبز الناقص وليتصدق به مع تأديبه بالاكراه واما الكثير من الخبز فلا ... وتقدم عند الدرهم في كتاب
الصرف هل يراق او يتصدق به وفي الكثير ايضا هل يتصدق به او يترك لاهله لا قال مالك الكثير ... قال سحنون من اشترى ثوبا اعلم انه يحرق بوجه
لا يحرق فله ... الشيخ وكذا لا ان الشراء في ... وقد تقدم في كتاب التجارة الى ارض الحرب عند قوله ومن اشترى
شاة حلوبا وقال ابن سحنون وان اشتراه على انه يحرق بوجه يحرق بالعفو وان كان اثنى ... الثاني في ... بالعفو وان كان
ولد الرد لان الثاني في ان يكون الغرض باسم الشيخ وهذا على ما نص الشيخ انكر على هذا من اشترى زريعة بوجه ... لا تنبت
فان كان عالما بان الزراعة واشتراها بثمن الزريعة مثل القمح والشعير وشبهه واما ما لا ينتفع به الا في الزراعة كزريعة الكتان وغيره فانه يرجع عليه
بجميع الثمن قال مالك ولا يغلظ لطعام برديه ويعاقب فاعله وكذلك البر بالشعير وكذلك جميع الطعام التمر وغيره فيباع فلا يجمع بين التمر
بغلثه في ... او حد قال الاجماس ... خلط فجاء بشعير ... بيع ما فضل منه وان قال وكذلك التمر والعسل والسمن قال
ابن القاسم ان لم يتعمد خلطه بيع ... جواز ان يكون خفيفا وقال مطرف وابن الماجشون مثل قول ابن القاسم وانكر ذلك ... ثم يبيع
في كتاب ابن يونس **قوله** وان وجدت مثله حتى يجال بعلم ذلك لم يرد قال مثله قال اشهب ان وجد مثله سوا فهو ... ويرد مثله او اخف
منه الغش ابو محمد قال سحنون لا يرد مثله وان وجد مثله ويرجع بقيمة العيب الشيخ ويحتمل ان يكون قول ابن القاسم واشهب وفاقا وعلى
كلام ثلاثة اقوال وجعله سحنون كالعرض يفوت بزوال العين او ما يقوم مقامه **قوله** وان بيعت امة ذات زوج علمت به ثم
انقضى الزوج ثم ظهرت على عيب بلا زوج ... لانقضاء شيا لا انه باعها عارية وهو يعلم ان لها زوجا ينقضي ...
كالتدليس في الثوب يقطعه المشتري قال وكذلك لو لم يدلس بعيب في العارية رجع ثم ردها بالعيب لم يغرم لنقص لا انقضاء شيء الا ان البائع
هو الذي زوجها ... المبتاع ... لم يزوجها وانكر قول بعض ... ويرى ان زوج عند ... في ابن يونس **في المعيب**
يباع من بائعه الاول **قوله** وان اشتريت عبدا ثم بعته من الذي باعه بمثل الثمن فلا تراجع بينكما في تدليس ولا غيره
ما لانه ما كان له ان يرده عليه وتاخذ منه ... ذلك بالبيع منه وهذا ابين على قول اشهب بيعا وقال في دلس ... كله لا في قوله وان لم
يرده عليه ورضي بعيبه **قوله** وان بعته منه باقل من الثمن قبل علمك بالعيب رجعت عليه بتمام الثمن ... لو كان بعد
علمك بالعيب لم يكن له رجوع وكان له رضي ذكره اللخمي فيما تقدم **قوله** وان بعته باكثر من الثمن فلا رجوع له عليك ان كان
من اهل الظاهر وان قال نسيت العيب عند ما اشتريته الشيخ وعلى ما تقدم ان قال البائع علمت العيب ونسيته انه يحلف يكون له الرجوع
ويرجع ما زاد على الثمن ... **قوله** وان لم يدلس فله رده عليك واخذ ثمنه منك يريد انه لم يعلم بالعيب حين اشتراه
قوله ثم لك رده عليه واخذ ثمنك منه ابن المواز ان كان العيب قديما اللخمي وان شك في العيب هل كان عنده او انقلب بعده او حدث عند
المشتري الاول او حدث عند البائع لا ... البيعة الاخرى ... حلف جميعا ولم يرجع احدهما على الاخر بشيء في ... والا لم ... عنده

ويسقط الرجوع عليه بقيمة الثمر ويحلف المشتري ما علم العيب حين عقد ويسقط رد عليه وإن باع باكثر من الثمن حلف المشتري ما علم وحط ان لم يحدث عنده وإن لم يرجع عليه بقيط الثمن وإن يعلم به انه كان عند البائع ولا يكون علمه ان يرجع بالقيط وان كره يباع هذه المسئلة في الموضع

قوله وتقاصا ان شيخنا الشيخ المقاصة واجبة لزوالها متى تعاسر الزوجان وكما هو ايضا الاجنبي ابتداء ضمنا جميعا ومثله في كتاب الصرف حيث قال لغرم بدينار الصرف وكالبائع بدينار ومثله في تقويم العيب حيث يقول ويترادان بكاهو ابتداء ولينظر كيف ذكر وانما معنى ما ذكره بالحكم وتقاصا في الصرف انما قال ذلك ليدل على ان تقاصهما الصرف وما هنا في قوله وتقاصا ان شيخنا في الكلام تقديم وتاخير وكانه يقول فله رد عليه ان شاء ثم ذكر عليه مجمعا في المشيئة كما قال في الغصبية ابقيت التماسك والمشيئة انما هو راجعة للتراد المقاصة وفي كتاب النكاح ما يدل على وجوبها انكر **قوله** وان وهبته لبائعه سلم الحالف على العيب الذي كان به رجعت عليه بقيمة العيب من الثمن الشيخ الله يقول الغاوهبت ثم ما كان يريد واما ما بقي عندا فلم اهبه لم الشيخ وكذلك لو وهبه لغيره **قوله** وان بقيت نصفه من اجنبي ثم علمت بالعيب فالخيار هاهنا للبائع لخروج الشركة عبد المسئلة الشيخ من هذه المسئلة اخذ ابو محمد المومناوي اخوابي موسى المومناوي ان قول اشهب في كتاب بيع الخيار في مسئلة الظهار استحسان وان لابن القاسم ان المشتري هنا لم يخرج الا وارث او مورثه ويرجع هنا المشتري الى المشتري وابو بينهما والما يحلف عند ابن القاسم في قوله او مشتريا واصابا عيبا فقول اشهب هنا لم على قوله اعلم **قوله** في او يغرم لم نصف قيمة العيب المسئلة انكر لو غرم نصف قيمة العيب المشتري ثم رجع العبد الى البائع المشتري فعل للبائع ان يقول انما غرمت لم نصف قيمة العيب لتبعيض العبد ورد ان فرط في بيع جميعه وان شيب فرد الى جميعه وخرجنا او العبد ورد على نصف قيمة العيب التي اخذ منه والمشتري ايضا ان يجعل لم ولا ان يقال البائع قاله بعض الفقهاء ويزوه هب غير الذي لم يحكم فيه لبس احدهما نقضه وان باع النصف ضمن وبالنصف الباقي في يده على البائع كما لو انصف قيمة العيب في النصف التصرف ويرد ما شيء عليه في النصف المبيع كما ان رجع عليه بشيء وفاء ان رجع بنصف العيب في الصرفة ويضمن في النصف المبيع وان باعه بنصف الثمن واكثر لم يرجع عبيد بشيء وان باعه باقل رجع عبيد بالاقل من تمام نصف الثمن او نصف قيمة العيب وهذا على قول اشهب الشيخ وعلى قول ابن عبد الحكم يرجع بنصف قيمة العيب مكملا **قوله** ومن ابتاع حفيرا او نعليش الشيخ انما عاب الواح منطوية م وكذلك كلما هو زوج مما لا يعرف ومثله ما تقدم في التجارة الى ارض الحرب ومن ابتاع امة وولدها صغيرا بوجه ردها عيبا انكر الشيخ وهذا في وجود العيب ولو استهلك احدهما كما اشبا التي لا تغرم فيل يغرم قيمة الهالك مع ما نقص من قيمة الباقي او يغرم قيمتهما جميعا ويكون له الباقي وعلى هذا الخلاف الشيوخ ومن استهلك سبع اذرع من ثوب سبع نزوفا الذي يعضهم يرجع الغاليم وما نقص من قيمته وقيمة الهالك وصورته ان يقال ما قيمة اسبع جميعا فيقال عشرة ويقال ما قيمة الباقي على انفراده فيقال ثلاثة فقد علمت ان ذهب من قيمة الجميع سبعة خمسة قيمة الهالك وهو بدينار من قيمة الغاليم وعلى كلا هو قول عبد الوهاب في شرح الرسالة عند ذكر التعليش انه يحبس الباقي ويغرم قيمتهما جميعا الشيخ وكذلك على هذا من استهلك محلا كان يرضع يغرم قيمة المحل مع ما نقص من قيمة الام ان يقال ما تسوى هذه البقرة على انها تحلب محلبا فيقال ثلاثون وما تسوى على انها تحلب بغير محلبا بعلاج اما جمرو او غيره فيقال عشرون فيغرم ثلث قيمتها مع قيمة المحل الشيخ وهذا مثل ما حكى ان يونس عن اصبغ في كتاب الغصب فيمن سجن رجل على وجه الرهالة فقال يغرم قيمتها مع ما نقص من السجن وهذه المسئلة تذكر في كتاب الكفالة في قوله وان اقتل الحر بل الرجل **قوله** فله الرد على ما ذكرنا في اشتراء الجملة م ان لم يكن وجد النقد فله رد وان كان وجد النصف فليس له رد الا الجميع او حبسه **قوله** ومن باع بعيرا فبين ان بعض جرته الشيخ هذا الفصل هو الراجح في المدونة ومن الاصحاب من ذهب الى ان البعض الشريع من تبعة العيوب وهذا العيب الذي ذكره هنا وهو الدبر في الدبر في الفرج وداء البلق والكي وعيوب الفرج اما ان يكون هذا العيب يسيرا او متفاحشا فان كان يسيرا نفعت البراءة فيه وان كان متفاحشا فثم اقسام اشكال الذي ثم وان الكل لم تبرا منه ولم يميز اصبغ شيئا فقال ابن القاسم يصح البيع وله ان رد بعد لعلم البراءة قاصرا على اليسير ولم يجعله يتناول الكثير وقال اشهب البيع مفسوخ الشيخ لان هذا العيب لا يدري هل يسير او كثير او بينهما تجاوز فزل عن الغرر الشيخ وقول اشهب احوط والاعلم عمل لم على القليل وجعل الكثير البعض لا يقتضيه وابهمه لم يقيده وقوله يجمع هذه العيوب يدخل تحته القليل والكثير م وقال ابن المواز قول ابن القاسم احب الينا وفرضعف اشهب قوله في مسئلة داباة وقال هو وابن القاسم يميز ما مرداباة وجد داباة فقد تبين او يعيد اوله الزكي الشيخ وهذا من قوله يدل ان البيع صحيح **قوله** فان كان منغلة معسرة الشيخ انكر هذا من البعل الرياعي فيقال الغلة وهو ما خوذ من قول اهل اسر الشيخ والبعل العور والسعة **قوله** وكذلك ان يتزاد من عند مرداباة او سرقه والمتاع بكر ان داباة والبعير جارية مسئلة داباة تدل على مسئلة الدرهم ومسئلة الشيخ وهذا ان يبيع بيعا كالشيء الرمادي يليونيه كما قال الشيخ والبعير كالفلوس الكثير وكقوله تعالى ومن يحتسب جعل الكم اليا والنهار داباة و قوله او فرا ابو الوليد

الشام م او قد ابو عمر ان او يقدم اي بكر بن عبد الرحمن اذا ابيز انه ابو شيم ابا ابو عبد المتباع وعلم انكر عبد قوله ومن باع عبدا لم يسم عيبه يعلم العبد بسبب علم العيب قوله ولو تبرأ من كل عيب بالامة موجود اكو بالكم او يخبر وقال المتباع كصفته بكتبها فلا رد له دا ان اريكون متبعا حشا على ما ذكرنا في الدرة ودا باو تقدم انعالا ترد بالكل التخفيف وشبه المسئلة وتقدم هنا لم دا ان يخالف الذي لو ان يعسر ان اخر هذا لم قوله وان تبرأ من عيوب البعرة جاز كانت مختلفة ومنها المتفاحش لم يبرئ حتى يبرأ من كل عيب هو دا ان البيع هذا ان يكون هذا الكلام هل فيه تراوح انه شامل ما يعد حشرا ام لا جزم بل الزيلعي تبعا حشرا شامل فيه ما يقدر على علاجه وفيه ما لا يعالج قوله ومنه ما لا يعالج بريد ما يخوف على الجارحة م ابن الموازف قال الشهب ان كان رتعا بعكم ابقدر على علاجه دا يخوف على الجارحة قلت له ان يريد ها الشيخ انكر ابن ابو الشهب هذا قوله ومن كثير بر انه اسماء العيوب اي يعب يذكر ما في المبيع من العيوب وما ليس فيه يراعليه استدراكه بمنع عم بن عبد العزيز وقوله ومن كثير بر انه في دا مهات قال ابن وهب عن مالك ومن كثير كذلك روى ابن وهب عن عم بن عبد العزيز قوله بما ليس له من عيب يريد اياه او يوقفه عليه انكر هل هذا تكرار او هما بمعنيين وان معنى يريه او يعلمه اذا كان خفيا او يوقفه عليه اذا كان ظاهرا وقوله اراءة الثلثين م لما جرى من علة الخاسبين ان يذكر واله تلبيعا واكتفا المشتري بذكرهم ما ليس في المبيع يكفي ان يعلم ما ليس بها ابن الموازف قال الشهب انتفع ابم ان من كل عيب علم وان سماه بعينه ما لم يقل انه به وان سماه وسمى معه غيره مما ليس فيه فان علم انه لا يتبعه ويرد عليه حتى يوقفه على ذلك العيب بعينه ابن الموازف وان يتبعه دا ابو ده وقال ابو يتبعه دا ابو ده من كذا حتى يقول انه به وان يحلفه بغير قوله واري ان يبين ان يذكر دا ابو ده وان لم يقل انه به انكر هل كذا هو الكتاب مثل قول ابن يونس انكر كتاب الصلح فان هذا حتى يريه ذلك او يبينه م وفي الواضحة اذا سمى عيوبا في البراة منها ما بالعبد ومنها ما ليس به لم يبرأ حتى يعلمه انه قد ذكر له ذلك قوله الرد دا ان يكون المتباع عالما بذلك العيب او يكون عيبا كذا هو او يجب له به غنم البايع حين البايع ويلزمه قوله وقال التنعي لو قال ابيعه على ما رايته لم يبرأ حتى يسمي العيب التنعي هو من الكوفيين وهو من وجها التابعين وهو ابراهيم التنعي وهو وباو وكذلك قول شريح ومعنى قول التنعي حتى يسمي العيب ولو قال ابيعه على ما رايته او لم اعلم العيوب فانه ابيرا حتى يسمي العيب الذي هو به وقول شريح تميم ومعنى قوله حتى يضع عليه يده اي حتى يعينه له ويشير اليه انه يضع يده عليه حسا وعمو من عبد العزيز وشريح دليل على ما قاله قوله ابيعه على ما رايته عياض ابيرا على ما رايته لا تقوم على فيه بشيء من عيوب الحيوان ورايته بكسر الراء وتخفيف الياء هي الصحيح وضبطه بعضهم بانه الوضع الذي يباع عليه اللحم وانما هو العصير فيكتب عليها اللحم ويباع قوله وان تبايعا كذا مت بعد البيع ابن الموازف الشهب وان تابعه البينة بزيادة والمتباع مصدق وان لم يكن كما ذكر انتفع بعيبه بها ان ثبت وبارك له البيع زاد في دا مهات دا باما يثبت م ابن الموازف الشهب وان تابعه البينة انه لم يعلم ما ويبرئه دا ان يوقفه السلطان على الرد او دا استدلا ابن الموازف وان لم يكن العيب فان لم المشتري ان يرد بعد ان يكن قبل منه ملبس لشدة دا ان يثبت البايع على اقراره او يكن ذلك العيب ويحلف بينة او يوقف بيكون له ان يرد او يسقط قال ابن ح باما يثبت بشهد امنه علما وقع في كتاب محمد انه لو قام يكتب بالعيب بعد فوت البايع قبل ان يكون له دا ان يثبت لم بينة او يكن العيب او يثبت البايع على اقراره وزاد ابن شعبان وبيمينه ع له ان يرد ها عليه بقوله دا وان قام بعد سنة وان يبرؤه كذلك في كتاب محمد ان المشتري ان باخر ض البايع اما اقر له بذلك بحميله اذا انكر البايع ما كان اقر به ووجد في كتاب ابن سحنون معلقا بيخرجه منه فيمنه العيب ويوضع على يدي عدل خشية ان يلبس ثم يكن العيب وان ماع العبد قبل ان يكون للمتباع تلك الغيبة خرج قوله وان قام البايع بينة ثم قال كنت ذكرت لم هذا العيب على ان قول اشهب الذي في كتاب محمد في قوله دا ان يوقفه السلطان الزاخ بقسم ووباو قوله وما يبع من الرقيق بغير براة الشيخ ومعلوم هذه المسئلة يأتي ما يبع بالبراة وما يبع بغير براة فيه العهدة وياتي الكلام على العهدة عند قوله في اخر الكتاب وعهدة الثلاث وعهدة السنة ام قال بالمدينة عياض ومعنى العهدة الضمان ماخوذ من العهد وهو الميثاق قال الله تعالى وان الله تعالى ان لم تعهد عهدا ام ذكر وحيا بمعنى الضمان وقيه بشيء او هو العهد في بعد كن اي باخذ من كل كيس وخذ لكم من توابي وجاري في عرق الفقار انه لعلوق ضمان المبيع بالبايع وتعلق المطالبة له بسببه وذلك في كل البياعات واختص الرقيق منها بعهدة الثلاث اشتقط لما خصها من حال الرقيق واستشنا بها العجز والسوا الذي هذه دا ايام عما يكن من احوالهم او دا شتريه البايع وكتمه منهم بكذا هذه المرة ابو المبيع بيعا على ملك البايع وضمانه حتى يتخلص لمشتريه خرج دا ما على العهدة ما خرجه الترمذي عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهدة في الرقيق ثلاثة ابو هو حديث حسن م وروى عفيف بن عاصم الجعفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهدة في الرقيق اربعة ايام او ثلاثة انكر ابن يونس وقول المدنيين والمصريين وتوجيه القولين قوله بيان في الثلاث او اطلاعه من خلو عيب او ما يعلم انه دا يحدث من البايع وله المتباع رده دا شيء عليه هذا راجع لما ام اطلاعه من خلو عيب واما في الموت فليس هذا مما يرجع الشفيع هذا الذي اثبت انه مات في الثلاث الحمي ولو وجد بعد الثلاث

كتاب الاستبراء وغيره من الخصائص

وقوله ووسوسر راسه ثم في ذكره ممن خوف عليه من عدم عزله فالكتب تبع المسئلة وهل له
مرة واحدة فيه نفع القيام بالعيب بعد حصول الداء عنده بقاء عزله وعزله الخصومة او مسئلة وهو ظاهر فيه
التام او وشم فيه وقوله وان علم به وجوز ام لا استبرأ بنكاره في وسوسة انه يجوز الشيخ كذا حرات الجمعة
ان علم بعيبه وقوله وانما هو اختيار الفضل وكذا لو علم من استبرأ الوضع الشيخ ابو عمر طاح او يكون المبتاع عالما فيه
ثم الفضح ثم يجد بعيبه او اقوم عزوته وقدم في الذي كانت تبول في الفراش ثم غيب فالشهب او يقول انه
وقوله به السنة حرام او حرم وفي علم امتناع بيع ام ولد الحق وعوده على المفقة بعد الكبر وقال ابن حبيب ام
انه كالعبد الجمي اختلف انما العبد المشتري ذمة او العبد في السنة ثم علم عبد او حرام او حرم وقال ابن القاسم في كتاب عمر
المشتري يشتري ورثة ان علم رد ما شاء العمدة وقال في كتاب ابن حبيب يجمع وقال ابن زنة واصبغ واختلف بعد القول انه
قال ابن القاسم يجمع بالغرة كله وقال مرة يجمع الغرة في الغنيمة وقال اصبغ يجمع بقيمة العيب وعزو الحسن ابن ابي
مراسر والعيب ذلك منه رضا باشتراك العمدة لان لنا يختلف ان المشتري غير مضمون مزلوكي وزياد والغرة لاجل عدم السنة
وقوله اشتري على انه ممنوع من ذلك كما يبيعا فاسدا وقد يحمل القول على الرجوع بجميع الغرة ان العبد عبد العبد
يكون في معنى المعلم وكبير من يشتري مجنون او عمر ومدة وابن حبيب التام من الكسر واختلف ام العتق بعد العمدة انما يجب ابن القاسم
ان علم فكالعمدة وقال اصبغ ليس ذلك باسفاك وقال عمر بن ابن القاسم وقوله وليس له رد من العمدة وان تسلح وورم
ابو عمر المسلم ان يرد بعد لانه اقام عنده في السنة وليس عوده كما عرف كان قبل العقد عند ابن حبيب كالخمار ان
الخزير كذلك من هذا انه عيب يرد به المشتري وقوله وعلى السنة بضربة اذهبت عقله كان ابن المبتاع ابن حبيب وقيد
الجنون والصرع وغيرها على ما لابن وهب ان ذهب ذلك بعقله ابن حبيب ان ذهب عقله بعد البرء وشروط ابن حبيب ان
من الجنون وكل ما لا يرد سواء ذهب عقله بعد ان عتق ان لم تكن جنية ثم كرر وقيد ابن وهب المفرقة بمدة ثلاثة اقوال الاول
المشتري ان يعلم ان ذهاب عقله من شيء خذ الاصبع الضرب وقول ابن القاسم اضرب كان هذا عيوب عمدته انكر هذا
وقوله به السنة عم او خص عزو ما كان بعد عقله وبين هذا وبين ما ذهب عقله لضربة ان هذا ام من الله
ابن حبيب التمي واختلف في الثلاث وان استبرأ هل يرد خلو في السنة انكر الذي وعمدة الثلاث في بيع الخيار موتفقة بعزو
وقوله وان عور الثلاث بشرط ع عمر فلت وهام في العقد بين السنة والثلاث قال الذي يوضح ويخاف في السنة قيل
ما يبع فلا يكون وعزو الثلاث وان استبرأ من كرا به من ذلك وما اعوره بينه اكثر يجزم الغرة انه يكون ناقصا وتوفية سبب

ملحق
الله بالله عمر
الله وعونه

كتاب الاستبراء عياض الاستبراء انما هو من الشرب وعزو بعض الاصحاب استعمل في كل استفراغ
والكشف عن ذلك ما لم ينبعث فيه على غير منه وعفيفة وعزيز استعملها الفقهاء في هذا المعنى في كل شيء وضع الحمل
منه وتسميته كذلك عزو حرام وحرام عند الفقهاء ما لم يعلم عليه علامة من الحمل او تعلمها بها علامات التي جعلها الله تعالى
للرحم عن الحيض كذا نسبها واختلفها كالاختلاف الرحم وتسبب النسل الشيخ وهذا موضع هذا الكتاب في الرتبة عزو الغير
ان بينهما مناسبة وهو كون الحمل غيب وبينه وبين العدة ومناسبة ايضا وبعضهم يجعلونه بعد كتاب العدة وهو في هذا روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض قال الذي عتر الوطء لا تنازل
على براءة الرحم في العذاب ولا تتعلق بها عدة كالعدة وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره
قال ابن حبيب ولا يستبرأ بحيضة بارئة او صغيرة لم تبلغ ولا تحيض ولا يعلم ببراءة الرحم بها مثل ان يشتري من يوطأ عنه عذرا لم تحض
او يكون لوطء مباح في المشتقص بريء مثل ان يشتري من زوج وان يكون الزوج هذا قبل المبرئ بريء مثل ان يشتري زوجة
قال المتبع سفاحا اعرف منه او كان يكون ممن يستبرئ الكرفوه منتي سفاحا اعرف منه او كان لم يكن ممن يستبرئ كالشيخ او
عمر طاح هذا راجع للاعذار وفي هذا اشكال من قوله اعرف يقتضي انه ان سفاحا اعرف منه يجب ان يستبرئ ويستبرئ له
قال انما يجب بارئة او كان ويقل عنه عبد العزيز انه قال ان منتي سفاحا اعرف منه او كان لم يكن عليه استبراء وقال في اخر الكتاب قال
مالك واحب الي في التي لم تحض والتي استحاضت من الحيض عرفا ان تستبرئ ثلاثة اشهر انه يبرئ رحم بافرئ رحم قال مالك في الزانية

فروع لو كان معه بعد البناء واحدة عند الزفاف ثم بادعى قبل الدخول أو بعده أنه كان تزوجها قبل الزفاف وكذبته الزوجة فالقول قولها بيمينها كما لو ادعى أنه كان طلقها رجعيا وانقضت عدتها وكذبته فإنه يقبل قولها بيمينها كما قاله الرافعي في الطلاق وقال ابن القاسم من يوم يباع لا من يوم كتب وقدوم عبد الرواية أبو شرف والصواب من يوم كتب هو معنى ما في المدونة الشيخ ليس في كتاب محمد من يوم كتب وهو وارد استبرأ وحاضت حيضة عباع هو الذي مشكل ليس على أصله الذي بنيه عبد الحق على الشيخ تعوز في الكتاب وكذا استبرأ عليه بحيضة ثانية يريد وهي التي وقعت **قوله** وإن تزوجت فقد جاء أنه سيدها ويصح النكاح بعد البناء فيستبرئها بعد حيضتين كما أنه استبرأ من نكاح يخير فيه الزوج في كتاب محمد وقد أبعد الناسي أنه يستحب وقد أبى يونس عن عبد الوهاب عن القاضي في كتاب النكاح وهذا الجواب السديد وجعله كالبكر تزوج ولي وجاز وجعلها **قوله** وإن عتقت عنها عتاق هو الذي مشكل ليست عنه وقد قدمنا في كتاب العدة أن عدة النكاح وقد ذهب عبد الملك ما يوهم أن المعتدة من بينين في بيته أفضل من السفر الشيخ وكأنه يلزم التناقض فيما في كتاب العدة لمن السيد هناك أن عمها خطأ وبراعاة الزوج بيت فيلزم منه جميع وقوع النكاح من العدة وغيرها وعدا أفتين على السيد ولم يلزمه نكاح وخطأ عن وقوعه وفي بعض العتبية إن كانت عدة الوفاة أجزأها **قوله** وبيع أمة بيع أمر وبداءة جاز البيع بعد بعد أن خيرت عند المبتاع أجزأه كما لو عتقت أخر جعلوا أجزأه كما لو نشأ فلزم شهد بذلك بيوع فيها بين كم تخرج وأما تخرج وجعله مطرف العدة وأبو بكر يقطعين تخرج وأما تخرج جاز أن استبرأ وقع بعد العقد قبل تصير بعدها كما منه **ويمنع وطء جارية ابنه** قوله ومن وطء جارية ابنه فلزمت عليه بيسر أن يكون وطء فرج بعد عتقه واستبرأها عليه قبل وقبل أن الكاتب أنه أن يكون عن بعد وطء كبيره إياها وقال القابسي معناه عن بعد عتق ابنه قبل الوطء حتى تتبين براءة رحمها وأنه لا واجب شرعا على الحمل منه القيمة وحد ما يرى في جارية مستبرأ أن عتق كالموت وقوا عتق على عن حذاق وعلى قول ابن الكاتب وغيره يكون قولا غير وقوا غير خلاف الشيخ وصورة الوفاق ابن القاسم تكلم على أن يستبرأ من غير الوطء الواقع والغير تكلم على أن لم يرها عتاق على مذهب ابن الكاتب أخوه وهو من إبن القاسم بدليل قوله بإثر المسألة أنه وطء فاسد يجوز لها على بيعها من غيره وقوله كان على مذهب ابن القابسي أعلم بأنه كان يرى في أن رحمه ولم يجعل بعض الوطء الذي يقول القابسي أنه غير فاسد بالزمه القيمة بالمباشرة الشيخ وكان يلزم القابسي عن أن كذلك قول أن رفع الوطء إن يتبين به القيمة فيرد استبرأ لا نصف عتق بيت الرحم وقال بعض يشبه أن يكون قول غيره على مذهب عتق في أنه كان يلزم كتاب القيمة وهو كجارية ابنه كذا وأن ابنه عليه بالخيار كما شيء أن عمر واجح بالزنى وكجارية مكاتبه **قوله** وكل وطء فاسد يكاتبه حتى يستبرئ في كتاب محمد لابن القاسم فلم جعلته يستبرئ والوطء بعقد لا يقال أنه وطء فاسد والرجل إذا زوج أمته لم يكاتبها يعلم يستبرأ الشيخ لأنه مصرفة من الملك متصرف في باب النكاح وأنصر في باب الملك وكذا بيعها لتعلق حق الشفعة بها الضمان والعهدة على البائع وقوله عليه السلام يوم سبي أوكاس لا توطأ حامل حتى تضع وكاع وإن عتقت أنها حاضت حتى يعلم أن حقيقة بريئة أما يشهدان البينة أو غيرهم وأما في النكاح والله تعالى يعلم أن لم **قوله** وإن زوج أمته فزوجها بعد حيضة أو صفة مستغرقة لها وكاع قوله لأن لا يكاتبها وإن كانت معوكا عليها الخمس وإن كانت معروفة عليها الأمر وجد حتى يستبرئها والمعروف عدم فلم يقعد في كتاب الشفعة إن **قوله** فيما لم أقل إن وجدها يكتب عنها وجدا حتى يفيض الشيخ فيتوهم أنه يجوز إن يعفو نكاحها قبل أن يستبرئ حتى يستبرئ كما يعقد عليها الشراء ويستبرئها وقال لا يجوز نكاح دار حتى يجوز البيع **قوله** وإن زوجها وقد وكيلها قبل أن تحيض ثم يزوجها قبل أن تحيض وقد وكيلها ثم قال لا النكاح مفسوخ كما هو قبل الدخول أو بعده الخمس يفسخ قبل الدخول وجبر وأغرم على الزوج وإن كسر بمنزلة من كاتب أمته في كتاب استبرأ عند انتقال السيد وهو بمنزلة من تزوج أمة وهي زوجة جبر وأغرم على الزوج وإن كسر بمنزلة من كاتب أمته في كتاب استبرأ عند انتقال السيد كما هو انتقال الأمر كما يقدم وجدا الشيخ أنكر قوله وإن كسر بمنزلة من كاتب أمته في كتاب استبرأ عند انتقال السيد كما هو انتقال الأمر كما يقدم في العدة وكذا في السنة في غير السيد على ما السيد **قوله** وإن عجز نكاح دار حتى يعجز الوكيل في عدم النقاد سواء لم حيض غير عدة أو من خلف من المعتدات في حيضة ثالثة في العدة أو في الثانية في كتاب قبل النكاح عرا في لم يكاتبها حتى تحيض وإن كثر من العدم بنفقة بالعشرة وإن كانت إن العفو عجز والوكيل لا يعجز الشيخ بعيد التعجز من اختلاف كذا نسب قال ابن عرز في كتاب العدة وزوج لم الحكم من هذا بعد أن كل أمرة يجوز التزوج بها في العدة بعد النكاح عنها جاز وكل أمرة لا يجوز التزوج بها في العدة لا يجوز عقد النكاح عليها الشيخ وعن الحسن أن هو في معرض اختلاف كذا نسب حصن فوا لم عن العدة قوله من غير عقد واجح للمناسبة والحيض كما فرقت تكون قبل النكاح لم النقاد أو من دخلت من المعتدات في حيضة ثالثة كان كما

يتبين انه تزوج والعامل والمعتدة من طلاق او وفاة والمستبراة من غصب او زنا علما انه اتى بها بعد مجاشرة فدار ما يتبين انه امنه وعجز عن كان من طلاق
او وفاة اولا تستبرا من غصب او زنا تتكرر فيها مواضعة عند سحنون وقد قيل فيها المواضعة ومن احسن ان ذكر ان عدة منها امرها فاشكل
فرهما حامل او لا وليس حملها على الحمل فتسقط المواضعة وان الشكل اقوم في عدتها تجر اليها على الحوزة ان رضي سحنون ان كانت غير حامل
حق المشتري في بعض الثمن بالحط وان كانت حاملا ذهب البائع بعض الثمن بالحط **فوله** ومن اشترى امة معتدة من وفاة فعاضت قبل
تمام شهرين وخمس ليال لم يطاها حتى تتم عدتها وقال عبد الملك لا مواضعة فيها ولو ظهر بها حمل لرجع به ولو وضعت لستة اشهر من يوم بيع
لا لشغلها من عدة الزوج كان مطلقا عليهما فلم تكن في العمل حجة ومن البستر بجدار عما تقدم فيمن اشترى زوجته بعد البناء او بعد ما فيل
الوطء حيث قال المعتدة لا يجتنبن قال الشيوخ هنا ان المواضعة في عصمة لا ولو في المختبر على عدة بيعه وتقدم الكلام فيها
وفي المعتدة وفاة الزوج **فوله** ومن اشترى امة معتدة الحيض لا بد المستبراة على عشر ذ لو هذه ذات حيض وذات حمل ومن لا تحيض
لصغر او كبر ومن نابه ومستحاضة ومريضة ومرضعة ومعتدة من طلاق او وفاة انكر اغفالها في الحمى **فوله** ولحسنة عن بيعها
انتكون من شتعة اشهر وسيل ابو موسى بن مناس عن ابان الشتعة لا شهر ويقوم اذا بان ان الريبة نفذ ونعوذ بالله من احشن شيئا
عن ثلاثة اشهر وان نقص الا تسعة اشهر والعمهمة لا تسعة لا شهر ان لم ينم نلم الريبة ولو قيل يجد لقد بان ان زاد ان الريبة بالحبس وانجح
جيمس يجزى على الشتعة حتى تذهب الريبة انكر ما يكون قاله ابن منشي من الكتاب من قوله فان ارتابت بعد حبس البكر سكتم ام انه عليم
انخروا وان ريبة التي تذهب بتسعة اشهر وهي لم تدوم ثم وقوله حتى تذهب الريبة فيل بن بعد اعوام او خمسة او سبعة او ابد **فوله**
وان تنقص وتقص بغير البيع انتكون الحيضة انشح فلا بد لقد فرضه لا يجليز العدة مع حيضة او ثلاثة اشهر ولا تنم انتم
المحيضة اديبين فيها اجل الشهور يجده الحد في الوفاة التي اخلت في تطلب الحيضة مع لا ربعة لا شهر او لا لا عن ثلاثة اشهر
الشهور وامر الحج لا **فوله** وقد روى عن مالك اختلاف في التي تشتم وهي ممن تحيض بربعتها حيضتها بعد اشهر السنة وروايته
ابن وهب اعتبار امد الريبة التي هي امد الوضع ورواية ابن غانم ان امد الريبة عنده مسئلة ثلاثة اقوال ابن وهب تسعة اشهر ابن غانم انه
مضت ثلاثة اشهر على ما قال القوابل والثالث قول ابن القاسم ثلاثة اشهر وعنه ان ابن عبد الحكم قول ابن القاسم الى رواية ابن غانم باثر ويرد رواية انما
مضت عليها ثلاثة اشهر وتكرهها النساء وقلن لا حمل بها حلت وان شككن بعثت الى تسعة اشهر وهي طلقة لو تكرهها النساء بعد اشهر ثلاثة
لا اشهر وقلن لا حمل قالها ابن القاسم حيضتين او سنة بيضاء **م** قال القابسي ان كانت معتدة من طلاق او بربعتها حيضتها فلا توطا لا بعد سنة
بيضاء قاله القوابل بعد الثلاثة لا شهر وقبل السنة لا حمل بها لو كانة لا عن حيضتين او سنة لا حيض فيها ويستوي المعتدة من وفاة
عدة لا فان فوابل بعد ثلاثة اشهر وقبل تمام التسعة لا حمل بها حل للمشتري وكذلك العدة من الوفاة فان نقصت مضي شهرين وخمس
ليال او شهرين والريبة فيهن ان حلت والمطلقة عن تمام عدتها الشتعة لا شهر التي لزوال الريبة فلم تمامها ويقول الخلاف الزيد ورى عن
وان كان متصلا بالمتوفى عنها هي مسئلة على حدة فوله قال اشهب وعن احب التي اشار اليه رواية ابن غانم ثلاثة اشهر مع تقدم القوابل

فيجمع ذوات المحارم **فوله** ومن وطئ امة بملك ثم ابتاع اختها او عمتها او خالتها فلا يطا الثانية حتى يحرم عليه الاولى
لا خلاف في عدم فوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يعم النكاح والملك ونهى النبي عليه السلام عن ان تنكح المراة على عمتها او خالتها
وقال في رواية اخرى ولا بنت اخيها ولا على ازواجهم او ما ملكت ايمانكم ثم جوز الجمع بين الاختين بملك اليمين وروى عن
عثمان انه قال احلتهما اية وحرمتهما اية واما النهي عن ذلك في نفسي وليس في الجمع على خصوص الاية او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين **م** وروى عن علي رضي الله عنه انه قال من وطئ جارية له بملك يمينه وعنده اختها فلا يطا الثانية
حتى يعتق الاولى وقال ابن عمر وغيرهما من ملكه قال ابن شهاب وغيره يعتق او تزويج او بيع وقد ذكر الجمع بين الاختين في الملك عثمان بن
عفان والزبير بن العوام والنعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة في ذلك انه يوجد في الشاهد والتقطع والتدابر بين
الزوجين ويه فلهم قطع ما امر الله به ان يوصل ولا فرق في هذا بين النكاح والملك **فوله** بملك وكذلك بالنكاح فلا فرق بين الجمع بينهما
بالنكاح او بالنكاح والملك او بالملك والنكاح وفي النكاح الثالث اذا اسلم امة بوطئها ثم تزوج اختها قال ابن القاسم يصح
وقال اشهب عقد النكاح تحريم للامة كان يطاها ام لا وقد قال عبد الملك ان النكاح لا ينعقد وهو احسن لقوله **فوله** ومن جمع
بين الثانية امام على وطئ الاولى يبرا ان يكف وطئها بعد وطئ الثانية فلا وطئها بعد وطئ الثانية فيستبري فان بعضهم عليه
لاستعجاله ولم يعلم في الكتاب لا بالسلام **فوله** فليحرم اخراهما ببيع من مثل ابن المواز وتخرج عن ملكه فوله او تزويج
من اعلمه ممن في فوله عتق الى اجل لا يعزله وكذلك لانه يشبه نكاح المتعة اذ هو وطئ الى اجل **فوله** وانما فرج من

الاول ابن الشهم وزاد الغلاب
لا بد من المعلقة وان اسر
في متوفى عنها لا ثلاثة اشهر
مضت لها ثلاثة اشهر
ولم يرها

بلغت المقابلة بحمد الله وعونه

كتاب الصلح

الصلح معدود عند عمرو وهو جائز بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين وصلح اما حرم حلالا او حرم حلالا وهو على ثلاثة اوجه صلح على اقرار وصلح على انكار وصلح على سكوت فالصلح على الاقرار يدخل فيه جميع ما يدخل البياعات من علة وبراءة وغيرها وكذلك الصلح على الانكار مختلف كالقول

جعلت العشرة منه سلفا وعاد على ما مر مما كان غير جائز لانه سلف عيب عليه قبل ليسره ما مر في ز البايع اما نقص القيمة او لا على ان
جميعه ثمنا للعبد وان نقصه على ان شيئا منه سلف فلا فرق ان تقرر بينهما سلف عيب عليه في ذلك **قوله** وان طحن على ان رد مع الجد
ماندة وهم الرشيم يجوز اذ ليس في هذا اعانة انما يسخت قيمة العيب من الذهب في حد راهم الرجل فيزاد ذهب ويوزن والرجل اعتبر ضدا يصور فقال
ان قيمة وجب في العيب والعبد قال عياض هذا كلام فيه تجوز ولعله فيه تاويل وانما معنى المسئلة ان يريد توجيه كتبة البايع فيه
كان انتقد الثمن ولما وجد المشتري العيب كان له الرد واخذ دنانيره ولما اصطلحا على ان كان اخذ العبد بعض الدنانير ورجع ما قابل العيب
في حد راهم الرجل وهو معنى قوله فيمة العيب اي ما كان يرفع له من الثمن او القيمة لو قوم قال عبد الحق والذي عند غير واحد عن بعض المحققين في هذا الجزء
وعلم انه قال لانه بيع عبد نقد فيه حد راهم الرجل بدنانير هذا قال الشيخ وان كان الثمن مرصوفا في دينار عياض ليس هذا بجائز على ان يرد
امثلته في الكتاب من هذه المسئلة مثل ما وضع له معي اي في غير المدونة من اجازة الصرف والبيع وما غير من الشيوخ انما استحقه في هذه المسئلة
لانه طلع على الرد بالعيب ورضي بالخصام على اخذه ايضا في الباب من الصلح انه ترك الرجوع وان العقد راى على حاله وانما اعطاه البايع ما اعطى
ليتسلم بيعه ورضاهم بهذا الشيب يزيد البايع دنانير او حد راهم نقدا او الرجل مرسلة دنانير او عرضا بها او عرضا نقدا او الرجل عياضا وابن
القاسم واعلم انه لما سلم الرد بالعيب كانما ابتدا البيع بعد رد راهم بدنانير فما جعل في البيع والصرف فان بعض الشيوخ وهذا مما يقبل
ويمنع جواز فان ردت بطل حكمها ابتدا بيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويمنع فيه ما يمنع يريد على قول من اجاز جميعا الخمسة وقول الشيب افيراد
قام بالعيب ولم يقل ردت جاز فان ردت كان لعوارا ما قال ابن القاسم ونحوه لابن القصار عن مالك ان قول الشيب قول ابن القاسم ورد في صحة البيع وان
يحكم بزوال ذكر في الكتاب مع قيام العبد اربعة اوجه حد راهم نقدا والرجل دنانير نقدا والرجل وسئلت عن العرض وبنقد حكمه
قوله فان فات العبد وطحن على ان رد مع البيعة دنانير او حد راهم او عرضا نقدا جاز ذلك بعد مع قيمة العيب والربح يعينه قال ابن يونس
يأتي العبد بعتق او موت او تدبير فجعل العوار كذهاب العين او ما يقوم مقام ذهاب العين واما لو كان عوارا يوجب ان الغلة لكان العلم غير هذا
واعلم ان العبد اذا فات فالبيع منسرم ووجب المشتري الرجوع بحصة العيب ويعتبر فيما ياخذ ما يجوز له ان يبيع به تلك القيمة التي وجب له
و قوله بعد مع قيمة العيب وفي قوله الدنانير والدراهم والعرض وكلها مع قيمة العيب عابر على الوجوه كلها الجاسر وغيره
الجاسر قاله ابن يونس وابن محرز قال ابن محرز ويحتمل الكلام من الكتاب انه لا بد له من رد جاسر كل شيء معروف قيمة العيب الشيخ وقال بعض الشيوخ
انما يرجع الرغيف الجاسر عياض وهذا الحرف فيه تنازع في المستخرجة وغيرها وفي كتاب محمد لسلمة انه يجوز وان لم يعرف قيمة العيب
قال ابن المواز او تحفوف عرى الزيادة اقل او اكثر من قيمة العيب بزيادة جاز ولم يكن تحفوفا له فيما يجوز في كل واحد منهما بكثرة فرغبت
صاحبه وغلا ابن محرز قال ابن القاسم يعرف قيمة العيب فقد تغاضوا لانه لو لم يكن هناك معاوضة فان كل واحد منهما بكثرة فرغبت
صاحبه فكانه لم يتغاضوا وغرر اقل لم يعرف عنده ولو علم ان قيمة العيب اقل مما دفع اليه او اكثر منه ولم يقف على حقيقة لكان
ذلك جائزا لانه ليس هناك معاوضة محمول ولا خطر **قوله** وان طحن على ان ابن الرشيم جاز ان كانت الدنانير مثل حصة العيب
من الثمن او اقل فيما مضى فان كانت الدنانير مثل حصة العيب عياض قال بعضهم قوله فان كان مثل قيمة العيب او اكثر فيما مضى العيب او اكثر فيما
يأسر وان كان الثمن واحدا فيه فان كان الصلح قبل الفوت وهو خلاف قوله بعد مع قيمة العيب وان كان بعد الفوت فهو ربا وعياض
ولم يقل مرتبا وانما عذر انكر اعلم او المعنى بعد مع قيمة او نكر هما قيمة العيب وزيادة نحو ما مر اذ او نحو ما انكر عن عمر
في قوله العبد سنة وجوه تأملها **قوله** وان بعت كبوة ذهب فيه ما نقد من بدل الدراهم محمد يريد الكبوة عبد ما جعل
العبد كان قلادة او غيرها وهذه المسئلة فيها ثلاثة اوجه اما ان يريد رد دنانير نقدا او رد راهم نقدا مرسلة الثمن او رد راهم نقدا من غير
سلعة الثمن عرضا نقدا فهذه اربعة اوجه في النقد والرجل كذلك ايضا فهي النقد دنانير جاز في حد راهم مرسلة الثمن جاز في حد راهم من غير
سلعة الثمن يجوز عرضا جاز ان كانت قيمته اقل من صرف دينار واما الرجل فهي اربعة اوجه ثلاثة منها لا يجوز لانه صرف
مؤخر وراهم الرجل لا يجوز لانه يريد له التقابض والتناجز سواء كانت من سلعة الثمن او من غير سلعة الثمن فهي هذا وجهان وعرض
لا يجوز لانه صرف فيه سلعة تأخر ومع العرض في الصرف يسير **قوله** فطحن منه البايع على ان ابايعه جاز
ولكانه في عقد البيع هذا اشيهب ليس معي في عقد البيع اكثر من شركتهما حضور الكوة ثم اشركه حضور اعلم الذي في كتاب
الصرف معارضة بعضهم ما عياض فرق بعضهم بينهما بان الطحن الذي في غنم كان مشتريها مستغنيا فكان اجازة بيع بغير
حضور صرف مستأخر التصريف الدنانير الموعد عند مرجعه في بيته والكوة في غنم كان مشتريها فكان تقرير بعقد صرف مما كان
فيه صرف الدنانير المعصوبة او الذي مرهون عليه والرهن اعما ابن الكاتب وكان ضمانه من مشتريه وقد يجاز ابن راهم فان الكوة مسئلة

من مسألة التكميل التعسير لم يشترط الاقرار وبعد يحمل ما اطلق هنا على ما قيد هنا فيخرج من الكتاب عكس المشهور وان السكوت ليس
بإقرار وهنا تناقض او يقال معنى قوله والاقرار هنا اي حصل الاقرار قوله والاقرار اعم من ان يكون حكما او نصفا او شك الاقرار ولم يكتب
بالحضور لان حضوري اعم من ان يكون منكرا او مقرا او سالت عنه انظر عياض في مسألة التكميل في كتاب السلم الثاني انظر قوله
والاقرار يعني وهو حيث تناله الاحكام فيجوز بالنقد وان كان منكرا وعليه البينة وهو بموضع تناله الاحكام فقيل جائز وقيل لا يجوز
لانه شراء ما فيه خصومة وان كان بحيث لا تناله الاحكام فسواء كان مقرا او ببينة لا يجوز بالنقد واما شراء على صفة فلا يجوز
وكذلك ما على الغائب البعيد الغيبة واختلف في القريب الغيبة حيث يعلم ملاؤه من عدمه على ثلاثة اقوال قيل جائز وحمل على الاقرار والتسليم
للبينة وقيل لا يجوز وحمل على انه ينكر او يجرح البينة وقيل ان كان ببينة جاز وحمل على التسليم للبينة وان كان بالاقرار لا يجوز وحمل على
انه منكر **قوله** وان ترك دنانير ودراهم وعروضا وذلك كله حاضر لا شيء غائب يعلم منه ان المسألة لو كان فيها الدين **قوله**
فصالحها الولد على دنانير من التركة فذلك جائز اذا كانت الدراهم يسيرة م بدليل التمثيل حظها من الدنانير عياض مثل ان تكون عدة الذهب ثمانين
فصالحوها على عشرين فيها هنا اشترك فلذا الدراهم ليلا يدخلها بيع وصرف ولو كان الذي اعطوها عشرة من هذه الثمانين لم يبال قلت الدراهم
او كثرت كان في التركة دين ام لا م ابن المواز وذلك ان الام بيدها نابتها غير ما اخذت ابو محمد علة كلام محمد انها انما ابقت ذهبا بقدر اخذت
وضيعت من كل صنف وكأنها اخذت بعض حظها من الذهب ذهبا واخذت ببقية ما بقي لها من ذهب وفضة وعرض ذهبا فجعله ثمنا
لما من غير التركة وكلام ابن القاسم لا يدل على هذا وكان قوله انما يرد على جميع حظها من الذهب وهو الذي باعت به دراهم وعروضا فيجوز
ان كانت الدراهم يسيرة م قال بعض القرويين وفي ابن القاسم اقيس لان من وجب له جزء من كل دينار اخذ عنه دينارا او من دينار شريكه
في جملة الدنانير وحقه وحق شريكه مع ان الفعل في الصرف انما يتعرض ضرب دينار لان هذا الدرهم انما يعترض بدينار ولحق وكان شائعا في جملة
الدنانير فيجمع له الاجزاء من كل دينار فيأخذ دينارا واحدا هذا هو المشهور من المذهب لا على قول من قال ان جملة الصرف يتعرض بوجود
درهم واحد وانه فيصح جواب ابن المواز الشيخ وابن المواز على هذا لا يجمع الاجزاء المتماثلة في الشخص الواحد ويلزم منه اذا اخذت قدر
مورثها من الدراهم لا يجوز لان الدراهم التي اخذت بعض اجزائها لم تأخذ تمام اثنا وبعضها عوضا عن الاجزاء التي تركت في الدراهم
والدنانير والعروض وهذا لا يقوله ابن المواز لانه يؤدي الى ان لا يقسم ناض بين الورثة فيصح ما قاله ابن القاسم **قوله** وان كانت
الدراهم يسيرة معناه حظها منها اقل من صرف دينار بينهما سابق وان كانت الدراهم كثيرة فيجوز ان كان العرض الذي ينوبها بأول
اقل من دينار حيث يكون البيع غير مقصود كما قال ابن يونس في كتاب الصرف في البيع والصرف ولو صالحها بدراهم جاز كانت
ينوبها منها من الدنانير اقل من دينار جاز او ما ينوبها من العرض اقل من دينار بحيث يكون تبعا **قوله** وان ترك دراهم وعروضا
فصالحها على دنانير من ماله المسألة ولو صالحها بدراهم من التركة جاز ايضا الا انه باعت نصيبها من العروض بما زاد على نصيبها
من الدراهم **قوله** ان لم يكن في التركة دين يعني ولا شيء غائب يريد مما تقدم قوله فصالحها على دنانير من غير التركة لم يجز لانه ذهب
وسلعة بذهب م ابو محمد يريد وان كانت تنال حظها من الدنانير **قوله** وان كان في التركة دين من دنانير ودراهم لم يجز الصلح على
دنانير او دراهم نقدا من عند الولد ابن المواز لان يكون جميع التركة دنانير فيجعل لها حظها من ماله مثل السكة والعين فيجوز وفي كتاب
الهبات ذالك قال وفيه ان يجعل الرجل دنانير على اخ على ان احلته عليه لم يجز كان النفع له او للمحال لانه بيع ذهب بذهب الى اجل قال سحنون من
قال ابن القاسم ان كان النفع لقابض الدنانير جاز وهو اسهل ان شاء الله قال سحنون وهذا احسن الشيخ وقول ابن المواز هنا كقول ابن القاسم
الذي استحسنه سحنون هنالك انظر هل يفهم من الكتاب مثل قول ابن المواز من قوله وان كان في التركة دين يفهم منه ان بيعها غير هذا الدين
قوله وان كان الدين حيوانا او عروضا من بيع الى قوله كعمالها شيء كلانه ان لم تعجلها يكون دينا بدين وتقدم في السلم الثالث لا
تفارقه حتى تستوفي كالصرف يقال ومعناه في مصطلح طلب المناجزة في غاية وسمع هنا ابن المواز في بيع الدين بالدين اليوم
وهو ضرف يقرب واسكنه ابتدا الدين بالدين وفي السلم يجوز تاخير اليومين والثلاثة والصرف لا وفسخ الدين في الدين لا يجوز ان يزيد على ذلك
لعدد كما قال في الاجال والواسكة بيع الدين ويشبه ابتدا الدين بالدين من حيث انه في ذمتين ويشبه فسخ الدين في الدين من حيث انه عقد
عليه بعد تقرره في الذمة **قوله** وكان الغريم حاضرا مقرا تقدم الكلام عليها وانظر قوله ووصفت التركة ما الذي ولم
وقد تقدم له الدين من الحيوان والعروض والطعام من قرض **قوله** وان ترك الميت دنانير حاضرة الى قوله او طعاما من قرض فالمعجم
المسألة لانه تدخله علل الفساد بين الذهبين والتاخير بينهما والضع والتعجيل وبيع الطعام قبل قبضه انظر قوله او طعاما من سلم
يفهم من هنا ان الطعام السلم لا يجوز للوارث ان يبيعه قبل قبضه وانه ينزل منزلة مورثه خلافا للاسنوي في سلمية لقوله عليه السلام

رد ام وصالح من معه عن ذلك بعد ايتر انه مراده ونقل ابن يونس فوليز ذا البر عمر واستشاره الكعام في الربز اذا كان من بيع واد خاله فيه اذا كان من فرض قال ابو القسمة بيع منع منعه في الكعام اذا كان من بيع وان كان من فرض لم يمنع من ذلك وقد استعذر المسألة على جواز قسمة الربز عن غائب ولم يكن له عنده عما يبيع ما عليه كان الربز لا يجوز ان يباع ذا ان يجوز الربز في عليه حاضر ايقر او المعنى في ذلك ان انه متى لم يكن حاضر اكان بيع عمر ربز يدخل هذا في القسمة وان كان بيعا لم يدخل واحد منهما اما اذا حضر نصيبه من الربز وان ثلث ثبت بعد اجميعا وان يكن بعد اجميعا فسر فيه عمر رجع وما يرد اختلاف الشيوخ في استثمار الكعام ورد ام تكلم في القسمة وابو عمر ان وعبد الحق عن ما الربز يقع لوز انما استثناه وما سواه من الصلح والبيع يجوز فيه القسمة ولا يكون بيعا لانه قبل قبضه فقوله وان ما قبض منه احدهما يدخل فيه رد لانه عياض رجح بعض الشيوخ رد اختلاف في ان بيع على الخارج شيء بما قبض ورد ابن حبيب عنه الشيخ وبعض الشيوخ هو المحفوظ انه قال هو على خمسة اوجه افتضاه باد شريكه الثاني افتضاه باد السلطان والشريك حاضر البدء الثالث ان يقتضي بغيبة ثم يهب الرابع ان يقتضي بعلم ثم يهب بغير علمه الخامس بغير علم شريكه فان اقتضى باد شريكه لوباد ان يحلف ان كان بغيبة الشريك او بدء لم يكن لشريكه عليه رجوع وان اقتضى بغير اذن شريكه فان اعلمه انه يقتضي وسأله ان يقتضي معه فابى لم يدخل معه بما اقتضى بعد ذلك واختلف اذا كان الغريم حاضر اقتضى بغير علم شريكه فقال علي وابن القاسم يكون المقتضي بينه وبين شريكه ان شاء وقال في السلم الثاني في رجلين اسلما الى رجل في حنطة او شيء ما فاستقال احدهما او احصته رجلا قال ابن حبيب ليس لواحد منهما ان يرجع شريكه على شريكه بحصته بما قال وقال اصبغ لا يعذر بذلك ابا باد شريكه انه ليجوز ان يقتضي دون شريكه فان كان غريم رجلين اشترك كما بينه بذلك فيما اخذ منهما لم يجز لهما ان يتحاصا في جناية فليس احدهما ان يأخذ من شيء دون شريكه فان رجع احدهما فاخذ من غريمه شيئا دون شريكه فان رجع احدهما فاخذ من غريمه فقال له باد انا دخل معك وشاركه فيما اخذ كان قد اقال من بعض نصيبه فيصير بيعا وسلفا فيتطرق اليه الذي يجوز بان يرضى من حاصله بيقين انه جميعا فان وروايته بعد في بيع ما اشترك فيه او حمل لهما ابن اوحاته ان هذا فراش كما فيه بان ما منهما ولا اخذ هم رضا شريكه انهما فيه والذي اختاره من هذا قول ان يجوز للشريك ما اقتضى ولا يكون لصاحبه ان يرجع عليه بشيء انه في ذلك اجود ان يقدر ان الدين كالعين او كالعرض وقد رته كالعين كان له ان يأخذ نصيبه منه وهذا الخلاف راجع الى الخلاف في العين يكون بين الشريكين فيقسمه احدهما لنفسه وبانت نصيبه فعلم ان شريكه باطل ابن القاسم في هذا انه انتفع فقسمته وما اخذ بينهما وان ضاع ابا في وهو بينهما وقال اشهب له ان يقسم لنفسه فان افتات لم يقسم الغير لنفسه كان ما اقتضاه لنفسه وشريكه في الوجيز اعلم الشركة واما ان يكون الدين في اشهاد عامة انه يدخل على الا يقتضي احدهما دون صاحبه شيئا والصواب ان الكلام الربز قبله الربز موسى ان يكون لغيرا ما اقتضى وشريكه وعلى هذا يكون الكلام اباح نصيبه من اساء منه فما تركه كلامه على الصحة فقوله والمقتضي بعد اعدار الغوج هو المحفوظ لانه كهف في اسقط على بدل الغريم فان اخرج ذا امام لم يكن قال الله تعالى فمخرج على قومه في زينته فقوله فان اشهد عليهم لم يدخلوا بما اقتضى جعل هذا جماعة الغرماء لقوم مقام ذا امام وان كان هذا سلطانا ومثله في اتباع الذمم ومثله ما ذكر ابن حبيب في امرأة يغيب ثم غاب بدل ان قال ان تاب باعوا الغرماء واشهدهم بذلك في الواضحة هم وذا اعمال الوهم وذا المتيطي ومثله ما ذكر ابن حبيب في امرأة يغيب ووجها انما تثبت عند الغرماء ما يثبت عند القاضي وتكلف تقسمه وذكر ابو عمر ان جماعة الغرماء لقوم مقام ذا امام في الغائب وهي اقطر ذا انه ذكر ابو عمر ان ابن مغيث حيث يتعذر تناول السلطان فقوله انه لو وجد ان ذا امام لم يأذن في خروج هذا ابن في هذه المسألة او ذا امام هنا وجب في هذه المسألة ان ذا قتضاه فيه فقوله ان اشهد عليهم لم يدخلوا بما اقتضى كما ذكره سلمون انه او استعمل التسليم وقال عبد الغني في اثناء الروايات عند اعلى الخوف عن بعض الغرماء ان يبعد ذا شهاد اذا سلموا الذي الخروج ليقتضي لنفسه واما ان ابى الخروج والتسليم ابن مزين اعلى ذكر ابن في اعلى الخوف والشعبة اما يبعد ذا شهاد اذا عذر ان ذا طلبه عفو وقد اختصر ابن يونس وابن عبد السلام او باشهاد عليهم ولم يخرجوا وما قال عبد الغني حكاه ابن يونس عن بعض الغرماء ايضا لا يبعد ذا شهاد دون ان يرضى له بالخروج بكلام هذا انما هو ان كان ظاهر الفتاء ونقل ابن يونس يبعد ذا شهاد دون ان يرضى وما ذكر عن بعض الغرماء يبعد فقوله ثم لم يدخل عليه احد منهم بما اقتضوه هم قال بعض الغرماء ويبرز وسواء كان الغريم حيزه اقتضاه سلمه جميع حقهم او لم يعذر عنه ذا سقط ذا لكلام شريكه بما اقتضى بعد ان مسألة القائلة اذا لم يوجد الغريم ذا سقط ذا اعلم فيقضي له السلطان ويلزم الغريب الغائب بعد ان الخروج شريكه ان السلطان اذا خلا في قضائه ذا دفع الى الغريم جميع ما يبر الغريم وفي هذا الشريك اكلفه على قبض حقه ورضي بقاء دينه في ذمة الغريم قال عبد الغني وما وقت مسألة كتاب الكفالة لكتاب الشركة ذا اشرو

بالقرينة بيه **قوله** وان لم يعلم بالبينة قبل القيام ببقية حقه م وروى اصبغ عن ابن القاسم ان كانت بينة غائبة بعيدة الغيبة
جدا واشهد انه انما يصالح لذلك قبل القيام بها فله القيام وينبغي الا يختلف في هذا اذا اعلن باشهاده كما قال الحكم في بينة غائبة بعيدة
الغيبة بالحلف في مسئلة كتاب الشهادات واما ان لم يشهد على الغيبة بذلك وانما اشهد بعد الصلح ابن رشد فلا خلاف في انه لا ينفعه
وكذلك اذا صالح وثم يعلم ببينته ثم علم فقيل ينفعه وقيل لا ينفعه وكذلك اذا صالح وهو عالم ببينته فقيل يشترط القيام وقيل [illegible]
وكذلك من يقر في السر ويجحد في العلانية يصالح على ان اخره سنة واشهد انه انما يصالح لغيبة بينته فلا ادركت قام بها فقيل [illegible]
اذا علم انه كان يطلبه ويجحده وقيل يشترط ثم لم يختلف فيمن صالح على الانكار ثم اقر ولا فيمن صالح على الانكار والاقرار وادعى ضياع صكه
ثم وجده بعد الصلح ان له القيام ولو ان الذي ضاع صكه قال له غريمه حقك ثابت فائت بالصك فامحه وخذ حقك فقال قد
ضاع وانا اصالحك فيفعل ثم يجده فلا رجوع له الشيخ فهذه ثمان مسائل اربع متفق عليها واربع مختلف فيها فالمتفق عليها ان
كانت بينته غائبة واشهد واعلن والثانية اذا صالح على الانكار ثم اقر والثالثة اذا صالح على الانكار وادعى ضياع صكه
ثم وجده بعد الصلح والرابعة اذا ادعى ضياع الصك فقال له غريمه حقك ثابت والثلاث الاول له القيام والرابعة لا قيام له واما الاربع
المختلف فيها فهي اذا علم بينة غائبة واشهد سرا والثانية اذا صالح ولم يعلم ببينته ثم علم والثالثة اذا صالح وهو عالم ببينته والرابعة
من يقر في السر ويجحد في العلانية ثم يصالح على ان يؤخره انكر هذه المسائل في ابن يونس

الصلح على الاقرار والانكار

قوله والصلح جائز على الاقرار والانكار الشيخ وعلى السكوت وحكمه حكم الاقرار وقال الشافعي لا يجوز على الانكار
ودليلنا قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولان من ادعي عليه مال فانكره ثم صالحه
اليمين فقد افتدى منها بما اجاز له مروي عن عثمان وابن مسعود ولا مخالف لهما وهو اصلح على الانكار **قوله** لزمه ما عليه الا انها
سبقت **قوله** على شيء قبضه منه جاز ان لم يكن من الشيء غير الذي عليه وقوله جاز ان لم يعلم على ما تقدم [illegible] وابن
القاسم واصبغ **قوله** وكان صلحا فاسدا لا يرد [illegible] بينه لم يعلم بها او وثيقة يستر [illegible]
قوله وان ادعيت على رجل دينا فصالحك منه على عشرة ارطال من لحم شاته هذه وهي حية لم يجز [illegible] قوله حية مفهومه لو كانت
مذبوحة جاز وليس كذلك قال في كتاب التجارة الى ارض الحرب وان اشترى لحم هذه الشاة مكافئا فلا يجوز وقال ابن نافع ولا يجوز ان يبيعه كلا
من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها وفي الجعل والاجارة ولا يجوز بيع لحم شاة حية او مذبوحة او لحم بعير كسير قبل الذبح او السلخ
ثم قال ولا يجوز الاجارة على سلخها بشيء من لحمها وفي اول كتاب العيوب ومن اشترى شاتين مذبوحتين وفي السلم اجاز بيع شاتين
مذبوحتين اذا قدر على تحريهما في جلودهما قبل السلخ قال بعض الشيوخ ويستثنى كل واحد جلد شاته لئلا يدخله لحم وعرض بلحم
وعرض لانه يغضب ويكون في [illegible] حيث يجوز ولا يستثنى او يرى في كتاب الجعل والاجارة فقال له اذا اشترى شاة مذبوحة قبل
السلخ اشترى جميعها انظر عند قوله ولا يجوز بيع لحم شاة حية او مذبوحة **قوله** قال اشهب فان جسهما او عرفهما وشرع
في الذبح جاز عياض قال في اخر المسئلة قال سحنون قول ابن القاسم احسن وفي بعضها قول اشهب قلت عند ابن وضاح ولم يثبت لغيره انه
قول اشهب وشرع في الذبح مما يحرز من تاخير العقد ويجوز وان تاخر اليوم واليومين وفي الامهات وشرع في الذبح مكانه [illegible] هذا
التاويل وانما يحرز من فسخ الدين في الدين ويظهر انه مناقض لما في كتاب الاجال فيمن له على رجل دين قال ابن القاسم لا يجوز ان يكتري منه
ارضه او داره لانه ربوي الى اخر المسئلة واشهب يجيزه **قوله** وان استهلك بعيرا لم يجز ان تصالحه على بعير مثله الى اجل المسئلة
[illegible] كان اللحم فاما [illegible] ان كان [illegible] فيه فسخ الدين في الدين [illegible] على ان اللحم [illegible] وانكر قوله الى اجل [illegible]
نقدا ان لم يجز اما ان كان اللحم فاما حيث يكون [illegible] بيع اللحم بالحيوان من جنسه وان كان جائزا ان بعد
المعرفة بالقيمة **قوله** وكذلك ان استهلك رجل متاعا فصالحته على طعام او عرض موجل لم يجز لانه فسخ دين في دين ولو كان
ذلك نقدا جاز بعد معرفتهما بالقيمة **قوله** واما على دنانير موجلة فان كان اكثر من القيمة لم يجز وان كان كالقيمة فادنى [illegible]
كان استهلك لا يباع ببلد الدنانير بالبلد [illegible] جاز [illegible] لمستهلك وتقدم في اول الكتاب في مسئلة العبد قال الامام
العبد [illegible] على دنانير او دراهم او عرض نقدا جاز بعد معرفتهما قيمة العبد فابن يونس اعاده على المجانس وغير المجانس وقال غيره
انما يعود على غير المجانس وهنا حيث اخذ العبد المرتب له في الدنانير وكذا في الدراهم لم يذكر معرفة القيمة [illegible] هذه الكواهم
[illegible] في غير المجانس ولا بد من معرفتهما القيمة انظر قوله وكان ما استهلك لم يبع بالدنانير بالبلد
وفي موضع اخر في مسئلة الشاة ان كانت تساوي ربع دينار وفي مسئلة من رهن راسه [illegible] او كان لم يبين او في ربع دينار قال

الصلح في دعوى الكعام أو الدراهم

وبين المسألة التي تقدمت في أول كتاب الصرف وهي اشتري مني جارية بمائة دينار بألف درهم إلى قوله لا هذا أصوب وكذا عقرته
أعلم رضي الله عنه ثم جميعه بكذا هذا الكور المتقدمة وقعت فاسدة ومسألة عن صرف دنانير ثم وجدوا دينارا زائفا العقد وقعت
صحيحة أم لا رضي الله عنه بجار **قوله** وإن كان له عليه دراهم نسيئة ما سبقها جاز أن تطالحا على ما شاءتا من ذهب أو ورق قال الفاسي
ما هي وأقول علمها ترتيب ينكر في العرض الناجز خوف ذلك هذا هو مصطلح عوز ويسلم في ذلك أو كما قوله ومعنى التفيه في لم سوا إلى
الركاز عليه في لم سوا يعني ما يدخل العشر بدخل العرض القاسمي وكذا يعلم العرض الذي يكون عنه الزيت **قوله** وإن عوز ناجز
ما تطالحت به لأنه يرجله الحكم والزيت بالزيت بحر وعزا فاقد ولم أعلم طالحه بذهب الجار كان صرفا مستأخرا أو طالحه
بعرض الجار كان منع الزيت في الزيت وإن طالحه بدراهم فلعلها أكثر مما عليه فإن أخذ منه كان سلفا جر منفعة
وإن كان بيعا فزاد الزيت طالحه به متأخرا مما عليه في ستة أو مثل وزيدا وأقام منه لكان لم جاز أو قال البزوار إن طالحه ما علم أنه مثل عينه
وجودته فلا بأس به لأن كل أقل أو أكثر مغتفر إلا أن يكون بعضا كالبيوع بنسر فإن البعض بعد الكل فرو يجزم طالحه على ما يشبه أنه مثل
السلعة وأقل من الوزن الجائز وفي ثناء عمر إن فضل ما علم أنه مثل عينه جودته فلا بأس به كان أقل أو أكثر **م** يجوز أقل أو أكثر **م** لا يجوز
يجوز أكثر الجائز أنه تاجر من تاجر وقال الشيخ أم لا يعلم وزن الدراهم المستهلكة فلا بأس أن يطالحه على دراهم ما كان لا يتهاون
بمقدارها وجد تحاكمه وإلا فلا وأما أضل الله يعلم به يراد القدر وما يجوز الجائز إذا فرق فيه أكثر من حقه وقول ابن القاسم أصوب فإن بعض
الفقهاء رأى أصل الخلاف في هذه المسألة على شيء ثم تقايلا في مجلس الصلح على غير ما تبايعا جعل من معلوم ثبت بينهما إلى غير معلوم **م** وكذلك
كان طالحه على دراهم لا يجوز بعد أن يتقايلا فيما أصل الخلاف عليه ورجعا إلى الخصومة وفلد صلح واغتبط **قوله** لأنه
يرجله الحكم وهو موجود مع التفرق مع أنه جائز لأنه اغتفر مع التفرق لم يغتفر مع تأجل لوجود علة الخير وهو بيع الزيت في الزيت
وانتفت علة الخير وهذه المسألة المومنانية ويجوز أن يبقى الوجه في الرهم فيما حكى عن عمه أبو عمر صالح رحمهما الله **قوله**
وإن طالحه من زيت له عليه على أن يكيله عنه أو على أن يبيعه بالخيار ثلاثة أيام لم يجز ويفسخ ما لم يفت بزيت فلما
البزوار إن كان زيت على رجل فبدا يسخه فيما تعجل فيه وقاله مالك **م** إذا سخه ما كان لم يزيت على رجل في شيء ربي من
فلا يجوز أن يسخ الزيت في الزيت وهو خوف أم وأما أن يسخه في شيء معجل وهو الكتب ومكروه أن انتفعت بتاجيل في شرط سخه فيه
هو من باب سلف جر منفعة أو قوله على أن يكيله عنه فلا بعضهم أن كان صنفا يتعجل في المجلس فلا يفسخ **قوله** جاز إن
طالحه على استئناف مذهب أو ورق وقوع في المسألة في العتبية في سماع **ع** في المجلس وزيت في الجرة مختلفة فراد بعضهم فاز الزوج
يشتروه على البزوار على كل واحد منهم على قدر قال البزوار يرجع كل واحد منهما على طالحه بما فضله من الثمن فإن وقعا
على القوارة أن الشركة فاسدة يكون الزوج بيعه القوارة عنه وأما على القوارة أن الزوج مزله شيئا فيقسم فيهما على قيمة ذلك أنكر له
قوله وإن كان له عليه الدهم حالة فاشهدوا له أنه إن لم يعطه مائة مذ إلى الحالة أن شاء جبا فيما ما فكه وإن يقص
بالأجل كما منه بقرب حاز والسلامة منه بقرب **م** قال ابن حبيب قال أصبغ عن مالك إن جاء له دراهم جاء أو الشيء الثابت بعد الوقت بيوم
أو أمر قريب أن الوضيعة لازمة له قال أصبغ هو مالك في السلم إنه في عدا يا قاضي مدة أيام ذلك يوم إنه لا زمة له وإن تباعد
ثم لم يأت إلا بعد أيام وما بعد يوم مخير في نبوله أو رده وإن أخر رأس مال له وقال أصبغ في الوضيعة لا يلزمه إذا جاء بالشيء بعد الوقت وإن فاته على
قول أصبغ لم يلزمه إلا بعد يوم مخير في العتبية قول أنه شركه **ع** قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم **م** ويدخل هذا الاختلاف
في مسألة ذكرها في أخر رقم له يبيع له على أن جاء دراهم بطالحه على أن عليه خمسة دراهم في كر شعير على أنه إن جاء الطالب أنه دفع
إليه شيئا من ذلك بما يشبه أنه لا يبيع له على الكمال فإن أبى من ذلك وله عليه الميزان أجبره **م** وهذا شرط وقع في بيع فيه
له شركه وأنه أفركان بقرب على أن خير منه فإن جاء بما يشبه وشركه بيعه إشفاك الميزان يحكم بينهم فهو أيضا شرط
في عقد البيع أنه مصرف في عوض القضاء بغير ميزان فإن جاء هذا اختلاف في المعاملات غير الفاسد ثم كتاب الصلح والله

بلغت القابلة
بحمد الله تعالى وعونه

كتاب الجعل والإجارة

تقدم في كتاب الصرف أن البيع هو انتقال الملك بعوض وهو على قسمين بيع عين
وبيع عمل فبيع منافع على قسمين جعل وحيوان الجعل هو الذي تم له كتاب الجعل والإجارة وخير والحيوان على قسمين جعل لا يعقل
هو الذي ترجم له كتاب الرواحل والدواب وجعل يعقل هو الذي ترجم له كتاب الجعل والإجارة والبيع باعتبار صوره على تسعة
أشباه ثلاثة في العين بيع عين بجنسه وهو الصرف الثانية عرض ما في الذمة الثالثة لم تكن وفي العرض بالعرض ثلاث عرض
بعرض من جنسه نقد وعرض بغير جنسه نقد وعرض بغير جنسه إلى أجل وفي العين بالعرض ثلاث عرض بعين نقد وعرض

ما لقول ابو اسحاق الزجاج كما لزم الخطاء فاعل اول السنة وان كان في اثناء المرة التي اداء اساسا المكتري؟

يشبه البيت فهو اضعف منه **قوله** وكره ملك المختصر الدراية لوكونه مكروها فهو غير م قال في كتاب الروايات والفتاوى لان ربما اكرا منه لحسن وكونه ولعله يعني اخف منه وهو اعرف منه في الركوع قال في كتاب الروايات والاشربة علم ان ذلك في الحياكة قال الامام ابن عبد الله م قال ابن حبيب ومعنى اجازة مالك الكراهة في الدراية جعلها بتولى سوقها واعطاء عنها واعمل عليها فان اسلمها المعلم في بيوتها واعطاء عنها واعمل عليها فذلك مكروه ولا باس حينئذ ان يجعل من غير لاختلاف في سوقها والباس وفهم من ان يكون المعلم في بيوتها بتولى السوق بنفسه وفهم من عدم المعلم في بيوتها عدم تولى السوق بنفسه وهذا هو الذي يوخذ من كتاب الروايات الا ان **قوله** وكره ابن حبيب في الحياكة والحمام الشيخ هذا راجع لقوله ولو بيد الغير اسبوعا ومات ولا يعود على ما تقدم في الشوى لانه يكون خلاف ظاهر لكن يمكن ان يعود على كل ما تقدم ويكون من قوله ويجوز ان يكون من كلام القاسم ويختلف قوله في الشوى اذا لم يعد الغير لانه خاص بالدراية والاصبغ واستدل بمسئلة الحمام على ان القاسم ما احتاج الى استدلال بمسئلة الحمام وكان الاولى ان يوخر في قوله وليس كذلك الى العمولة والسقيفة والدار واذا خرج فالذي يريد في هذا ان الله عز وجل لم يكره في الدراية تولي الشوى للركوب عليه لاختلاف البشر والركوب عليه اكثر وعلى مثله لم يقع ولم يضر شيئا فلذلك لم يكره ويجوز فالبشر لا باس بالدراية والشوى بما تقدم

في اجارة المعلم والمكاتيب والمواريث وعلى تعليم القرآن والفقه وبيع كتبه

قوله وان اجاز جاز جعل الذهب ذهبا او فضة يعني تبرا او الحاقا قوله ثم استقبل علم وقال ليس هذا من اجلك ابن يونس انظر هذا من اجلك ابن يونس م انظر بروز كلامه على ان يعلم ولم يذكر هو ان يذكر وعلم ان استعمال القصد يكون فيه ذهب بذهب متفاضلا او فضة بفضة بينهما تلخيص وزاد هذا بانه لا يليق **قوله** وليس كراء البيوت كالدور وهو الذي يقتضيه النظر **قوله** وتجوز اجارة للطبيب او المعلم بهو سواء الزلة بجزاء كالعلاوي تفلوق فمنها الربيز وهو الذي يسمى ثم العسل **قوله** وتجوز اجارة للطبيب او المعلم ان والربوع العلس توهم ان تحمل داخل في قوله تعالى ويمنعون الماعون وفي فيما هذا او الشعير انما الزكاة الشيخ ويذكر على ذلك قوله تعالى الزيتون هو بزيوت ويمنعون **قوله** وتجوز اجارة المكتب تجوز بعد م قال ابن حبيب لا تجوز اجارة المكتب بخلاف بعيد وتجوز اجارته مثل القراءة بيع المكتب والبعد وقد بعث الصاحب ايام عمر رضي الله عنه انظر ابن يونس **قوله** قال ابن عباس ما لم يجعله متجرا انظر هل والا يجوز او يكره وفيه اشهاد لا نزوع الذكر عن ابن عباس وهو وان ترك العكس **قوله** يجوز لا اجارة على تثبيته الشيخ وهو اخف من جعله بيده لانه انما بيع منافعه **قوله** والباس بالاجارة على تعليم القرآن السلمة م ابن المواز فان لم يبلغني عن احد كراهية تعليم القرآن والكتاب باجر وكان سعد بن ابي وقاص يعطي باجر على تعليم القرآن لبنيه ابن حبيب وما روي من النهي عن تعليم القرآن فليل في صدور الرجال انظر م **قوله** كل سنة او كل شهر بكذا م قال ابن المواز اجاز مالك تعليم الفقه ومشاهرة وكل شهر وكل سنة بكذا فان العلمة سنة او سنتين وان تراخى الاخر منهما وان قال كل سنة او كل شهر بكذا بكذا ولم ينهما التراخي شئ شاذ **قوله** او على الحمار او الفرس بكذا غير معروف لم يجز لهم ان يعلمهم القرآن ان عين تعليمهم انظر اجازته هذا وهو الذي يرجع ما لم يعلم او لم يحفظ متى يحفظ وهذا يحمل وقال ابن الحذاء وفيه ان لا يجوز لا مشاهرة او مساقاة وهذا جعل ليس له شيء لاتمام العمل وهو انه انتزع حرا منفعة باحتمال الدهر فان لم يدرك بالعقد كالمقاومة وانه ليس له ان يترك وفي الغير الوهاب تعليم المعلم على الحمار واجاز الطبيب نزوع بين ابي عمران واجاز م سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط فيجيء الدينار والدرهم فيقبل كل شهر تعرفه المعلم ويطلب الحرفة ويابى ذلك ويقول حفظ فيما قبضت قال لم ار السنة التي كانت عندنا ان يشترط شيئا فله شرطه وليس في العرف حد معروف انظر ما تاويله في كتاب ابن يونس الشيخ والحمار التي كانت عندهم انا هي الختمة واما عندنا اليوم فانما على ما جرى به العرف **قوله** واكره الاجارة على تعليم الفقه والفرائض وانما تعليم الفرائض فلا اكره فيه وقوله كما اكره بيع كتبهم واجاز غيره بيع كتب الفقه قال ابو اسحاق والخمي وفي بيعت كتب ابو وهب بعضرة الفقهاء فلم ينكروا الخمي قال محمد بن عبد الحكم بعت كتب ابو وهب بثلاثة مائة دينار واكابنا عتوا مروز فلم ينكروا انظر في موضع اخر وكان ابي وصيه بعلم هذا يجوز واجاز على تثبيته وتعليمه وهو احسن مما تشيخ ولا اجاز على تعليم الفقه والفرائض تجري على هذا الخلاف م فيما ابو عمر ان القاسم يجوز واجاز على تعليم القرآن ويبعد على تعليم الفرائض والفقه ان القرآن حق صحيح لا شاهد فيه والفقه فيه حق وباطل فلذلك لم يجز واجاز فيه على تعليمه م والصواب جواز ذلك على ان على المعلم ان يشغل المعلم ما تعلم وتعب بتعليمه وتفقيهه ولو كان ذلك كما قال لم يجب تعليم الفقه ايضا ولا يجب تعليم الباطل وانما كره ذلك ابن القاسم والله اعلم لانه ليس عليه العمل عندهم بخلاف القرآن الذي جرى العمل بتعليمه

كما ان العلاوي رجحان

حر وهو عالم به والمشتري كذلك وقال يؤخذ الثمن من البائع على كل حال واختلف هل يتحالفان ويترادان أو يرد المشتري بالعيب ويأخذ من شاء منهما يعلم بغصبه فيخير المالك بين رد عليه الثمن ورد على البائع ولا شيء للمشتري إذا علم بغصبه قوله ويجوز إجارة على كرح الميتة والدم والعذرة وقد تقدم هذه المسئلة في كتاب البيوع الفاسدة وذكرت الذي يقوم هنا أنه يحتمل أنه لما كانت هذه الأشياء محرمة كان ذلك راجعا على المرتع أما لو كان في الغنم ولو كانت في الغنم لجاز فيها الإجارة على كرحها قوله ولا يجوز إجارة على كرحها على أن يدبغ إذا يجوز بيعه خلافا لأبي يوسف وسبب الخلاف أحاديث في الباب وفي حديث عبد الله بن عكيم أنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب وفي حديث ابن عباس في مسلم ميمونة هلا انتفعتم بجلدها وفي حديث ابن عباس أيما إهاب دبغ فقد طهر فهذه ثلاثة أحاديث اختلف في المسئلة وقال البزار شهر في الوضوء وذكر أن ابن أبي سلمة أبو جعفر بن رزين في هذه المسئلة سلم الجمع فقال معنى لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قبل الدباغ ومعنى هلا انتفعتم بجلدها بعد الدباغ ومعنى أيما إهاب دبغ فقد طهر كما يقال في هذا انتفاع الخاص وحمل أبو يوسف الحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر على أنه انتفاع بالبيع وغيره وحرمه م قال أهل اللغة منهم ابن سميع الهلالي في جلد وأهاب في جلد وأنعام وأما في غير هذا فإنما يقال له إسكاو وزاد بعضهم عن ابن الأعرابي حتى يقال له الأكرم قال الجوهري حتى يقال له الأكرم قال الأزهري شهر في الوضوء وذكر أن الاختلاف فيما يحل أكله فيباح الدباغ على أربعة أوجه فيما يحل في جلوده وذكر أنعام خاصة وسباع الوحش وغير السباع وغير الخنزير قوله ولا يصلى عليه ولا يلبس م الصلاة قوله وأما الكلب فمكروه في خاصة نفسه وقال في الجوهر قال الخليل الدابغ الخبث عن نفسه بخلاف غيره وقال ابن قتادة سئل الشيخ أبو الحسن عن الكلب والشيخ أبو إسحاق فقال ابن قتادة سئل الشيخ قوله وإذا استأجر غيره على عمل فعمله بحضرة الشيخ أي عمله الشيخ أنه لا يكره عليه لأن الكره عليه يقتضي فيه وجه الإجارة بالرفق وظاهره أنه يتبع هذا في الجامع قول ابن القاسم وذكر

في إجارة الفحول وإجارة الوصي نفسه في مال اليتيم

قوله وإذا استأجر إجارة الفحل الماخض النزو الأول وإذا أكرى جمع كوم وهو الضراب والنزو وقال الأصمعي يقال كومها إذا أعلاها وإنما سمي هذا المسئلة بذلك لأنه يتوهم أنه لا يجوز لأنه ليس من مكارم الأخلاق وأنه من مربح الملافيح والمصاير الشيخ ليس هذا منه لأن بيع الملاقيح بيع ما يأتي هذا الجمع مع هذا الشيء وإذا جاز بيع قيمة جاز له بيع منفعته م وقد بلغ ملكا أن بعض العلماء كره إجارة الفحل للضراب وأنه أجاز له أنه لم ير العمل عندهم وأجاز ذلك الناس يحيى وبه يقول ابن وهب وأجازه ابن أبي سلمة وجماعة من التابعين قوله على نزو أكرام مخرومة أو شق بكرام قال ابن حبيب هل سمي إماما أو شقرا لأنه يجوز أن يسمى عود النزوان الشيخ قال عملت وقوفي من الشق بعضه أو من الأكرام النفس وذكر أن إجارة على هذا لا يجوز التفريق بشبه قال والوالد إجارة تتبع بنوء وذكر أن جيد أو العير الناجية وذكر أن يزعل العير المتتاج عليها ذكر أن يعاب مسلمة ورسلا وحبيبا وقرشيا وذكر أن أوم سر الرياعة وحبي المكتبة وحبي الرضاع وإذا بعض حاضر أفضل وثاقب الدواوة قوله حتى تعود الرمكة عيانا بضم التاء وكسر العين أي تحمل وقوله أن تجبر ذكر أن إجارة الأم في قوله أنه محمول قوله وكذلك ما لا يشترط الوصي من مال اليتيم نفسه في عمر اليتيم يجوز تعقيبه كما لم يكن جيد اليتيم امتثال الشيخ الفاعل أن يكون وكيلا معزولا عن نفسه فالوكيل على البيع معزول عن أن يبيع من نفسه والوكيل على الشراء كذلك لا يشتري معزولا عن نفسه هل يصفة العقد أن قوله بجد والشراء يقتضي المعاملة مع غيره أو المقتضى للعزل في البيع تكثيرا ما نازع فقيه وذكر أنه استحياء نفسه في الغلاء ومن عزل النزاة فقوله يبقى وجيه من أجيبته فإن زوجني فزوجا حتى يجبر المقر الزوج وإن قال معقر أجيبته بقال أبو القاسم بن زوجها معرشة وإن أبيعه لقلوا أما ذكر أبو عمر الشجيعة والبز عند ابن بشير النكاح والبيع البيع أما العصبة عصبة ذكر أنها ذكر في النكاح الشهاد أخر في إعياء الرجل وقال ابن القصار إذا قال فإن زوجني معقر أجيبته فزوج عند آخر نفسه أن يزوجه طوعا فأنكر هل يرجع قول ابن القصار في البيع والشراء يبيع من نفسه أو يشتري من نفسه بل هو قول والله أعلم وإنما ثبت عزل الوصي أيضا كالوكيل سواء لا يبيع من نفسه ولا يشتري قال بعض تعقيبه ذكر أنها مسألة الرسم أمينة هذا على أنه لا يتهم في بيعه نفسه فيقول الشيخ قوله تعقيبه ذكر أنها مما اختلف الشيوخ هل النكر يوم العفو ويوم القيام فرأى أن يوم العفو جائز ويوم العفو وكان غنكة فلا ينكر أن يوم القيام وإن كان غنكة وعن قال النكر أن يوم القيام لا ينكر أن يوم العفو وإن كان سداد أو عزا وذكر اختلاف مثنى على ذكر اختلاف في اليتيم يبيع سلعة معزا يجيز بيعه عليه ثم بلغ وعلم أن نفسه قبل أن يحكم بالفتح هل النكر أن يوم العفو أو يوم القيام واختلف في ذلك ورجح ابن رشد أنه لو كان اليتيم وقوله أو أجز الوصي نفسه المسألة يقول الوصي عقد ذكر أن قول ابن سحنون أو أجز الشراء كان اسمه أقل وقيل زعيم به وإن كان أكثر يقول أنا على اليتيم وجاء بنفسه وإن أجز اليتيم في عمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذه الاعمال لغير سببها او علم بسببها الضرب واجره في استعماله في الخياطة وسفوط النبز والغشب عنه قليلا او
انهدام الحايك عليه عند هدمه وسقوطه هو من الزمن وانما الوجه في الزيت لم يمت بسبب العمل وقد اوهمه انه غير ضامن
والصحيح انه لم ينقله عن بلده ووضعه وهو مذهب ابن القاسم ومفهوم قوله يعطب وقيل هو ضامن وان كان عمله لا يعطب
في مثله لوضع يده عليه بغير اذن سيده واشبه الغاصب وهو قول سحنون في بعض روايات المدونة واما ان كان الموت من سبب
العمل الذي يتوقع الهلاك منه فلا ضمان كما وصفنا وقد ذكر ابن يونس قولا ان القياس والاحسان عليه وهو الصحيح ومن يتأول الخلاف
ويجعله خلافا على رواية ابن القاسم واما اذا كان هلاكه من سبب غير العمل كالغرق في السفينة فهو ضامن عند جميعهم اذ اهمله من سببه واما لو هلك
من غير اهماله على الخلاف المتقدم هل يضمن بغير العمل ام لا **ص** قال بعض وفيما قرره الشيخ هو انه وان كان على عمل لا يعطب
في مثله لانه وضع يده عليه بغير اذن سيده واشبه الغاصب فان قيل الغاصب متعد وهذا غير متعد واشبه ما لو استاجره من الغاصب
بعطب فيما استاجره انه لا يضمن واشتراه من مسوغ المثلين ثمانية في بيره والا يضمن قيل من استاجر واشترى من الغاصب هنا لم يضمن لمعضوه
وهو الغاصب ومستاجر العبد من نفسه ليس هناك من يضمن اذ العبد هو غاصب منفعة نفسه فلا يضمنها لسيده وانما يضمنها من وضع
يده عليها بالغصب او وهذا هو قول سحنون الذي حكاه عياض قال الشيخ **قوله** وانما في الصبي والمتاع الخ كذا
انكره بعض اصحابنا هذا هو عن التجنيس المتقدم للسيور في العنبر من شيوخ القيمة والذي في الصبي بعلبه لا تمر والزيت على العكس
وليس هو اضرار عنده الا كثر في مسألة العنبر في دهانها والصبي بخلافه العنبر انما يوزن الواجب فيه الزيت بالسنة والعنبر سلعة من
السلع او كلام هذا معناه **قوله** ابن وهب عن علي وان انكر السير ان يكون زاد في دراجاته يعني ان العبد قال للمستاجر زدني
سيرا في دراجاتي فانكر ذلك سيده وقوله لم يضمن مستعمله باجر معهود لو استعمله بغير اجر انه ضامن وان استعمله في غير غرر وهذا
يأتي في قول ربيعة **قوله** يعني اذا هلك لسيده بيضمن ثم قال الضمير استعمله في هذا الغرر بغير اذن سيده معهود لو اذن له
سيده في الغرر ولم يضمن ثم قال الا ان يعلم بذلك في التقرير في نفسه زاد ابن يونس في نقله وقال ربيعة سحنون هذا هو دراهم وهو
خلاف قول ابن القاسم وروى ابن القاسم عن علي في العتبية عمرو وابن ابو وهب هذا في العنبر الخياط وانما يستاجر وجيه في
عمله بعمله شيئا او يقال له ليس فيه فهلك العنبر فيه لم ار الضمان عليه لان يدخله في عمل مخوف وفيه خطر قال ابن القاسم او يتعدى به سفرا
يضمن انظر هل يؤخذ منه ان محمل على انه وقال **قوله** واخرج به الى ربع يعني السفر الذي يعطب في مثله وهو ما لا يعلم واما
السفر الذي يختلف فيه فما تقدم عن جميعهم علم او لم يعلم لكنه عن اسوانهم وذكر ليس انما على ما تقدم في تضمينه فيهما واجاره
ويجب ان تكون له دراجاته على كل حال الربع **ص** وفي سعي بمعلم اصوله الصحيحة ان يكون سعي به الى الموضع القريب وفي مترة
لم يجتمع فيها عن اسوانه فربما سالما والبحر الشيخ وهو كالمستهم والمتاخر يتعدى المسافة او يرد وربما يقال انه في الكل الكراء
والاول الربع تقريبا ثم تحقيق في الزيادة على الخمس او الخمس الكراء **قوله** قال ربيعة من استعار عبدا لما فيه دراجاته ضمنه
في دراهمه قال ابن وهب قال ربيعة كما هو كان يعطب في مثله ام لا وهذا هو مفهوم ابن وهب لم يضمن مستعمله باجر هذا كله وقوله
والذي اراه اجري في غرر ومفهومه لو اجره في غير غرر ولم يضمن وان كان يعطب منه تأمل او كما هو الظاهر يضمن لاستعانته دراجاته في
الاستعانة بغير فيما فيه دراجاته وان كان لا يعطب وفي دراجاته بغير اذنه اجري في دراهمه الذي في كتاب محمد نحوه
انه يضمن قيمة العنبر في استعماله بغير اجر اذا اهلكه ولو كان باجر لم يضمن وعلى هذا حمله بعضهم وذهب اخرون الى ان مذهب المدونة
يضمن لاستعانته دراجاته وانه يوجب الضمان فيما كان في مثله دراجاته وان كان لا يعطب في مثله قال بعضهم هو وجه النظر
وبعضهم تأويل ثالث ذهب اليه ابو سعيد ان قال الضمان فيما لا يعطب في مثله وعلى هذا تأويل مذهب المدونة وهذا على ما تقدم
في ضمان المستاجر انظر ص واختلفنا اذا استعار عبدا في خياطة يسيرا فجاء العبد حدبا انظر على قول ربيعة هذا وقال
بعض اصحابنا يضمن لانه سمح فيه دراجاته وعلى انه لا يضمن ذا الزيوت بسبب الخياطة انما استعانه فيها مثل ان يضربه دراجته
فيقطع بزره او يقطع الزجاج يخيط له ودائما يضمن وقال اصبغ وغيره الصفليون واتى بالمسئلة وانكر ان يذكر هذا ابن القاسم ذا
استعانه وذكر هذا في اخر كتاب الرهون وفي اول بعده وفي الربيات وفي ذا استعفاه وفي اللقطة **قوله** واما خاتم الحديد بما اعلم فيه شيئا
ذا ان يستعمله او يكلفه عمله بما علم او يستعمل او يكلف جمله فيما لم يعلم فقوله بما لم يعلم منه ما يعلم من وجه اجري وذا ابهما
بان تقرر عنده اشياء ذا علم ما يعلم منعا من وجه اجري **قوله** ومن استاجر عبدا يغرز عنده شهرا بعينه على انه ان مرض فقط اه ثم في غير
ما يعين لاختلاف ايام الشتاء والصيف ان تمادى مرضه اي لم يعزل عنه تعليله باختلاف ايام الشتاء والصيف انظر لو قال انه على

قوله دار ان يشترك عليه ربها الآخر في معها غيرها دار اخرى بيوسر في نقله وفرق الملا في الفارض له ان ما اخذ من غير دار او ما لا ثانيا يجعل بدلا ان يكون دار او الشيء الغائب الذي اخذ من غير الآخر فيه عليهما فليس له ذلك وانكره ما محمود وقال البيت دار جاز والفراغ سواء قول ابن القاسم ليس لان الفراغ ضرر من دار اجارة المجموعة ارخصته السنة في جواز وان كان يجوز في الفراغ مع خفيفه بجواز في دار اجارة اخرى وانما يجعلها ازاء ووضع الشريك يجوز في دار اجارة انما الوسع من انكر قوله دار ان يشترك عليه ربها الآخر في معها غيرها فيجوز وليزمه يوجد منه ان يشترك شركة لا غاية فيه انه يوقوله به ومثله في اوخذ الستور وفي الى ان تقطع ان وجهها الاعلى ان يكلفها تكليفتين خلاف ما فان ميز اكثر من دار على الآخر فيه ان يشترك معه غيره اذا ان يكون في ذلك ضرر على رب الدار فان انواع ان الفراء للغنم القليلة لربها في ذلك منفعة

فوله فان زرع معها غيرها بعد هذا الشريك فالآخر لرب دار او اكثر هو وان لم يدخل تقصيم في ارعاية على دار او هو امر بعد ابن القاسم وزاد اذا اشترك على اجرته ثم وهو احسن انه لما اشترك الآخر في معها غيرها فقد ظلم جميع خدمته فوجب ان يكون له اجر مثله زرع مع غنمه فان لم يكن شريك فلا خلاف بينهما ان الجر التابعة للراعي ابن حبيب وهذا اذا استاجر على رعاية عدد غنمه واما لو استاجر على رعاية غنمه وحدها لنفسه وكان غير فليس عليه ان يسمح له عدد او عليه ان يستوعبه ما يقوم مثله على رعايته وليس للاجر ان يزرع وغنمه لغيره وان لم يضر ذلك لانه اجير وله خدمته كلها كالراعي نفسه بعد ان يحمل عليها فليس له ان يحمل عليها غيره دار ان يكثر منه على حمار وزن يسمى او قيل وله ان يحمل الغير ما لم يدخل على رب او ضرر او هذا اهل الجارية على عدد غنم معلومة ح قال لو اوفوا ابن حبيب تقسيم

قوله ولم يكن اجير الخدمة ما لم يواجر نفسه من غيره يوما او اكثر يعلم اخذ له اجر او اسقاط حصته ذلك اليوم من اجارته عنه انكر خير في اجير الخدمة يواجر نفسه من غيره يوما او اكثر او يسقط ولم يجبر في الراعي قال الشيخ ابو محمد صالح رحمه الله ويفرق ان اجير الخدمة عمل له اليوم والراعي لم يعمل شيئا ولم يزاحم غنمه قال ابو عمر في الثمانية ارأيت لو استوجر على الراعي معها غيرها وقوم ايضا على ان يرعى معها غيرها فيقوم ما بين ذلك فيرجع بما ينوبه من الاجر الذي سمي فيسقط من اجارته او اخذ من اجره نفسه قال الشيخ وصورته ان يقال اجارتك وحدها عشرة واجارتك مع غيرها ثمانية فيسقط عن نفسه من المسمى الخمس او ياخذ من اجره نفسه بقدر ذلك

قوله فلم اخذ اجارته ويرد او اسقاط حصته ذلك اليوم من اجارته عنده **ح** وهذا فيما شابه ما اجر نفسه فيه او فاريده واما ان يواجر نفسه في ارعاية شهرا بدينار فيذهب فيواجر نفسه في الحطاء او لم يخرج يوما بدينار او تواجر في يخدم له في الغزل فيذهب فيفاتل فيدفع له في سبيله انه عشرة دنانير فهذا وشبهه لا يكون لرب اسقاط ما عمل من عمل مواجر وقاله ابن غانم واحد من اصحابنا **قوله** قال غيره ان لم يدخل رب على رعاية الثانية تقسيم في ارعاية فاجر الثانية للراعي قال ابو اسحاق واذا استوجر على ما ذكر من غير مثلث منا بعد اذا اشترك عليه الآخر في معها غيرها لا يفرد هو على استعمال الشريك الذي عليه ولم يملكه ايضا صاحب الغنم انه لو اراد ان يستعمله بها ما فرد ويكيف يخصها ابن القاسم ان الغنم اذا استعملها الراعي ورد ان تكون للراعي ورد اغنم ان يدخل خوف دخول الضرر على غنمه لما يدري الغنم اذا لم يدخل عليها ضرر صار الراعي احوج بها اذ غرضه في الغنم فقد ذكر ان الراعي بقال الراعي لا يدخل عليها هذه الغنم لكانت الغنم هو منها مع الغنم التي هي لك معها بعد ان دخل عليه ضرر ان الراعي لا يدخل عليها غنما بهذه الغنم يدري ان دخل على الراعي ان تكون على هذا الراعي واما الراعي بها بالخيار هذا عليه الكاف لربه ان يضمنه هاهنا عمن قال ابي اسحاق قال ابو التسوخ والخراب يدري ابن القاسم والغنم في هذه الصورة في غنمه وما له هل يعني هذا المحل عن العلة يدري ام ابن القاسم يقول الآخر يخفف عروي وخالفه غيره **قوله** فان زرع معها غيرها المسلة الخمس وهي دار اجارة الثانية دون ابن القاسم عن الاولى دار ان ابن القاسم واذا استوجر جميع منا بعد وقال غيره للراعي في كل الغنم ان ضرر ابن القاسم ان يقال هو للراعي دار ان ابي ان احب اخذ ما لغنمه فلا يكلف في تلك الزيادة دار ابن ان يقال جميعها لصاحب الغنم دار ان يكلف من اجارة لكان زاحته وعيد القليل والكل واحد منهما فقال وارى ان يكون صاحب الغنم بالخيار بين ثلاثة اشياء فان احب منح غنمه ما زاد لكان الشريك وان احب اخذ قيمة تلك الزيادة وان احب ما باعها انكر صورها في الخمس وانكر ان يزرع معها غيرها بعد الشريك فضاع منها شيء اشيخ اقدا على قول الغنم فان ضمن ان بعد ما يعوزه وعلى قول ابن القاسم يضمن الشيخ ابو محمد صالح وانكر على هذا ابو عمر وجد الراعي الغنم او يضر الحمل وغيره من الصبر ما زاد له **قوله** وليس للراعي ان يأتي بغيره يرعى كذا ذهب هذا على ما تقدم فيمن واجر نفسه في الحياكة شهرا ثم منح دينارا في نصارى انكر هذا هذا ما ولو اتى بمن يرعى معك ان ضاع منها شيء يقال ابن لبابة لا يضمن وقال ابو عمر صالح بضمن قال الغنم اشيخ كالوديع يودع عنده انكر على هذا قول ابن لبابة هل يرجع في الوديعة ام

قوله ولو رضي بذلك رب الغنم لم يجز قال ابو عمر ان يجوز بذلك في دار اهانا وكذلك قال الخمي وقال قال محمد لا يجوز وان رضي هو لم يجز لانه فسخ دين في دين قال ابو اسحاق ولم يجز ان استوجر على رعاية غنم ان يأتي بغيره يرعاها له بغير وان كان عدا اذا جاء بمثله يرعى عشرة وهذا على ما قدمناه انه استعمل مرعى بالاجارة في الغنم مثل الزمنة ان صاحب الغنم نزع من تلك السير ان يأتي بغيره غير رعاه ان يجوز على ان قال

عجمة رأيت أن يصور كأنه رأى يتيم يتيمًا ما يركله فيه دنًا أن يكون جزء بينه وبين صاحب الغنم شيئًا ربما يتهم أن يقصر ضرر بذلك وقد رأى أنها
دة عن قوم يجاسفكة وقد يجاز الزراعي يا خسوا أنكه من تلك عادتهم كان رأى استكثارها بعد تعويدها بنفسه وأنه خاف عليها **قوله**
زاد الترى الزراعي على دنًا بل والغنم والوصية بغير إذا قلنا بعكس غيره ما أغنى أبو إسحاق الغير وكل البيد دنًا أن الكاف زائدة لم عنده متاع
الزراعي القيام به وكان هذا أشبه من قول ابن القاسم الذي ضمنه بالأمر وأعلمه بيسر العادة أن يعلم له وأما الغنم تعلم له بنفسها حتى
بعد الزراعي ثم بعد خلي أم مستغني عنه وغيره من كل البيد **قوله** عن فيعتقا يوم تعوي كالتعري في الرابية يعني لما رأى وجملها
أو تعوي الساعة التي كما النقا **باب في إجارة الكفر** قوله وأما بأس بإجارة الكفر عياض الكفر الأصل الوضع بكسر
الكاف معصور وفي سمعه وجمعه كفور بالضم وسكون الفاء وفتح الراء وتشديد عند شيوخنا في الجمع الكفور بضم الفاء والراء وبعدها
والصواب دنًا أو أمثال غريبة وحكى في كتاب الرضاع كفور بضم الكاف وفتح الواو المخففة وجمع الخاطر بالضم وأصله من الخبار
بالكسر وهو عكب الناقة على غيرها لرعاة الشيخ بقدر الكلأ الناقة إذا أحنت على غيرها لرعام دنًا أحرى هذا قوله تعالى إذا أرضعت
لهم وأتوهن أجورهن وقال ابن حبيب وضع له أخر أنكر قوله وبأس بإجارة الكفر أكثر أكلوا عليه دنًا أجازه وإن كان أشتري في الحقيقة البيز
وهو التي يكلون في الماء البيض يعني حصة في أعيان مملوكة وبيع شيء أو بيوم بيز دنًا يكلون عليه أجازه بأعتبار قوله ودنًا اشتروا
بأعتبار غير الشيء بالمشتري وكذلك الكفر هذا وقوله دنًا بأس إذا قال أعلم لما يتوهم أن ذلك ممنوع دنًا ليس بمنزلة دنًا خلاف **قوله**
حرمًا أو حولين الشيخ كأبو من تسمية دنًا أجل وتسميته الثمن أجرة دنًا أجارة الأجل قال الصبي حاضر أبي عمر سنة
وإن كان غالبًا لم يعزه دنًا أن يذكر سنة دنًا الرضاع يختلف فيسير رضاع مزله شهر كرضاع مزله سنة وإن جرت رضاعه لتعلم
قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن وإن يقعد أجاز دنًا الرضاع شفاء ودنًا يجوز على قول أشهب دنًا يعرف به رضاعة أنه قال
في الكفر تستأجر لرضاع صبي بيان أعرفها تتبع دنًا أجارة لاختلاف الرضاع وقال إن تقدا أجرت نفسها الترضع أم هل كان البيت
لم يدر هل رضاعه مثل البيت أم **قوله** وكذلك إن شركت عليهم كعامها وكسوتهم دنًا لم معروف على قدر هذا وعيشتها وقدر
الصبي في عنايته وقوة دنًا يدخل لم كعام بكعام أجل دنًا الغير المأمور به دنًا كعقد الذي جاز على عادة الناس إن يقتاتها وبانوه
وأما الرضاع فيجري العمل على جوازه في مشاهير وأحد قولي ابن القاسم وإن البيز الذي ضعف الصبي لا تدرك من الغير وأما الكثير دنًا أجارة فيما
يقاربه الصبي وتكلفها جميع مؤنته فكان البيز في حقه لم تدر به **قوله** وليسير زوجها وكسوتها أجرت نفسها إذا نهم أبى
حبيب قال الضبع لا يمنع الوكي دنًا أن يشركوا لم عليه دنًا لم يمنع دنًا أن يتبين ضرر لم على الصبي يمنع دنًا النبي صلى الله عليه
أما قال أهبت أن نهى عن الغيلة ولم يبه عنها أبو حبيب وقول ابن القاسم أحب إلي أن يشركه أو يفتك حملها إن شرط الزوج أن يكون مولانا
بالصبر أشركه قال ابن عبد الحكم وكذلك إذا رام الزوج أن يسافر بها فإن أجرت نفسها إذا نهم لم يكن لم ذلك إلا أن يكون أجرة لم ذلك ويمنع
دنًا أجارة وأما موامن هذا أن هن خالع زوجته على أن عليها رضاع ولده وشرك عليها الأستروج قال الكره لم وكم يتفقوا على غير ما
أصل الله تعالى وإن استقروا عند أن الشرك يبكر وقال ابن وهب الشرك عامل وفي سماع عيسى إذا كان لم يضر بالصبع الشرك وإن
دنًا قال أن الكره هذه المسئلة تعارض ما في كتاب الرضاع حيث قال في الغيلة وكم المرضعة التي لا حمل معها وأيكره لم أن ينهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن القاسم لعل الغيلة أن يغتال الصبي ويلبس فرجها أمه عليه فيكون أن المرضعة يزيل اللبن فيفرغ اغتاله وقال في
دنًا أيضًا يجبر حلب الإيكاز وجته حتى يكم ولدها أنه يكون مولياً والعرب الزنج أن لهم كرم الله قوله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن أبناء الروم يعلون فلا يضرون أولادهم شيئًا فقالوا معناه أنها يضرون أولادهم الصغار
وأما بعض الصغار فما قال الشيخ ومعنى بعض الضرر عندي أن يضر بعض دنًا أولادهم وإن بعضًا يضر جميعهم دنًا أنه ضرر خفيف
فإن كان يضر بعض دنًا أولادهم وبعض دنًا أزواجها عنه فلزم الضرر العام على الضرر الخاص وكذلك إن كان يضر جميع دنًا أولادهم
أنه ضرر خفيف فزم الخاص ضرر دنًا أزواج الزنج هو أشد على ضرر دنًا أولادهم الزنج هو أخف وفي جاري العرب إذا قال فاضرر أن الغير دنًا أضع
للأكل قال الشيخ أبو محمد طالع أن أولادهم هذا أنه منه مستغرب العمل فإما معارضة وإن أولادهم لما يضر بالصبي فهي معارضة دنًا أن يقال أن الغير فيهما
أن البيز هذا مشتري بغير وهذا بغير قول الشيخ والشتري ينبغي أن يكون سلمًا من جميع العيوب اليسيرة والكثيرة ومسئلة كتاب
دنًا بطل أن يجعله مولياً لأنه لم يقصد الضرر ودنًا يزيل أصله الضرر وإنما قصد إصلاح الولد **قوله** وزوجه حيث اشترطوا
وإلم يشترطوا موضعًا يشاء الناس الرضاع عندنا بويز أن عادة الناس أن كثير من زوجها فإذا أعسر أعود ترجع إلى بيت زوجها تعتبر
بيده وأيسر لعل البيت بغيره وإن قيل أيسر خلت بالشرط من أمر لزوجها من أجله أقام قبل وجوب العزل عليها فيه فذكر ما هو أقوى عقد النفقة

عند اللخمي وأرى إن كان لما من تبرّكه [illegible] من قولها [illegible] أن تفسخ الإجارة الشيخ وهذا إنما كانت غير محتاجة وأما إن كانت
محتاجة بمنزلة ضرورة وهذا البشر [illegible] لا خلاف والناس يقولون تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها وهو مثل قديم قال ثعلب في الفصيح تجوع
الحرة ولا تأكل بثدييها أي لا تكون ظئرا لقوم وعلى ما يقول الناس اليوم الريش على رأسه [illegible] قال الزجاج هو أيضا مثل قديم ذكر أن سليمان بن
داود صلى الله عليه شكا إليه رجل جارا له أنه يسرق إوزه فلما اجتمع الناس [illegible] في المسجد فقال له سليمان هل هنا جارك الذي تشكوه
فقال له نعم فلما صعد المنبر سليمان قال أيها الناس إن رجلا منكم يسرق إوز جاره ويدخل علينا والريش على رأسه فمسح المتهم رأسه فقال سليمان
خذوه فانصاعوا فيه **قوله** وإذا مرضت الظئر مرضا لا تقوى معه على الرضاع فسخت الإجارة مفهومه لو كان مرضا تقدر معه على
الرضاع لم تفسخ الإجارة ولو كان يضر به وليس كذلك اللخمي تنفسخ الإجارة بموت الظئر وحملها لأن رضاع الحامل يضر بالولد ويخشى
[illegible] عن قرب [illegible] ثم [illegible] لم [illegible] ينفسخ الإجارة إن لم يكونا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في هذه [illegible] في الحرة [illegible] من الماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ولو كان [illegible] فلا تنفسخ الإجارة [illegible] في انقطاع ماء الرجل وفي العبد [illegible]
[illegible] لا تنفسخ الإجارة [illegible] **قوله** ولو حملت في نفقة من المرأة أجبرت على الرضاع [illegible]
فسخت الإجارة أو لم تفسخ وعلى من يكون نفقة الغير [illegible] وقد اختلف الشيوخ في قول الغير فقال بعضهم [illegible] وقال في تقسيم [illegible]
ابن القاسم أجبرت على الرضاع [illegible] قال الغير وقال اللخمي في هذه المسألة [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] الغير [illegible] في هذه [illegible] الغير [illegible] ثم ذهب وإن الخطأ
[illegible] **قوله** وليس عليها أن ترضع [illegible] الغير [illegible] على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على رضاع صبيين [illegible] اللخمي [illegible] قوله [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] صغير وكبير [illegible] قال الشيخ أبو محمد صالح [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] والصغر وقد يختلف من جهة الغير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التشبيه في الكتاب [illegible] وقوله وصبي صغير وكبير الشيخ أبو محمد صالح كيف
يتصور صغير وكبير [illegible] على رضاع صبيين [illegible] الشيخ [illegible] أنه قد يرضع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] أن ترضع في [illegible] الإجارة [illegible] اللخمي
[illegible] الميت [illegible] الشيخ [illegible] ابن القاسم أنه [illegible]
[illegible] **قوله** ولو واجرها على رضاع صبي [illegible] أن ترضع معه غيره [illegible]
معه غيره [illegible] **قوله** ومن واجر ظئرين
[illegible] الشيخ [illegible] على أن ترضع [illegible] قال سحنون [illegible]
[illegible] **قوله** وكذلك [illegible] الغير [illegible] قال [illegible] سحنون
مسألة [illegible] **قوله** وإن واجر واحدة ثم واجر أخرى [illegible] الثانية [illegible] الرضاع للأولى [illegible] الشيخ
[illegible] على أن ترضع [illegible] الثانية [illegible] غيرها **قوله** وإن مات [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] غيرها [illegible]
[illegible] على أن ترضع الصبي [illegible] **قوله** وإن هلك [illegible] في مال الولد [illegible]
[illegible] أقام [illegible] الولد [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] الولد [illegible] تعليم [illegible]
أوجب على نفسه [illegible] الرضاع [illegible] في حياته [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الموت [illegible]
في هذه المسألة أجر التعليم وإجارة [illegible] ما يلزم [illegible] أن يعلم ابنه [illegible] الشيخ
[illegible] أن يعلم ابنه [illegible] قال بعض [illegible] عليه من رضاع الولد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] أن [illegible] الذي هو [illegible]

ويلم فسروا فيه والبصريون اجاز على عليه وله جميع ذا جاز وكذلك جاز الخفوض وكذلك جميع الحمام ان تبعه الكاز ما يجوز ان يعمل عليه
أم كعاما أو غيره **قوله** وكذلك حاسر سيذكر انه جاز على عليه ذا ان تحمل ما ضرورة الا مرفوعا على الكعام فيستاجر ليزوج مرفوع اخر ليس
فيضر أو يعلم منه حياته فيضر وفي **قوله** وكذلك على مرجلس بحر سيذكر مزوج الحمام انه اجيراي انه اجير **ع** وفي العشيرة
وقد رأى صاحب الشرط ان يضرب صاحب الحمام ذا جاز الناس ويأتوا من غير سعة وأن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعكرمة ان يضرب
حاسر ذا جاز مزوج خل الحمام وحاسر الفرد والزاي المشتبه والسبعينة وما رجع من عالم الشيخ فان بعث فمنت ان بعثه والخلاف في صاحب
الحمام ان كان اجيرا الذي يتولى حراسة الثياب فهو اجير وان كان هو الحارس فهو اجير المشترك كالحمال والغلاف الذي اختلف في تضمين
صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب فقال عالم في امرونة وكذلك عمر ذا جاز على عليه وقال ابن حبيب يضمن ذا جاز انه اجير مشترك والذي عليه ما
احسن ان صاحب الثياب انما اشتري منافع عوتر اقبضها وهو ذا تتباع بالحمام والثياب خارج وبعيد ما صنعت فيه وكذلك ان جاز على ما
وان ضاع صاحب الثياب اجر الثياب الحارس كان ذا جاز له امانة وهو بمنزلة مرفوع وديعة بجاز فليستأجر ذا جاز عليهما ما
يخبره عن ان يكون امينا ذا ان يكتم من الحارس على حياته فيستقل الحكم فيه وذكر ابن القاسم انه اقل الحارس جاز في انتشاء فيشتمه
بدفع اليه الثياب عمر وكذلك ذا جاز الذي انتشاء ان تباع خير تباع فيه كتم منه انه كتمه يضمن ذا جاز سرق من الحارس لم يضمن وفي
قوله وذا يضمن اجير الخزنة ما كتم من ذا ليه الخزنة المشتملة وقال ان القاعرة ان العمر والحكاية عن الناس سوء ذا ان يكون
تشليكه من ذا يليه فان يوم منه ان العيز او ذا مة او الحبيب ان يضرب على كتم ذا والي وقد روي في العرين ان تضرب ان ما كتم
على كتم وليس وان لم تقم ذا جاز الذي **قوله** ذا ما وكتم عليه او غير عليه فهي حماية الحمي وهو احسن ان هذا جناية على
ما الغير اشبع لقول ابن القاسم احسن انه عام وزله في المشي والتصرف فان غير وذلك بمنابة ما سقف من ذا يليه عن ما احمر له في
تم يكه **قوله** وللصناع ضمنه ما عملوا حتى يقبضوا اخرهم وهم حوبه في الثوب والبسر وهذا ان القاعرة ان البناء حسر
سعيه حتى يقبض العمر والصناع وان كان متعهم اعراضهم كلامهم وان يكن حسن معيبة ذا يحسر صنيع وكذلك ذا جاز على
العمل حوبه ايضا منه ما عملوا وان لهم في ذلك تضمين فان في موضع ذا جاز على ما حوبه وصار وقوله وهم حوبه في الثوب والبسر هذا ان العمال
سلموه الى ربه وان لم يسلموه بعد فاعرة هو حرسعته في التفسير هو احق بذا وفي الثوب اسوة الذي هذا **قوله** وفي زاجته على
بناء ذا جاز ذلك الشيخ مثل الفخار والمستشفى غير ذلك **قوله** وكذلك حبيل الشراء في جاز الغزل واختصر ابن يونس وكذلك
حبيل الشراء على ما فسر القيم **قوله** وان لم تكن لم سنعة فالبناء على الزور وتفسير الرجاء على به الشيخ ما تقدم ترجيح
في الكفيل اذا لم تكن لم سنعة في ثوب الموتة ذا يكون على الكفيل الرضاع بكذلك هذا يكون على البناء البناء والكرسف
عن حبيل الشراء على احتمال ما يأتي من تفسير الرجاء والبناء ويدل على انه يجاوبه انكره **قوله** فالقول قول المشتري في كلامه كان
اضاحية يعود عوفي ما وتقدم في الكفاع عدا الرجاء الذا كان ترجاء عوده عوفي ان ذا جاز لا تنفسخ وبسقف ما ينوب ما
عكر وبحمل هذا على ما تقدم هنا لم وبشط عنه هنا في الشك بقدر الضرر في الحمام او الرجاء بقدرها عكر ان في منخ ذا جاز ضرر
على رب هذا ذا شيء في بناء المشتري مع هذا ضرر انخ فيغلب ضرر ذا جاز اذا كان امرونة اضاحية مع وقد في ذا جاز الزور ومن
اكترى ذا جاز ثم قال لا يعد ما عبد ما عبد ضرر على المكتري فيه له ان شئت فاشكر او فاخرج ونافضه الشيخ محمل ما في ذا جاز الزور ان
ويعلم بقرائن صلح ذا فاعد **قوله** وان واجرته على بناء ذا جاز او وصفته له المسئلة انكر ابن هذا من صفة اذا العمل على ابنه
على وجه ذا جاز له وما كصفة الشيخ معنى ما كصفة مصور فيه على ذا جاز كذلك ما بقدره مزوج وليس عليه ان
يوخر فيشرع ذا معنى بنيه العمل وان يعد ما بنا قبل ذا عمد كان له مزوج بقدره ويفسخ البناء فان كان تقدر على صاحب العمل موضعه
بنيه فيمضي له ويتقدر ما وكان صفة قبل ان بنيه كما ذا كان يزوج وذا شيء ذا جاز لصفة على الحياكة فان بنيه
هكذا ليس كثوب ذا جاز ما وان يعد ما بنيه من ان يكون الفاسد والذي الفاسد والقول ان كان اجازه على صاحب الذي وان كانت صفة
صفة وهذا العامل ذا ان يكون العام على صاحب الذي وجه **قوله** وليس عليه بناء ذا نبيه فذا بعض ما قدر ما العمل ويعتمل
أن يكون ابن القاسم انما ان صاحب اعطاه ينبغي الفرز الذي يعد ما ينبغي له ابتداء العمل وان تفسخ ذا جاز ما فيما يقع انما اكثر ان يعطي
الذي يعد ما له او يعد ما مثله طينه له البناء ذا ان يتقدر ما لم تفسخ فيه ذا جاز على عكر وفي ذا سرية ذا جاز حسنة
وفي فان شاء على بنيه ما بقي من العمر فيما يشبه وله اجر كله ذا ان يكون سقوط كله من سور ابتدا بعليه ان يعيد ذا نبيه

اشترى هذا الثالث من الثاني بخمسة عشر صفقة وعلى رواية ابن ... لا تجوز الا جارية على قاعدة لا استحقاق وللبتيم ياخذها من المشتري الثالث
ثم يرجع المشتري الثالث على بائعه بما نقص ويرجع بائعها على مشتريه ... واعلى اليتيم وان كان الثمن فاما بيده وعلى رواية ابن ... ومن الربح
والمسألة على القاعدة ياخذ الشقص من يده من مال اليتيم خمسة ان كان الثمن قائما بيده ويأخذ من المشتري من اليتيم خمسة ويأخذ من البائع ستة عشر
بكمال خمسة عشر وقال بعض احداث القاعدة لا استحقاق ولا بارة الهبة الرجوع بالثمن عنده لا استحقاق وهذا ابو محمد ان الا يقسم المستحق
من يده اذا وجد الثمن الذي بيد اليتيم فان اتلف كان الذي ينبغي ان يقسم الباقي المغربي قال الشيخ يحتمل ان يكون معناه اذا كان الثمن قائما بيد اليتيم
ان يكون المشتري من اليتيم عالما بحجره ولا كان خلاف القاعدة **قوله** الا ان يكون الثمن قائما بيده قال ابن العربي معناه يثبت ان ذلك الثمن
هو بعينه ببينة واما ان اغاب عليه وشهدت البينة انه هو بعينه فلا تقبل هذه البينة لان الغير لا يتعين قال الشيخ وقول ابن العربي مثل ما في كتاب
المدونة وخلاف احد قولي الكتاب لعله وخاصة من ابطل اصول بها لا وفيل ان اصول به على انه يكون كالعين كان قائما وانظر في كتاب الحج

الدعوى في دلالة اجارات

قوله وان افلح الحجام ضرس رجل باذنه فقال الرجل امرته بغيره يكون عليه العقل والقصاص
في العمد **قوله** وقال غيره الحجام مدع م معروف في غير المدونة انه يريد لا اجر عند العود لانه مدع عليه ضمان ضرسه فيتعلل بان
لا يعقل له ضرسه ولا اجر له على المقلوعة ضرسه من امعنى قول الغير الشيخ فيتحصل في المسألة ثلاثة اقوال ابن القاسم الحجام مصدق
والمسألة غيره لا اجر له مع القلع سحنون لا اقر بتاما قاله فالاسحنون كل واحد منهما مدع على صاحبه ويتحالفان ويكون للحجام اجر مثله
ما لم يجاوز المسمى يريد الا يتحالفان اذا كانت التسمية اكثر من اجر مثله لانه ين الحجام ترجح عنده حكم العدا وتوجب له التسمية ويجوز
لا اجر له ويحلف ما زاد على اجر مثله فان كانت التسمية كاجر المثل او اقل فلا معنى ليمين المقلوع ضرسه كان ينكل الحجام عن اليمين فعلى
لا اجر ويتفق عنده لا اجر وقال بعض شيوخ خناسر اللخمي محل الخلاف اذا كانت المقلوعة والتي بقيت معتلتين فيكون كل واحد
منهما قد اتى بما يشبه واما ان كانت الباقية سالمة فان القول قول الحجام لانه اتى بما لا يشبه وانما اراد انتفاء لاجر او كانت
المقلوعة سالمة فتبين ذلك في موضعها والباقية معتلة كان القول قول المقلوع ضرسه لانه اتى بما لا يشبه فيحلف المقلوع
ضرسه لا امكان ان يكون غلط فيما اراه المقاربة لا لم يستحق ضرسه ويحلف لا اجر له ولا ان يكون في الباقية دليل الفساد فهو اسود
ذهاوه فقد المقلوعة فلا يكون على صاحب الاجر سبيل ثم **قوله** ومن لت سويقا بسمن عياض لت السويق بالثاء بالتشديد وهو بله
بالسمن ونحوه الشيخ مسألة السويق هذه لا تجوز لانه يقول او ودعت اليه وكذلك لفظه في الامهات وقلما عند العتبي وقال فيه ما
دفعت اليه شيئا فهو مثل قوله سوى وقيل قال ابو محمد يحتمل ان يكون معنى ابن القاسم انما لم يقر انه دفعه اليه ابن عبد البر والصانع الذي
اقر انه حوله ثم يرد اقر بعمله والصانع ان الغالب منهم ان ما يدعى ان يتم المصنوعة ومسألة صاحب الثياب لم يقر صاحبه انه اسلمه اليه
عند العتبي فان اختار رب السويق ان يعطيه قيمة الثياب مثل ما لم يدع الثلاث وذلك بلا يمين وان كانت القيمة اقل مما ادعى الثلاث حلف
صاحب السويق انه ما دفعه اليه وغرم القيمة وان لم يرض رب السويق اخذه قبل الثلاث ادفع اليه مثل سويقه او اسلم اليه لتاته
ولا تكون شريكين فان دفع اليه مثل سويقه فلا يمين وان اسلمه بلتاته حلفه لان رب السويق يقول انا الآن ارضى ان يكون سويقي
ملتوتا بسمن قال ابو محمد في قول ابن القاسم ولا اسلمه بلتاته في بران اشارة به قبوله حين اسلمه اليه الثلاث فان ابى فله تضمينه **قوله**
وقال غيره ان امتنع رب السويق وقضى له على الثلاث بمثل سويقه غير ملتوت م هذا وفاق لابن القاسم على تاويل ابي محمد لانه لابد من تخيير
رب السويق ويقضى له بمثل سويقه فان لم يدفع اليه الثلاث سويقه ملتوتا لم يجبر على اخذه ولا ان يشاء الشيخ فيكون معنى قول الغير
انه لم يرض باخذه ملتوتا وقول ابن القاسم معناه اذا رضي ان ياخذه فحمله ابن يونس على الوفاق وعلى تاويل ابي محمد وحمله عند العتبي على
الخلاف فقال في قول ابن القاسم وان كان لم يعلم قول ابن القاسم قبوله ملتوتا كان كما قال ابو محمد وكيف جاز له ان يقبله وهو يصير
من باع سويقا وجب له غير ملتوت بسويق ملتوت وهذا التفاضل في الطعام ولهذه العلة منع غير ابن القاسم من قبوله اياه وقال انما
امتنع رب السويق وقضى له على الثلاث بمثل سويقه غير ملتوت يريد ولا يجوز له اخذ السويق الملتوت للتفاضل في الطعام كما قدمنا
وانما جوزه ابن القاسم من اجل ان العداء هاهنا لم تثبت لان الصانع يقول انما استعملني الملت وانه يجوز ان يعطيه ما ادعاه من الامر ويأخذه
ولا يكون بيع الطعام بالطعام متفاضلا وانما من غصب سويقا او سرقه ولته ان ربه ليس له اخذه ويعطيه ما لته به باتفاق من ابن
القاسم والغير والفرق بينهما ما قال عند العتبي ان الصانع يقول ما تعديت وليس كل من علم به العداء وثبت في مسألة الغصب والسرقة
وحمله ايضا اللخمي على الخلاف وقال حمل المسألة على ان ربه قال اسرق وقيل بين ابن القاسم لا اختلاف في شبهة ولا يكون على حكم التعدي
وجعله غيره متعديا فيطلب صاحبه ويغرمه جبرا وذلك اول احسن لانه لم شبهة مع انه من اهل الصنعة يجعل سبب الاختلاف

هل هو شبهة او ليس بشبهة فجعله ابو القاسم شبهة وفي كتاب القرب ميز وكما سنواه على انه اشترى هذا واتى برهنا وانكر البيع قال محمد ولم يجعل الاختلاف شبهة فهي معارضة لمذهب وفي سماع اشهب انه لا يحد وجعل الاختلاف شبهة قال بعض الشيوخ يحتمل ان يكون الفرق بين المسائل ما ذكر الشيخ من ان الاختلاف هنا شائع ابدا وهو كونه منتشئا الصنعة بخلاف مسئلة كتاب القرب انما ليس فيها ما يعرف به الاختلاف الشيخ وابو القاسم وابو محمد انه اذا اراد ان يرجع فانما له اللبن ويأخذ السويق انه لم يرد على ان يفسخ على هذا امرا وجد انما في عقد سويق فيه وهو معه دراهم واخذ سويقا فلم يتفقا وهذا لا يحل قالوا وانما اجاز هذا الصورة ابن القاسم والقياس انه انما اجاز العقد اذا وكان صاحب السويق رجع الى ما قاله اللبان وصرفه في ثمن السويق وانكسر الفرق بين الصورتين في قول القياس على ما وجد به عند العقد الصورة الثانية فيحتمل ان يفرق بينهما بما ذكرناه اذا وجد اختلاف انه انما اجاز العقد اذا وجد اللبن وفي الثانية لم يرد انكر وانه لم يجب على اللبان شيء سويقه **قوله** وان قال المرتهن ان الدين بعشرة هذا اختلاف في قدر ما رجع له والقياس في اهم الشيخ ايتهمنه وانما الزم ما لا يشبه بصة وزع السويق وان اتى بما يشبه وفق اتيا جميعا بما لا يشبه فله اجر مثله بعد التحالف على ما قدمناه عليه مسئلة صبغ الثوب **قوله** لانه مدعى عليه انه اخذ وانه عمل الخمسة الدراهم تكون محبسة عنده بانكسر على هذا بالضمان وبما ياتي في الامانات قيمة تعليلان وانكسرهما مستقلان وان لا والعلة القاطعة انما هي ان اتيا انه اتى بما لا يشبه لم يصدق وان كان مدعى عليه العمل وهذه العلة لا يعلل بها في عارية ايتمان **قوله** وكذلك ان اختلفا الصباغ هذا دليل على مسئلة اللبان في دعواهما لقول مالك في الصباغ قوله صدق في النوع يعني انه اتى بما يشبه يراعى عليه قوله فان اتيا بما لا يشبه الشيخ ومن تكلم من كلامه قول قوله مع يمينه فقد شرط صحبة من ادعى عليه ان يشبه **م** قوله صدق في النوع مع يمينه قوله وهذا اتفق مبهوم عند قوله في الخمسة عشر وان لم يكن حلف انه لم يأمره بالخمسة وقع خمسة واجزى وان صدقه انه عمل فيه عشرة كان للصباغ ان يغرم عشرة ويأخذ ثوبه ولا يحلف انه لم يأمره بالخمسة ويغرم مثله لان الذي رضي الصانع ان يسلمه ويأخذ الخمسة **قوله** فيلزم ان يتحالفا جميعا على ما يشبه فله اجر مثله بعد التحالف **م** معنى في غير المدونة وان عمر يتحالفان ويكون له اجر عمله ما لم يجاوز عشرة وهذا اظهر قوله وهذا الذي اشعار الى الحكم ليس كذلك على مذهب ابي القاسم فيكون معنى قول ابي القاسم انهما انما يتحالفان على ما لا يشبه وان الحاكم المشار غير متحالفين اذا كان لم يعلم ما ذكرا ايما الذي عنده بينهما ويراجع ابا المتبايعين في قول السلعة بيد المبتاع هل اتيا جميعا بما لا يشبه او ان احدهما اتى بما لا يشبه دون الآخر على ما قدمناه من اختلاف المتبايعين في قبض السلعة **قوله** ثم يصدق انه اتى بما يشبه الذي يشبه على ما في الكتاب يصدق بشرط كبير ان يشبه قوله وان يسلمه وفيه الفيه وان البلح ثم حماثا ثم وهو الذي يريد انه كان له فيه صبغ مقوم او في الثوب لنات متقوم وهذا الشرط خلاف الكتاب قوله وهذا في جميع ما ذكر ذكرناه يعني في قوله اجر في قوله ثم في قول السويق وجميع الثوب **قوله** وهو ممتنع بقول الشيخ لا يخمسة وانظر قوله معناه وفي قوله اثبت السلعة تقوم سويقا على واحد ما لا يشبه **باب في اجارة لا يتام وكيفية ان يقوا قبل الاجل** **قوله** ومن اراد ان يتيما في حجره فان سيء ثم احتلم بعد سنة فالوا معناه ورشد وقوله لم يخرجه من حجره انه كان حفه او يقول وكذا انه لا يعلم الا من قوله ولم يخبر احد منه وكونه كذا انه لا يعلم احتمل حال الذكر فقول ابو اجزى وصوبه ابو بعد اختلامه **م** قال ابو محمد وقوله بعد احتلامه عيال كما ذكرنا ان يتيسر واحتلام يخرج من حد اليتم واختلف اذا هذا الكبر في الوصي وعندنا انه لا يخرجه من حجر انه البلوغ واختلف في رشاد على ما تقدم في النكاح وذكرنا هناك الوصي وقول ابو اجزى حسن حال الامر ان يبرا المسئلة ليست على ظاهرها بيهما وانما المراد على ما قالوا انه رشد عند احتلامه بالغا ان لم يرشد ولا يخرج من الحجر الا برشد وهو احد قولي اشهب واصبغ عليه وهو المشهور في رشاد والمنصوص عليه في الوصي فالوا وان كان الصبي مال فليس للوصي ولا للاب ان يواجر وانما يجعله في تعليم القرآن او في الصنعة او التجارة في صنعة امثاله وتجارة امثاله وان كان يسيرا بالغا وله مال فليس لهما ان يعقدا عليه اجارة وان لم يدر له مالا وليس ان يعقدا عليه لئلا يضيع وعليه يحمل قوله في النكاح حيث قال ولي المحتلم الغلام وله ان يذهب حيث شاء ما لم يخف منه سفها او ضيعة فالوا والسفه في الوصي والضيعة في البوذ من اجوع والعري اليهم له وانكر عياض اخراج من اخرج من ماله في الوصي ومفرق القياس فيهما رشاد فورا ان قيل بانبات الرشد وان لم يكلف رشاد وقيل بالاحتلام وقيل بالسنة بعد البلوغ وفي الوصي ثلاثة اقوال وقيل الا ان اثبت رشدا وقيل حتى يثبت ويكلف وهو الذي عليه العمل وقيل يقبل قول الوصي انه رشد ومفرق القياس اختلف فيه فقيل ابدا من الوصي الى القياس وهو المشهور وقيل كالوصي فتدخله الاقوال وهذا في رشاد والوصي واما المهمل فاختلف فيه على اربعة اقوال الذكر في كتاب الملك ومن مقدماته ابن رشد **قوله** ما ذكر يمنعه الا يعلم في نظر المرء على هذا اللبان يعتمد في قوله

ولم يكن به علم ثم ليس قوله ويلزمه بالفعل لان الوصي يعلم ما يجوز له فقوله وفاء غيره لا يلزمه وانما قال مريد مثل الجارية نفسه الخ
وهو يدل على ان الوصي يعلم الحال انه احتاج ان يتعاون عليه في زمن يعلمه بباع نظره والا فيلزمه ولو اشترى شيخ بعلم
يتخرج الجزاء في احد اركان نصف اجاز ولا قوله واقدامه بباع واجر عليه ولي او سلطان بعده او فيه سفيه او ولد ناقص
انتقال الحال الشرط لزمه لان الوارث عقد ويبعد ما يجوز له الشيخ لان ولي السفيه لا يفعل الا ما يحتاج لان له غاية قوله فان غبنه
انما يجوز لولي هذا ان يكون في عليه هذه اشياء كالستة وغيرها لانه جاء كراء الناس واجر وهي اقامة كل يوم ان يشتري وزيادة عن غلة
هذا جائز ولا واقعة انما تستعمل في المجنون والبالغ فالواجب هذه المسئلة ان تقول لا يخلو ان يكون المؤاجر عليه سفيها او صغيرا او ناقص
المؤاجر عليه سفيها او واجر عليه بعد وفيه ثم وشرط انه يلزمه بالغ المؤاجر عن القاسم وعن الغير يلزمه ما فيها فان كان فسد وان كان بعلم انه يبلغ عنه ولا يلزمه
الصغير فلا يخلو ان يكون يحتلم او يحتلم فان كان يحتلم ثم احتلم فهي نفسه لان مدة اليسير كالشهر
ونحوه ايام وفي بعده وفيه يلزمه بالغ المؤاجر عن القاسم وعن الغير يلزمه ما فيها فان كان فسد وان كان بعلم انه يبلغ عنه ولا يلزمه
ولا يلزمه في نفسه وفي ماله قوله جاز عقد عليه ان يعلم انه يبلغ قبله لم يلزمه في نفسه ولا في ماله مزيد وغيره عن ابن القاسم ان لم يعلم
فيمن اشترى شقص ابن الشفعة واكراه وهو عالم بالشفيع ثم ان الشفيع انما اخذت المدة كوبه قبله بفسخ الكراء وان كانت قريبة فلا
بحيث يرى الهدم مسلمة وافتى في نازلة اخرى بخلاف هذه انه اختلف الغرس يجوز والصلب لا يجوز وفيمن اشترى شقص ابن الشفعة واكراه
قبل الغرس جيد وابن عتاب وابو عمر ان الغلة وان يوم ولم يلزمه فسخ الكراء واخرى من كتاب مستغلق وفيمن اكترى ارضا للبناء
والغرس وازرع فيها وغرس وزرع وكانت تزرع السنة كلها ثم قال المستغل ان يجبر كل هذه المدة او يفسخ بلا عتاب على
هذا قول ابن القاسم وقال اصبغ لا يجبر مع يقين وان زرع وظنه انه ليس له فسخ الكراء واخرى من كتاب الشفعة فيمن اشترى ارضا
بزعمائة مستغرق رجل بعضها قوله وتجوز اجارة المسلم والبعد في شراء السلع بخلاف بيعها ويرد ان كان اشترى بالخيار
بحسب ما ذكر العرف عندهم فان كان بالخيار شيء رد بيع الجميع فان يجيء وقع غير ما ذكرى عند قوله ويجوز الجعل على بيع فصيل
السلع وقوله بخلاف البيع معناه ان كان بالخيار شيء رد بيع الجميع فان يجيء وقع غير ما ذكرى عند قوله ويجوز الجعل على بيع فصيل
والنزاع على الدور وهذا خير ويجوز ان المواز بين السلع البيوع وطلب هذا يوجد في ان لو يرجع اليه سلعته بعينها او يتكلف حبسها
الشيخ وكذلك في الدور ان يتكلف حبسها او تفقد قوله ومن بيع الجزاء ما لا وجعل له في كل مائة دينار يشتري له بها
كذا وكذا اجاز وهذا جعل الشيخ معناه انه اشترى نصف المائة او بعضها وما يشتريها خير عساه ان يسير ويدل انه اذا خيره
يشتري له مائة وقوله جعل له في كل مائة دينار يشتري له بعضها اكثر او اقل من الكلام جعل له في كل مائة كذا وكذا وفي
هذا دليل على ان له في كل مائة يشتري هذا قال ابن نافع عياض هذا بين ان المسئلة لتناول المجعلة في جعل السمسار ومعنى قوله على
الشتري انكر هنا قوله فان ربيعة لما كان تملك موجود انه اذا لم يكن موجود ابوجي الا ان يذهب عمله ما كان وهذا
يختلف وتقدم في اول الكتاب فيمن باع سلعة بغير عين او بغير ما يثمن اصفة انه يجوز بثمانية شروط منها ان يكون موجود قوله
وان ضاع بيد البائع فمن ضمانه عياض اشار بما ذكر على ان البيع لم يتم وقد تقدم الكلام في اخر العيوب قوله
وان وجد فيه شراء انه ثوب المسئلة هذه المسئلة قد تقدمت في السلم وانه يخلو اما ان يسمي له الخمر او يصف المشتري او يكف عنها

في ان جعل على كل ثوب قوله ومن قال لرجل ان جئتني او قال من جاءني بعبدي او قال له او قال له او قال له راجع الى قوله
ان جئتني قوله وسمى موضعا وهو فيه عياض اعلم ان تسمية المواضع في الجعل كثيرة واجبة ويجوز
في تسمية المواضع قريبا جائز وفي غير العزيز فيه سلم وهو صحيح وقد تقدم ان كل انه انما جعل له كل الموضع والا فهو ان يكلفه
حيثما كان الا ترى كم سوى بين ذكر الموضع او ترك له وان له وجه في غير الموضع او انه من منه كذا له جعله قوله وليس
جاء العشر كما هو سمعه ام لا وكما هو كان من شأنه طلب هذا ابن القاسم وقال ابن القاسم في العتبية اذا قال من جاءني بعبدي ابق فله
عشرة دنانير كان له من جاء به وسواء كان قد رآه او جاء به ممن سمعه لم يكن له شيء الا بذكر وجه لم شأنه فله جعل مثله وقال ابن
حبيب من كلمه بعد فوات عبده فالجعل له ثابت وان لم يعلم الجاعل ولا كان على لم شأنه وهو لحسن اذا اعلن على الجعل ولم الطلوع
ويلزمه ذلك قال من جعل مثله او ما جعل فيه سيرا انكر ابن الخمي قوله ومن جاءني به فله نصفه لم يجز الشيخ لانه لا يدري ما عمله
وما لا يجوز بيعه فلا يجوز ان يكون ثمنا لاجارة او جعلا لانه بيع وقد ابو ان يجوز وكذلك لا يجوز بيع نصفه وما لا يجوز بيعه فلا
يجوز ان جاز به الكثير وفرعه بعد هذا جايز قوله فان جاء به على هذا فله اجر مثله معناه ان جعل مثله ثم قال وان ما

وقاله ابو عبيد في الغريب قال ومن قوله صنا من الشهر خمسا ولو كرروا يوم لقالوا الخمسة ومنه قوله في قصة بادنة بنت غيلان
تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابو عبيد تقبل باربع عشرة في يحتمل ان يعود بعد وقوله وتدبر بثمان في اصراف هذه العشرة اربع وهي لدانما
عيطلة بالجنبين حتى عفت مزموخرها من هذه الجانب اربع الخ اصراف ومن هذا الجانب اربع اصراف بعد ثمان **قوله** لعابط
اجرى كلدة خماسا العيب بوجد السلعة انه غيب ميزان يريد او سلم ويروى جميع الشراء بعباء ما عمل معلم هذا فوله الغيم وقال الشيخ
وهذا غير صحيح عياض قال بعضهم معنى ابن القاسم ان الغزل كله داخل في الثوب وربما يبقى الخيوط وقال ابن كنانة اذا عمل هذا الغزل
واخذ فيه جميعه بعينه يكون جزءا في المسلم اليه فان كان قال له اعمل في ثوبا من هذا الغزل فهو كذلك وان كان قال له اعمل هذا الغزل
بصنع له اقل مما يصنع له او خاطه وادخل الغزل كله كان له مثله ولا جر بعباء ما عمل الخياط هذا هو قول ابن القاسم وقول الغير مهجور
ابو القاسم تكلم على الصورة الاولى اذا قال له اعمل هذا الغزل ويكون الغير تكلم على الصورة الثانية اذا قال له اعمل لي ثوبا من هذا الغزل
عبد الحق وروايت اصبغ عن سلمة انه قال ولو تعمد الخياط مزيد على ربع المشترط عليه وما على قول ابن القاسم الزيد الخياط
من عنده وراء ربع كالعيب انه يقول الذي اشترط عليه يعطيه راجح كلها وان الحق اليه في الزيادة واما على قول الغير الذي
يرى الخياط لنفسه الصنعة في ما استخاط وغيره فيلزمه اجر الزيادة او قال ابن يونس شريك بالزيادة بقدر ما زاد فان والذي
يشبه ان يلزمه اجر في الزيادة والله اعلم والحق عن بعض شيوخنا انه ان قال الثوب اعلى ربع المشترط عليه متعمدا فلا
اجر له وان قال ابعدت ان لم اعلك اكثر اجر المثل في ربع المسمى وهذا كله اذا اقر الخياط بالزيادة واما ان ادعى عليه انه عمله ام لا فان
قول الخياط قوله اذا اصبغ الثوب احمر **قوله** قال غيره والصبغ عاد اعمر الخ وقال بعض شيوخنا من الغزل ينقص معناه ينكسر
اذا عمله علم ان ثوبه عليه واجر مثله بما عمل بعد ما يرى له يسقط من المسمى على الغزل الشيخ مثاله اربعة اثواب فيصبغه على
الصبغة المشترطة فقال الصباغ ثم قد انفقته على الصبغة التي شرطت عليها فقال انا ثانية فقد علمت ان ربع الخمس فيسقط من
المسمى خمسه **قوله** ومن استعمل ثوب غيره او ثوبا لمن الثوب فصبغ واما الغزل فغير مسلم انه مما يوزن فان غير عنه فهو شريك
بالاختلاف وهذا الشيخ وقول ابن القاسم ابين ان الغزل يتبدد وقد تكون وان كان مما يوزن ابو محمد ابن حبيب عن ابن القاسم ولو كان الغزل مما
يوزن مثله وعليه مثله وهذا ان يشبه ان يكون ذلك ناقصا وان زاد في عمله وجوده مثله بعينه فليس له يوم قبضه والقول قول العامل مع
يمينه في صفته وتشبه ذلك اجارة وقال الصبغ انتبع انكرهم **قوله** واذا اجر الثوب عند القصار او ابسره او صباغ عنده
بعد القصارة او عند فيه يوم قبضه ابيض معتدلا انه يعلم ذلك بقوله واما لو قامت البينة انه علم او سمع قولا اخر وهو من غير صبغ
والصبغ قاله ابن حبيب عن بعض شيوخه وانه يعلم ان الناس من غير شبهه **م** واشبه ما في الصناع والرهون العارية القصار وان لم تقم بينة في
هذا يحلف ما قال الا ليضمنه على القصار وان غير عنه وقول ابن القاسم اصبغ واما **قوله** عند فيه يوم قبضه ابيض
كما هو وان اقامت البينة عند يوم القبض الجميع وقيل يوم الرهن وعند اخر وقيل يوم عند وعلى هذا تكون في الصانع قيمة
اخر وقيمة عند الخرق **قوله** وليس لرب الثوب مع الصانع قيمة الثوب مع وعلى هذا جميع ما ذكر وان اقامت بينة
فان الصباغ لا يضمن وان اقامت بينة بقيمة ثوبه كله لم يضمن الصانع وهذا اجماع ما لم يسلم الصنعة الى المتاع **م** وقال ابن يونس
اذا اقامت بينة بقيمة وهذا الذي وجب للصانع اجر ومن الصانع وجهه اذا اجر بيع متاع كبيع وذا عيب ذلك وهلكت العين
المشترطة فيه القبض بينة كانت من المشتري وكذلك هذا اجماعا وذا جبر وجهه قول ابن القاسم ضمن موضوع على الصانع
بقوله في عامة حتى يوضع عنه الا ان يسلم الكون الثوب صوفه سرقا الشيخ وكان يجري لنا ان سبب الخلاف هل الثوب
المصنوع قابض المتاع ام لا **قوله** واذا اعلم الصانع الخرق الثوب وفرح ولم تأخر بقوله طاعن حتى يعلم الخرق يريد انه
يعصره ولو كان قد اعصره وزاد عليه مصنوعا على صفة شارطه عليه وكان قد بيع ذلك فيه ثم كسد عنده وقد عمل
ضمنه صوفا انه خرج عن عمل الصناع وذا ابراء الشيخ لا ينفعه ان يتقلب في غزله ومثله في السلم اذا كان السلم على الصانع
وزنه على حكم الوقع يعني انكره **قوله** واذا ابسر الصباغ الثوب فيه في ثمنه بسلعة ليسير بعينه فيمة ما ابسره ولا ابو الثوب
عن ابو الثوب الشيخ هذا في كتاب القضب قوله وان كان كثيرا عن فيمته كلها وان تغير له في اخر الثوب ما نقصه ومثله في
كتاب العارية فان ابسر استعار ثوبا فخرقه ثم اراد عليه فيما ابسره وسلمه اليه ما نقصه وان كان كثيرا عن فيمته كله كلها وان
خيار وفي اول كتاب القضب الخياط وتوبيا فان ابسره له بسلعة كثيرا خير به في اخذ ثمنه جميعه او اخذ ثوبه بعينه واخذ ما نقصه من
التغير ثم قال وان كان ما لم يفوت بغرم ما نقصه وان كان يسيرا فليس له كثيرا ثم قال اذا كان ما في القضب معتبرا ما يعد العارية فاخذ

البينة تترى

التداعي في الصناعات

كتاب المساقات

بسم الله

استواء الكثرة على الاول اجابة والكلام انه متحلل وابو يوسف يجعل الاول اجابة وانما المراعاة للمساواة قوله وبه نأخذ
اهل العلم م انوه به وبعد الخبر اهل العلم قوله وان كان هو اكثر مقدوما ان كان اكثر خيرا في المستأنف وان كان النصف
اكثر هو اكثر من النصف والنصف كثير وليس باكثر ومقدوم قوله كان بيانا حتى يسير انه لو كان اكثر لم يجز لعدم معلوم
قوله اكثر وعدم معلوم قوله يسيرا قوله وان باشر بستأنف حتى لو كان يطرح قليلا او وصف كالشيخ لم يجز لان البعض
من الصفقة والنقد فيقابله وقد لم يستأنف حتى لو باع بعيدا او وصف كانه يبيع منافع الحي تجوز استحسانا بشرط خيار
العلم ومع هذا خرج عن العزم عن عمله فاما لم يتكلف من العلم بمنزلة ما فيه من الربح والوراثة اذا شرط فيه والبناء هاهنا يجوز
بالاجر او بعده ولا يزاد في عليه من الاجر لانه وغير هذا كان يتكلف بقليله او بعمر هابين الشرط وانما الفرق بين
وعموم الشعر وقد ذكر في المنتقى انه اذا كان حاذقا في وزنه سداري الحائك كما يجوز ان يدفع عليه من عمل الغزل
ويخرج ولا يجتاب انه اذا كان كاتبا على ان يخرج هذا يجوز وانه لم يعلمه فيأمره على البيع يعلم كيف يصنع ولا يجبر على المشتري
قوله او وصف غير هو قال ابو عمر انه اذا كان يصلح اليه قبل ان يصيبه الشيخ وانما اذا كان يصلح ذلك بعد الغلب ولا يكون عاجزا
عن التسليم وقد اعتبر العزم بعض شيوخنا فجعل استئنافه على قول ابي عمر وان كان يصلح اليه ذلك بعد الغلب وانما جعلت العلم
اقوى بعد مستأنف في قول ابي حنيفة وصاحبه وان جعلت العلم بعد الوصف غير مستأنف مما كتب وقد اعتبر بعضهم
قوله بعد الغزل ويجوز ان تنشأ على كيفية قبل ان يصل اليه بعد ان يصيبه تفسد استأنف لان العقد وقع لتكتب الحائك وتسير عمل
حائك يشتري على الفكك ويتداخل ذلك لان الحائك اذا علق به استأنف وبيد استأنف كان القبض والتناجز عند الكيل موزونا
وتسير الجنس في الموزون كالمجلس الا ترى ان بيع الحنطة بعد ان يبتاع قوله وقف العلم في خروجه الى ان يعلم الفراغ
الشيخ انكر ما الذي يتوهم عنه انه اذا كان يقف على نفسه لانه شرع في العمل في الحائك فاسد وان قال العلم شرع في العمل
وانما هو في الخروج الذي هو وسيلة فلم لم تجعله يقف في المفصد فاسد في الوسيلة ووجه الشبه بينهما انه عمل في عوض
من وجه قوله وما كان في الحائك يوم عقد المستأنف من غزل وقد قرب ان يفرغ العلم اشتراكهم تقدم ان شرط ان يكون جميع
العمل على العلم وان كان في الحائك سواء او ليس له على العلم ان يشتغل بغيره ثم يعود عليه بعد ذلك العمل
قوله على العلم اشتراهم في دار سريه فاذا الغزل عوار وقعه في كتان او عكس وشرط لهم وقت عليه ليس هذا العمل من
المروءة وهي في دار سريه فاذا الغزل عوار وقعه مستغنى عنه ويلزم كحد يعتبر والله اعلم ان على العلم ان يشتري
كمن شرط بيعه بعد خلع في البيت وان انه يستقيم من ثيابه في دار سريه قوله فاذا له مثل ما في كتان ابريسم وليس قوله بيعه
خلوه دار باشر اليه وهو في ان هذا في الكتان غير يجوز فاسد عن عز اذا لم يعلم به حوابا بيتا واجاب على مع في دار وهو عن
استئناف المستأنف بذلك وقال عن عز اذا لم يعلم به حوابا بيتا واجاب على مع في دار وهو عن
انكر قوله وهو في ان هذا في الكتان غير يجوز فاسد عن عز اذا لم يعلم به حوابا بيتا واجاب على مع في دار وهو عن
انكر قوله وهو في ان هذا في الكتان غير يجوز فاسد عن عز اذا لم يعلم به حوابا بيتا واجاب على مع في دار وهو عن

كر ما ذكره اشتر هما وقوله دار اريسون قوله دار اشتثنا لا يعلم هذا دار اشتثنا مسئلة قوله دار اشتثنا على ان يشترك العلم على ربا الغزل مثلا ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول ابن زيد ولزم ابن حبيب انه اذا اشترك العامل مع رب الحائط الشيخ فرع ابن يونس فاجتاح ابن القاسم و

على الثلث وزارع على النصف كما مر أو بيع مساقاة المشترى في سماع عيسى مسئلة خامسة وهي مساقاة العامل على أن يكفيه مؤنة آخر وكذلك يلزم في مساقاة حائط بين على اختلاف وزارع أو كما لم أبته أن يشترك العامل والعامل ليسوا في الحائط وهو صغير يكفيه ذلك أو كما لم أبته أن يشترك عليه أن يجعل الثمرة لرب الحائط ثم يدفعه في عزابه مساقاة مثله الشيخ فالخمسة وأما منصوصة والثلاث الآخر بالالزام **قوله** وأما في العامل أن يأكل من الثمرة شيئا لرب الحائط ثم يدفعه في كل مرة وهذا في بلد يشتاحون في مثله وأعطاه والجراد والدراس على العامل الجراد عامر على الثمر وأعطاه راجع إلى الزرع النجمي لم ينشكيعون أن يشتموه وكذا بعد رسوخه كيلا **قوله** وفي الزبيتون أن شرط فشمه حبا جاز الشيخ لأنه مقابل فشمه حبا وإن شرط أعضاء على العامل جاز إذا بان يسير في نفله ليستمر ثمرة أبو إسحاق وإن شرط أعضاء على رب الحائط جاز قال ابن يونس وإن يكن بينهما شركة بعصر بينهما وحكاه اللخمي عن ابن المواز وعكس قال ابن حبيب العصر على العامل وإن شرط على رب الحائط وكذا لو قدر ولا يجوز ورد العامل الواجرة مشروطة وأضوب وفي العتبية قال ابن عكس منتهى المساقاة في الثمر جزاء غير ابن يمر وابن نافع والكرم وعلى المساقاة فاسدة بيسمه وهو جل مساقاته وعلى العامل تعريب الزرع **قوله** وإن اشترط صوام النخل الصوام هو الفحل لقوله تعالى البيض منها صحيح وهو الجراد لقوله كأنها جعل الجراد مقابلا يشترط كل واحد أن يكون مما يكون لقوله يشترط يدل أنه لا يكون عليه ولا اشتراط **قوله** وإن اشترط تعليم على رب الحائط متبرعة هنا عادة أحرى وقال فيها يلزم وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته ثم قال وإن اشترط تعليم منه أنه على رب الحائط وقال هنا هو على العامل خ م اختلف قوله في وإن وهو التعليم فجعله مرة على صاحب الحائط ومرة على العامل ومعنى قوله على صاحب الحائط الشيخ الذي يقع به ومعنى قوله على العامل عمل ذلك وتعليمه ما يحتاج إلى تعليمه وليست بالبين وإن كان هو المعروف منه **قوله** ويجوز مساقاة ما لم يبد صلاحه المسئلة أنكر قوله ما لم يبد صلاحه من شعير وشجر وكذا هذا ما يفارق في الشجر إنما يفارق فيه الكثب وأكثر ما هاهنا في الشجر حقيقة وفي الشجر مجازا وقوله ما لم تطعم الثمرة ليلا يتوهم أن ما طعم من الثمرة مثل ما لم تطعم فقال هو مثل ما لم تطعم **قوله** وإن أبى بعض العامل لم تجز مساقاة المشتري وإن اشترط عليه قبل الكثب وقوله لم تجز مساقاة جميعه أي لم تجز مساقاة شيء منه وقوله جاز بيعه المساقاة الناشئة للضرورة أن يشترط كل واحد منهما في حائطه وبيعه قبل زهوه لا يجوز وإخراج ما وقع من ملكه مما يشترط فلم يبد أن يعلمه بالخرص وإنما جاز بيع الثمرة قبل الضرورة إلى آخره المساقاة لأنها أن يبيع ثمرته انكر قوله جاز بيعه كذا في جامع البيوع من البيان بعضه أقوال قيل يزهو حوائطه وإن بدا لرب الحائط البيع وقيل يزهو بعضه وإن بكر متواليا وقيل حتى يتوالى وقيل حتى يعم الزهو أكثره وفي ذلك ثمانية أقوال منفعة لرب الحائط عياض المنفعة التي استثنا إنما سقوط حكم الجراد عنه في المساقاة فجاز كما جاز في البيع أن يعسر عمله فيها العامل وتوضيح ذلك وهو لا يدرى أن العلة الشركة فجاز بعضها والعلة في الزرع بعد الكثب كونه موزعا فيجوز بما ساقاته وحكم غير الحوت حكم الحوت والفرق بينهما أن ما منع ابن القاسم من مساقاة ما هو ثمر قد ظهر كما جاز بعضه لا غير مساقاته إلا بأخذ حرمه شيئا ذا الجراد الثمرة بكاركم واحد منهما شركة على حائطه لا يقاسمه وإن يتصرف في نصيبه ما شاء فقد منعه عند الجراد وهو في ذا جاز لو شرط عليه هذا لم يجز وإنما يجوز في ذا جازة عنه بنصفها أن كل واحد منهما لا يقاسم ويتصرف في نصيبه متى شاء وإن اختلف على هذا قوله في كتاب الشفعة في بيع أحد الشريكين نصيبه قبل أن يقاسم أجاز له والمشتري لا يقدر على الحرث قبل أن يقاسم وقعت المساقاة أو على بقاء الثمرة ووجب التخيير وكذا هذا محتاجا إلى بيع نصيبه كذا منعه من بيع نصيبه ضرر يسوغ في قدر ما يقع من الضرر فإن بعض الشيوخ وإن لم تجز مساقاة ما هو ويجوز لم أجاز أن لا يمكن المساقاة بيعض بعض أجيح من المساقاة وهي جعلوا ما يرى ما يكون منه وما لا يكون فيجوز أن يكون على شيء مضمون عياض وأجازها سحنون وهي إجارة ولم أحكم البقل والمغيب يجوز أن يجزأ إذا سمى من الجزء كما فرق بينهما وبيع نصيبه كذا جاز لذا القابسي عياض فلم يجز لمكان المساقاة وعلى مذهب ابن القاسم يجيز المساقاة بلفظ الإجارة كما أجاز هنا الإجارة بلفظ المساقاة وهو لو سمعه عنه في ما كثب بقلا جاز أجاز قال الشيخ ويبين له صحيح ما على أحكام ذا جاز أن أنكر ابن العامل قول الكثب وليس له ما قاله تبع عليه حصته وسنا جيء ما عمر وكذا بعد وكذا بعد أن نفع به ويوابطا يعارض ما لم مثل هذا في الشفعة **قوله** كما ابن حبيب

فيما لو لم يجز بيعا لانه يحتاج ان يعكس من ترغيب الحايك وهذا ينبغي ويحتمل ان يريد بالعرف وبيعها لا ترى الحايك عالما انه يعطيه
الزيادة من حايكها لانه عالم بالمساقاة وهو احسن غير عالم انه يبيع العامل ولا على انهم مساقاة بعقد البيع وكان عالما انه يجز فيهما
وانما افترقت المسئلة الاولى والثانية لان الاولى ظن ان يوفر هذا وتأول عياض عن بعض الشيوخ ان يريد ان ترى الحايك سلعة وهاه لمذهب مثلث
وانكر ما في كتاب القراض وكذلك المساقاة انما تكلم هنا بعد الوقوع وانهم لو فاتوا بعقد الفوا يعوا المساقاة فغير يرجع العامل
الثاني على الاول بسدس الثمرة كالنكاح بعرض يفسخ وقيل يرجع بأجر مثله فهو كمن وهب وسكنى النكاح بعرض يفسخ
والبيوع في كرو والعواسكة مسئلة المساقاة هذه هل يرجع بسدس الثمرة ويرجع بقيمة عمله وشبه النكاح ان المساقاة رخصة
وتوسعة وينبغي ان تراد هذه المسئلة الى الثمانية المتقدمة انه يرجع بقيمة ما اشتغل به **قوله** وان شرط احدهما مكيلة
من الثمر لم يجز تقدم ان من شروط المساقاة التي يستحق احدهما شيئا من الثمرة قوله والعامل اجر مثله هذه فاعدة المساقاة اذا فاسدة وكانت
مما يرى بها العامل الاجر مثله لان خفه معلوم بالرمة **قوله** وان شرط للعامل ثمرة نخلة معلومة المسئلة هذا على ما تقدم ره انه في
ره او مائة معلومة وهذا اجود لانه اذا وزنه واكله هنا ما فيتبرع في الثمر فيسلمه **في مساقات اشغل بغير الكسب**
قوله ومن كانت ثمرة حايطه بمساقاة هذه السنة وستين بعدها لم يجز وصح اما صفة جمعت هذه الاوجه امّا قوله لحايك
عمل بغير جزء الثمرة لم يصح بقيمة المساقاة معناه عمل ما له بال واما ان كان ما لا بال له فانه يصح ويكون له اجر ما عمل مع ما تقدم
له في قوله واكله ما كانت ثمرة الثالث وان كانت افل تكلم ره على الحايك ان شرط اجرا او وقعت المساقاة على غير الوجه الذي
جوزها الشرع فانها تفسخ ما لم تفت بالعمل ويرى الحايك الربه واختلف اذا اتى بالعمل ما اجر ما يجب للعامل فيما يعمل على اربعة
اقوال احدها انه يرى الاجارة مثله جملة من غير تفصيل وهذا يأتي على قول ابن القاسم في الذي يساقي في سلعة في القراض الباسر والثاني يرى المساقاة
مثله ايضا جملة من غير تفصيل وعليه يأتي قول اصبغ في العتبية في الذي يساقي الرجل في الحايط على ان يعمل احدهما نصيب من
الثمرة لصاحبه الرمة له وهو بعيد على اصل ان الماجشون وروايته عن مالك وقول اشهب في القراض الباسر والثالث انه يرى في بعض
الوجوه الاجارة المتأولة في بعضها المساقاة الشاذة وهو مذهب ابن القاسم وهو استحسان ليس بقياس على نحو قوله ايضا في القراض
الباسر وراس المال في ذلك عنده ان المساقاة اذا خرجا بعد عن حد المساقاة الاجارة الباسرة او بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه بما
اشترطه احدهما على صاحبه من زيادة يزيدها اياها خارجة عنهما فانه يرى ذلك اجارة المثل اذا لم يعثر عليهما حتى فاتت بالعمل
وقوله مثل ان يساقيه في حايطه على ان يزيد احدهما صاحبه دنانير او دراهم او عرضا من العروض وما اشبه ذلك اذا ساقاه على ان
يزيد صاحب الحايط دنانير او دراهم او عرضا من العروض بغير استاجر على حايطه بما اعطاه من الدنانير والدراهم وبخوف من قيمته
بوجه ان يرى الاجارة مثله واذا ساقاه على ان يزيد العامل دنانير او دراهم او عرضا من العروض بغير استاجر ومنه الثمرة بما اعطاه
من الدنانير والدراهم والعروض يعمله في الحايط بوجه ان يرى الاجارة مثله ايضا واما ان يخرجا عن حد هذا وانما عقدا لها على
عمرو مثل ان يساقيه حايطه على الثلث وحايطا على النصف وما اشبه ذلك او اشترط احدهما فيه على صاحبه من عمل الحايط
ما لا يلزمه مما لا يبقى لربه الحايط منفعة موبرة فانه يرى في ذلك المساقاة مثله وهو جملة قاض على مسايل كثيرة قد اوردنا الزرع
بوجه ابن القاسم انه يرى فيه المساقاة المثل اربع مسايل وذكر مسئلتي المدونة ومسئلتي العتبية وقد تقدمت الهيا ض
وزاد اربعة اخر والقول الرابع انه يرى المساقاة مثله ما لم يكن اكثر من اجر الزرع شرك عليه ان كان الشرك للعامل واما ان
كان للمساقي فتفسخ معنى قوله او اقل يكون له اكثر من مساقاة مثله او من اجر العروض فيما بعد ما بيع السلف والعمل هذا
وزان البيع **قوله** مساقاة هذه السنة وستين بعدها ثم قال ولو اجر العامل الثمرة كان له اجر ثم قال وله مساقاة مثله
في السنتين اكثر الصفقة متحدة ولم يجز حكم السنة الاولى والسنتين واحدة تميز فجعل له في الاولى اجر مثله وفي السنتين الاخريين
مساقاة مثله اتفاقا وفي جواز المساقاة في السنة الاولى اشراء خرجا بعد عن حد المساقاة واما في السنتين الاخريين فلم
يخرجا عن حد المساقاة وانما فسخ بانضمام السنة الاولى التي ساقى فيها بعد الكبيب **قوله** وهذا لكثير العرض
قراطا الى قوله وله اجر بعد ابن الجلاب وتفاصيله اكثر وجوه القراض بالعرض اما ان يقول اعمل به قراطا وراس المال فيه مثله
عشر العاملة او فيه مثله او ان يقول له بعه واعمل ثمنه انكم ما الذي شبه به في قوله كاكثر العرض قراطا والذي اراه والله
اعلم انه قال له بعه واعمل في ثمنه **قوله** وان شرك رب الحايط على العامل في حايطه حول النخل المسئلة جملة ما يشترك
على العامل على ضربين منه ما يتعلق بالثمرة ومنه ما لا يتعلق بها لا يتعلق بالثمرة كان يلزم العامل ان يعمل ان شرك ان المساقاة عقد

عليه فإن كان جميعه خمسة أسوق كان بيد الزكاة وإن بيد كل واحد منهما سوق ونصف بخلاف كل العامل وإن كان عبدا أو بعضه أنثى أن كان
العامل عبدا أو بعضه إن بيد العامل وإن حال الحول نصاب وهو مسلم وهو أفواه ماله وزكاه إن نصب العامل أنه لم يعلم على علم الزرع وبعد قال
إن جعت الثمرة سقط عند العمل الشيخ محمد المشار غير أنه يعلم إعلام الزرع في كيل كل واحد منهما نصاب الزرع وبينهما أنه في
المسافات أجمع وإن الثمرة إذا كانت على علم الزراع وفي المشار غير عواشر كان والزرع إذا كان على علم منهما جميعا **قوله**
والمشار في المسافات الجزاء الشيخ يكفله المشار بيد العامل ويكفل بيد وجه الصواب **قوله** وإجر شهر أو سنة
محدودة كذا كان أجر يفض قبل الجزاء وبعد ذلك جوز إذا كان يفض بعد الجزاء بعد يزيد الشيخ كما في الخانك
على العامل وإن كان أجر يفض قبل أجر في إجارة الشيخ كما العامل على رب الخانك رب الخانك بعد في تعيينه قبل وقال لا تجوز
شهر أو سنة محدودة م وفي الواكنة إذا سقى الثمر من جزاء الجزاء ويشر على عدد الشهور وقال في الموازية ومن شارط أجيرا على
من سنة أجر وسعيز أرض فذات وسعيز واويد أجر فيها كيف الثمرة أو فيز جزاءها إذا نما كان شرح من يد العامل حتى يتم جزاءها
على ما أجر صاحب الخانك أو كره وإذا المسافات في الخانك إلى الجزاء جاز اشترط أجرا بعد الجزاء ليس فيه فيه قال ابن يونس زيادة
الشيخ بما يواعده متأخر في المدونة وما في الموازية يدل أنه قضى به أجر فيز الجزاء هو خلاف واكره سلفه أفرد وبين أن يقضي به أجل
فيز الجزاء فإذا خرج الخانك من يد العامل وبين أن يقضي به أجر بعد الجزاء تجوز **قوله** وفي الجزاء إذا فيز بوجه الشيخ
كالسنة في الموزعة في أجر بعد الجزاء على العامل **قوله** وإن كانت تكمل في العام من فيز في الجزاء ذا والتكميل الذي يكمل
في العام من فيز وبما ثابت قال وإذا باشر مساقات تكمل في السنة من فيز ما تجوز مساقات عامين **قوله** ويجوز أن يساقيه فيز
ما لم يكثر جدا القدر من زمن الشروع كان تكون المدة معلومة ما لم تكن جدا أو هذا في السنين الكثيرة وإن كانت سنة واحدة مطلقة
فهي إلى الجزاء وإن كانت معينة بما تجوز انكر فوله سنين وقد قال أو أكثر سنة محدودة يختصر أن يكون معنى قوله سنين من جزاء
الجزاء وفيه بيع التجريد وقال الشيخ وتكون بالجيم بالغين وهذا في السنين الكثيرة لا في السنين بالقوة **قوله**
وزعم كم جدا الزرع يسمى شجرا كان أو يقوم عليه حتى أنه بلغت الشجر كانت بيد مساقات سنين سماها لم تجز هذه المغارسة
وكلام لا أنه يسير له من زرع شيء وإن زرع المغارسة والمساقات الجزء الواحد إلا أن خوفه إذا بلغت الشجرة فإن مسألة
من كتاب ثمرة نخله مساقاة هذه السنة وسنتين بعدها الخمس في هذه المسألة وبشرها بعد أن يكون له فيه منفعة عروسه
يوم وضعها في الزرع ويكون الجيز في قيامه عليها وعمله الجيز ذا كعام وتفسخ المساقات قام يعمر فإنما عمل كان له بساقاة مثله في تلك السنة وبسخ ما بعدها م إن زرع بسخت المغارسة قام الشجر الشجر ويعمر بعد لم ير ويكون له أجر مثله
بما عمر وإن أثمرت الكرم وعمر لم تفسخ المساقات ويكون له بما قدر أجرة مثله في ما عمر في سنين المساقات مساقاة مثله
قوله وإن جوز مساقات نخل أو شجر لم تبلغ حد ذا كعام وهي تبلغه الجوز فإن أعثر عواد استبقى لذلك فيز بلوغها
ذا كعام فسخ لم ير والعامل بفقه وأجرة مثله وإن لم يستبق لذلك حتى بلغت ذا كعام لم تفسخ المساقات بقيت المدة ووجب
العامل في بقية المدة مساقات المثل فإن أعثر الجوز مثل هذه المسألة مسألة من كتاب ثمرة نخله مساقاة هذه السنة وسنتين بعدها
الشيخ بعد هذه المسألة والتي قبلها لمحمد ومسألة من كتاب ثمرة نخله باب واحد **قوله** ومن ساقى رجلا ثلاث سنين وليس أحدهما
المشاركة كذا كتب قوله الجزء المشاركة المقاعلة المقاعلة أن تكون من اثنين وفي تأتي المفاعلة من واحد مثل ساقى وكقولهم
الليس تجوز أحراسا واعوا معشر على جراس أو يشروز مفتل **قوله** أن المساقات تلزم بالعقد م قال ابن يونس وهي كما
أن إجارة بعمل في الغرر وإن قرب كالجعل م وغيره لا تلزم بالعقد وزن العمل كالإجارة وقوله وليس أحدهما الترك الشيخ أصلح
هذه اللفظة ما تقدم له حيث قال وإن ليس أحدهما المشاركة **قوله** أن يشارك بغير شيء يأخذه أحدهما مفهومه لو
كان بشيء يأخذه أحدهما بغير وسماه قوله وليس هذا بيع قول بيع وصاحبه الشيخ كأنه بالعقد استحق الجزء ولزمه العمل فإذا
ترك مستوهبه أن يكون بائع عمل الجزء من رب الخانك بما عمل الذي يتوراه رب الخانك بقال ليس هذا بيع بيع الغرر فيبر بوصاحبه الشيخ
وهو صحيح م وقوله هذا في العامل الغرر في العامل ابتداء وانكر قوله أن العامل أن يساقي غيره بأستند على مشاركة العامل رب
الخانك في عمل مساقات تعفر بغير بفكك المساقات وأحلها المقاعلة تقتضي أن لكل عنه وإنما أجاز هذا بغير لأنه ابتدأ قال ابن
يونس قال ابن مسلمة رخصة كما قال في السلم الثالث إن سلمت الرجل في كعام ثم سأله أن تؤجله ذلك بوعدك جاز إذا قرب وكره
أشهب ذلك ابن المواز لتعجيله قبل البلوغ فأجاز ذا هذا لقرب بلوغها قال ولا أنه عبر بلفظ الرخصة عن الرخصة في عمل العامل

وقال ابن المواز لا يشترك خلفته وقال في كتاب الجوائح لا توضع فيه جائحة واستر بكسر الميم أعني غير سبعة **قوله** ولا تجوز سنة قال القاضي المسألة كلها لم ينبغ خروجه من أن يجوز بيعه وفي كتاب البيوع الفاسدة في مسألة الفصيل إذا يجوز شراؤه ولا يباع أن يرعى أو يجز العلف وإنما يكون في الثمر المستأنف ومعنى قوله إذا لم يكن فيه ثمر يستأنف يريد إذا كان قبل أن يبلغ أن يرعى الشيخ وأشار إلى هذا على ثلاث درجات الدرجة الأولى فيما لا يجوز مستأنفاته وذلك علم فالبلد النخيل والدرجة الثانية هي التي إذا بلغ بلغ طول البيع والدرجة الوسطى لا يجوز بيعه واختلف في مستأنفاته حينئذ فأجازها النخعي ومنعها ابن مغيث وهو قول النخعي ما تقدم لابن يونس حيث قال فيما تقدم وما بعد على غير الكثير الشيخ وليست الخلاف هذه الدرجة على قريته عزة درجة جواز البيع فيما يرى وذلك انكسار فلا تجوز مستأنفاته أو هي بعيدة فتجوز المستأنفات **قوله** وكذلك الفرك والبقم هو الزيتون وعلف الشيخ انكسر ما البقل الذي يجز ويعلف **قوله** وياسر مستأنفات نخل تكمم في السنة مرتين ومعنى ذلك نخل تجز وتكمم من قوله والشجر لا يباع مزهوا **قوله** ويستثنى شراء ما ذكر هنا من مستأنفات الفصيل الشيخ لأنه يتوهم لغة ما كانه تكمم مرتين تكون كالفصيل الذي هو الجز **قوله** ولا تجوز مستأنفات شجر الموز وإن يكن بيعها تمر انكسر فوله وإن يكن بيعها تمر هو بلغ حد الاكمام وأما إذا لم يبلغ حد الاكمام بلغ بيعها ما في مستأنفات نخل لم تبلغ حد الاكمام وإن بلغت حد الاكمام فلا تجوز مستأنفات لا يتبع جائح **قوله** وإن اشترى تمر الموز في شجر إذا حل بيعه فإن بعض شيوخ وكتبه معنا فكمه وركبه حتى جعل في الشرز والعلاقة وأما في رؤوس الشجر فلا **قوله** وكمم هذه السنة أو سنتين وقصب قال ابن رشد في جامع العتبية يقتضي أن الكلح المنحوز هو كمر في رواية عيسى الموز فالواو عوض مما يشبهه قال الجنة **قوله** وغير كله مع وجه فإن فضل زرع وجد نباته معلوم ووجد بقوته معلوم وكذلك مغاني السعف إن وجد نباتا ويكون بقاؤه معلوما وأما مغاني البقل وإذا خافا لا يكون ذلك معلوما وإن يبع وقيل يجوز ذلك لاختلاف ذلك على الشيخ انكسر فوافق هذا ما قال في كتاب البيوع الفاسدة حيث قال وإن يجز شراء ما تكمم المفتات ثم اختلاف الحكم فيه في قلة الجزر وكثرته إذا كان مغاني السعف ومغاني البقل والكراث جاز شراء ما تكمم شجر الموز أما بكمرة أو كمامة أو شمراخ وإن يجز شراء ما تكمم المفتات شيء الشيخ لعله في الموز شديد الصلابة أبيض جزرا جيد كالقرع عندنا والمغاني لينة لا تحمل جزرا وإن قوله في المستأنفات إذا كان يجز أصله قوله فيستأنفاته جائز **م** وهو على ثلاثة أقسام فالأصول الثابتة والمتاجن تعرف تجوز مستأنفاته لما يجز مرتين وأصول غير الثابتة التي تجز لأصولها كالقرع والبصل واللفت والمغاني وشبهه هذا لا تجوز مستأنفاته لأنه يجز عنه ربه ويكمم موزا زرعا يجز أصله وغلبك البقل والكراث والقصب والموز لا تجوز مستأنفاته ثم كتاب المستأنفات بحمد الله وعونه

كتاب الجوائح

معنى الجائحة والعياذ بالله المصيبة المستأصلة يقال اجتاحهم العدو واستأصل عليهم واجتاحتهم الشدائد الطارئة عافنا الشيخ والكلام في هذا الكتاب يدور على خمس مسائل أحدها ما فيه وجوب وضع الجائحة والثانية ما فيه وضع الجائحة والثالثة ما فيه وضع الجائحة مع وقت والرابعة مع وقت ما لا توضع فيه ممالا توضع والخامسة مع وقت ما هو جائحة يجب وضعه مما ليس بجائحة فأما وجوب وضع الجائحة في الجملة فلا خلاف فيه وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجائحة وروي أنه قال أرأيت إن ذهب الله ثمرة فبأي حق تأخذ مال أخيك وروي أنه قال لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ منه شيئا على ما قاله لم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق وفي حديث آخر بعوبت الثمار وروي أبو وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو باع أحدكم ثمرة فأصابتها عاهة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا بم تستحل مال أخيك فلو وجب على صاحب المال الوضيعة **م** وعمل به وقاله كثير من الصحابة والتابعين ولو لم يأت فيه توقيف لاستحال وضع مال الجائحة فيه لأن من سقوط شيء منه وعليه يدخل المشتري وانتفاعه أن يوضع ما له بال والثلث عما له بال في سنة الوطايا وغيرها وحد ما يميز القلة والكثرة في الثمار وأما مع وقت فوضع حل القاضي أنه يجب وضع الجائحة إذا أجيحت في حال تقع فيه الرفاهية في الثمار وفي كراء الجائحة في الثمرة أما وجب وضعها عن المبتاع من أجل ما بقي على البائع من حق التوفية لبقاء السقي على البائع فيما يحتاج منها إلى السقي ولبقاء الثمرة بيد مرتهنها وتشتد حاجتها وتتعين في أصولها قال ابن المواز وابن حبيب وهي في غير البائع لما بقي فيها من استصلاح والصلاحة بما في ضمانه ما بقي فيه الكيل والوزن مطايع على ما قاله وأما مع وقت مقدار ما يوضع مما لا يوضع فإنما يجب وضعها في مذهب مالك وأصحابه إذا بلغت الثلث فأكثر وأما توضع في ما هو زرع لم ينكر المقرات وأما مع وقت ما توضع فيه الجائحة مما لا توضع فالأصل في ذلك أن كل ما لم يكن المشتري أن يبيعه بدا بصلاحه كالثمرة التي يبتاعها عند بروها أحمدا فلا يقرر على فكمها قبل أن يبلغ كبيعها بدا بصلاحه لهذا فإن الجائحة فيها ما لم يبلغ كبيعها

جاز وان لم تقدم ثم يشترط ان اختصر مسئلة الزراعة من الثلث وذكر بعدها المسئلة الاخرى بما تقدم **قوله** فان اسوا ثم كاتبه جميع ثم صحاحه فلا جائحة فيما كان منها وكانت مرهونة ام لا وتقدم في مسئلة الزراعة فيما لو تكاتبا جائحة مهدومة لو كانت اكلت بقيا جائحة بعد عرض هذا الكلام وتقدم انه على عدد التحمي وحكى قولين قال الشيخ ذا في التقرير الكبير وليس في التحمي تعيين المعارضة وانما قال عنه قال الشيخ عنه في سعة اخرى لا سعة محاسبة وعند التأمل يرجع الى ان قوله بالمعارضة انما هو عند التشاح لا مطلقا فتأمل معنى قوله ثم يقوم بعد شهر او حين ذكر ثم كان مرهونا او لا وعرفه بعد المعارضة **قوله** فان اصابت الثمرة جائحة حط عنه قيمة الجوائح الى اخر كلامه ذكر في مسئلة الشيخ بزا عدة في وضع الجائحة شيئين احدهما ان يكون الثمر غير بيع وهو اكثر من الثلث وذكر ان حساب الجائحة الثلث الا قوله فقال بعضهم بل من القاسم مثل ما تقدم وكما ذكرنا في الجائحة ذكرنا فيه انواع كثيرة وهذا الخبر الواحد الصحيح الذي ضعف فرقته وبعده سحنون ابو العرب فحكم عن ابن القاسم انه كان يقول اكثر من الثلث بيعت الجائحة بيع وان كانت اقل فلا جائحة وسكت عن الثلث قال بعضهم وليست مسئلة واحدة كما كانت تكون مسئلة لو جعل ابن القاسم الثلث من حيز الكثير كما عنه في رواية اسحاق وتقدم ان بعضهم ذهب الى ان مسئلة بعد في محل التعجيب ثم كتاب الجوائح بحمد الله

بلغت المقابلة بحمد الله وحده

كتاب الرواجح والدواب الشيخ

الكلام انما تقدم في كتاب كراء الرواحل والدواب عياض والراحلة هي القادرة المعدة للركوب والمرتحلة وبيشتعد في ذكور الابل وانثاها واطلقها من الرجل الموضوع عليها وتقدم ان صور المبيعات اما على تسعة اوجه او عشرة على ما تقدم في اول كتاب الجعل وذكر انها جائزة م والفرق بين كالمشتري بيعا على وجوه الخيار مناوح مبني كبيع ذراعا من ثوب وذكر الدواب على وجه مبني في ثمنه وجه واحد بعينها وقد فرض عمر زعم المدعى ان الدابة معينة اذ هلكت انفسخ البيع وجاء بغير هذا الذي يشتكي انه اتاح وهو المعروف وقد يحمل على المدعى كراء الدابة المعينة اشتراء السبعة المعينة من الكيل والموزون على البائع ان يوفيه منها ووزنه على المشتري ان يوفيه كوبه او حمله وذكر ان المعروف كشراء السبعة المعروفة بمثل كل هذا هذه السبعة المعينة قبل القبض يوجب فسخ الشراء ويقال للبائع ايت بمثلها وذكر ان الكراء المضمون كذا مرجع كله متفق وهو بين واعلمه منه قال ابن يونس اذا غلب عدد الكراء من ثلاثة اوجه احدها ان يقع على معين بيعا ونحوه ان يغلب الكثير منه اتمام ابتداء العلانية فان عينها اولى بقبل الحكم في تمام سواء والثاني ان يقع على مضمون بيعا ونحوه ان يغلب الكثير منه اتمام بعلم او حمالة وذكر ان يقع على انها مضمونة غير معينة حتى يعينها بان تسمية فعلا وذكر ان قال ابن القاسم عن مالك في كتاب الرواحل والدواب وابن وهب ابن حبيب وهو الذي يأتي على ما في كتاب النذور من المدونة بعين حتى لو تحالا او علم انه يجوز له ان يرجع فلما اتاح جاء عن ملكه ما لم يفت فان هذا بعينها بان اشارة اليها وعنه في سماع عيسى من كتاب كذا يا ابن الماجشون وقد يبين ان يغلب الرجل ان يقول ان اخت جئتك او اتاك اخت هذا الجمل وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يغلب ان يشتكي عبد فان يقول ان عبدك ذلك لم اعلم انه يشتكي منه بعد العقد وان يغلب هذا العبد فيرجع الخلاف من هذه الرواية بمعنى في مسئلة الكراء وذكر او هو المشهور والمنصوص عليه مقدمات **قوله** ومن ابتاع عبدا او اكثر او راحلة بعينها الى متى بانا دينار صفقة واحدة جاز لم يجز ان يشترط حلب الراحلة او هلكت وهذا اجتماع البيع والكراء في صفقة فيجوز جاز واحد في اصله مبيح وليسر هو مستثنى من ذلك صور المنع عن مجاز اجتماعهما واتى به ليدل انه يوهم ان الكراء والبيع ممنوع في صفقة كالقفوز التي لا يجوز اجتماعها مع البيع **قوله** بعينها اليسر بشرط كما ذكر الى الجواز اختصر اللخمي البيع وذكر انه اجاز في عبد جاز في بيع عبد وركوب راحلة بعينها او غير بعينها في صفقة جاز م ثم هذا على ان يعجل على ايهما شاء او الزيت كما ذكره او تاخيرهما او تاخير بعضها وان يشترط شيئا فان شرط افترق جاز وسواء كان الركوب مضمونا او معينا وان شرط كما ذكر جاز في المعين واختلف في المضمون فقال مالك مرة لا يجوز وذكره من ابن يونس وقال مرة لا باس ان يفترق الشيئين وقاله اشهب في السلم وقال ابن القاسم اكريا امر الناس فلا باس ان يفترقا وغيره وذكر انه ضروري كتفاضل العمل وان كان دينا بدينار واختلف اذا شرط ما يجوز الركوب اذا كان مضمونا وبتاخيرهما يجوز في الغير وعما عاد فيما يتوهم على عجز او بكثرة فاسد ان المنفود مضمون على الجميع وقولهم ان عدد الركوب شافكه بعلى عدد لا يجوز وذكر ان يفترق الجميع وان يشترط كما ذكر

أن يفترق

ومن باع عبدا واشترط ثمرته فهو لبائع جاز له ذلك تقدم في كتاب بيع الثمر وتقدم معناه أن ذلك لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بعيرا جابر بن عبد الله واشترط حملانه إلى المدينة فلما قدم وكان بينه وبين المدينة مرحلة أو نحوها أنكر قوله وكرهه الشيخ ليس بشرط وكرهه معناه عندي ما لا يصح هذا أنكر كتاب بيع الثمر **قوله** يوما أو يومين يريد يوما وثلاثة وحصر اللخمي وهو في العصر في السفر جاز ويكره ظاهر إذ على ما قاله جاز في السفر وسواء حملانه على المشتري سفر أو مشتري كأنه إذا كان على أنه سفر مبهم فهو الذي يجوز إذا كان على أنه مشتري كان أخوز **قوله** وما ينبغي ما بعد اللخمي ينبغي كتقدم الحمولة والشهر وهو إذا كان في السفر كان البيع الثمر تاما تم كلامه فقوله ينبغي عندنا على المشهور الذي عليه التعليل **قوله** وعلمنا من المبتاع فيما يجوز اشتراطه والشيخ روى أبو زيد عن ابن القاسم من علمنا من البائع وتقدم اللخمي عن ابن يونس في كتاب بيع الثمر عن أشهب **قوله** ومن البائع مالا يجوز اشتراطه ذكره في كتاب بيع الثمر كأنه بيع فاسد إن تقبض فيه السلعة **قوله** ومن أكثر راحلة بعينها على أن يركبها اليوم أو يومين معناه بعد مضي يوم أو يومين ومعناه في وقوله وجاز فيه أنقد معناه بشرط أنكر قوله وفي ما آخر الثوب ابن رشد فإما على شرط أيام نحوها وقال ابن القاسم يجيئه الرجل أيام يريد الثمر وهذا إذا كانت الزرابي أو النوا حلة خاصة وإذا كانت عادية فلا يجوز النقد لأن النقد لا يجوز في شراء الغائب **قوله** وإن كان إلى منتهى أو شهر جاز وإن لم يعقد وقال غيره لا يجوز وجه قول ابن القاسم أنه لما لم يعقد أن يرحله فكأنه باعه بعد أن سلمت الراحلة وتارة سلعا ملك فوجب جواز النقد لأن غرره فيه كأنه من بعد ووجه قول غيره أنه لما لم يجز بيعا على أن يقبض الثمر إلى أجل وكذلك كراؤها وقال ابن القاسم بيع الشرابة والنقد إذا لو أجر نفسه الشهر إذا كان عادتهم الشهر في كراء الشهر استثنى فيه دخله الغرر وكأنه اشترى على البائع ما يجب عليه فكأنه في الذمة الضمان من البائع وقال ابن القاسم أقول وقال ابن رشد في توجيه قول الغير أنه من التحجير وكذلك قال اللخمي أنه لا يقدر على التصرف فيها بالبيع أو السلم وقد يتلف فيكون من بائعه ويحجر على نفسه ملكه بغير منفعة وقال ابن يونس أنه لا يمنع نفسه عندها لغير منفعة يرجوها **قوله** وإن يضلع النقد في كراء الخيار وإن اشترط الخيار في جملته إذا لم يقبض ما لم يضلع التكرع بيع على مذهب ابن القاسم أنه يجيز إذا اختار إيضاء الخيار ومن جعله كراء راحلة وهذا لا يجوز عنده ويجوز عند أشهب وهذا من المسائل التي لا يجوز فيها النقد وإن كان تكرعا وقد تقدمت في مواضع **قوله** وإن اشترط الخيار في جملته الشيخ إذا لم يرحله بسبع ليال وإن قال ثمانا وتارة سلعا أنه لم يقبض عليه اللخمي إن شرط الخيار في المقرون والمعين جاز إلا أن الفرق كاليومين والثلاثة ويجوز في المعين على قول ابن القاسم إن يكون الخيار الشهر ونحوه ويجوز على قول غيره إذا كان الخيار لطلب الراحلة ولا يجوز إذا كان للكتري أنه يختار عليه ملكه وقد يختار بعد انقضاء ذلك وتقدم في الضمان بعد القول في بيع الخيار أنه إذا الجيوش أنه لم يزل منعقدا لمنعه وهو ظاهر ابن القاسم في السلم وعلى القول أنه إنما يعد بيعا يوم الخيار يجوز هذا والذي ذهب ابن القاسم في كتاب الشفعة إذا بيع نصف على خيار ثم بيع الباقي على البت يجعل الشفعة لمبتاع الخيار وأبى ذلك غير الشيخ أنكر في كتاب بيع الخيار في ذمة قلت في أيام الخيار ومسألة العبد في النكاح يتزوج بغير إذن سيده ويجيز سيده نكاحه الشيخ قوله كأنه لم يزل منعقدا لمنعه وكأنه يجيز هذا وكأنه اشترى من المتابع أبيع بعد الشهر بالثمن الذي يروح حينئذ والله أعلم وجميع ما تقدم على غير قول بشر وكان فاسدا في المعين وإن عجز تمام كلامه **قوله** وإن أكرى من جاره أنه متابعا ربعا أو وجبها أو نصف ربعا أو عبر كاهل فبضعا أو ثلثي بقر وهذا الكاهل جار **قوله** أن الكتري أحق بما في البيوت والتفليس أنكر هنا تفليس المتابع وقد يذكر في كتاب التفليس وذكره في عز الكتاب في تفليس المحترف وذكر في كتاب الرهون وذكر في كتاب الوكالة فيمن باع عن رجل عن وكيله بعد عزله أن الوكالة توقف من المتابع وذكر أن يفلس **قوله** فيتبعه أحق به من الغرماء حتى يستوفي حقه قال الشيخ إن حمل الغرماء أنما تعلقوا بماله غريمهم وهذا خارج عن ملكه بالبيع **قوله** ورجع بائعه اللخمي إن شهرت البينة بالبيع واعترف المتابع أن الكراء كان قبل الكتري أن بيع الكراء إن كان السكنى أكثر من القيمة أو يأخذ بعض القيمة إن كانت أكثر من السكنى كأنه قول بعد أن أخرت عاما حال بيعه وبيعها وهذا إن بقيت الراحلة تلك المدة وما يجب بها مشتريه وتختلف إذا غاب عن العمارة ويكون كالحاضر أو على القرب قال الشيخ أنكر اللخمي وربما غاب يعني المتابع لا المبتاع نقله ابن يونس وقد ذكر على المبتاع وربما غاب **قوله** والمبتاع إلى آخره ظاهر حيث عدم الرسا فتلف أو فرت وقد في الجعل وإن حالة بيع واجر عمره ثم باعه جاز أو بعد كانت فريضة كاليوم والبيوم جاز البيع **قوله** وإن فرت لم يجز الشيخ أنكر وإذا عدا ومرة الكراء لا يجوز البيع أيضا ولم يعلم بذلك المشتري حتى انقضت المدة اختلف فيه إذا عثر على

وفي بعض النسخ المصونة

عرف ثم بيان العز الثوب وحمله الدابة حمل مثلها وفرقا في الثياب فيما عز أي مشى في الدواب من حمل الحمل عليها ما تطيق ثم قال ولم يجز
وحمل كراية بدرهم وكذلك بدرهم قوله في مسئلة زامله الحاج الشيخ فيما حاصل هذا أن الغرر يجوز فيما يجوز على مذهب ابن القاسم
وإن سمي الجنس حتى يكون القدر معروفا أما أن اطلع أو رآه ولا يكتفي بالاجتهاد قال بعض الشيوخ قال بعضهم ومعنى قول ابن القاسم
على الجنس ولو أراه القدر ولم يسم فيحمل عليهما وكذا عن حمل الثوب الغير على الخلاف الخمي وقال إذا كان سمى قدرا يشتمل عليه جاز جنسه
لم يجز بقدر ثوب أو جنسه الكراء اختلاف المحترفة وكراء الثياب والرحال مختلف وإن استوى الوزن واختلف أن اسمى الجنس جاز
القدر فيمنعه ابن القاسم وأجازه غيره ويحمل عليهما أحمل مثلها وكذا وكذا ويسمي كل أحمل من الثياب يعرف قدرها يحمل دابة غيره **قوله**
ولو قال أحمل عليه أقدر حمل مثلها المسئلة الحمل بكسر الحاء اسم لما يحمل على الظهر بالفتح اسم لما يحمل في البطن مزدلفة وفي حمل
الخمر والشعير لفضل قاله ثعلب في الفصيح واللفظ بالكسر لما فيه الكلوع وبالفتح لما يعرف قوله وكذلك الغرائين والقرون الخ
والمسئلة بحالها أنه قال الكتبي يحمل منها على أحمل فيما شئت وفي كتاب الكراء الدور ويجوز أكثر حاشا ولم يسم ما يحمل فيها جاز على ما
قال بعض شيوخ حاضر لم يسيئ هذا الغرض مختلف فيه لجواز هذا وقد يجوز هذا الغرض على الصواب أنه وقوا وإن موضح جاز
تقدم عرف الناس مما يحمل فيه وفي تلك الشروط كما قال في مسئلة الدابة الكراء وإما سردا أن يكون عرف محمل وقوله هنا وكما اختلف
اختلفا بينا قبل فما خير فيه فإن هو من زاد أكثر بأجرات ومنها ما لا يضر ومثله أن يكون الحانوت في سوق مغلوم بما يباع فيه من ذلك
وما يقرع منه جاز له وإن لم يسم ما يحمل فيه ولو زاد إن حمل صنعة الحداد يزن والحصا غير في حانوت من حوانيت سوق البز أو العكس مع
أن يسير هذا عرف أنه وما فيه من الضرر الكاهر الزائد على ما يكرى له في العادة وإن وقع في الكتاب واشترط أن يحمل فيه ما شاء
يوجب شركه له أن يحمل ما شاء وقد أدخله الغرر فلم لم يجزه هنا ويسير في مسئلة اكرية الدور هذا الشرط **قوله** إلا
تهدأ من حمل ما ليس بأحمال مثاله الشيخ هذا لم ير على ما ذكر شيئا يتداوى فيهما الضرر **قوله** وما أكثر من حمل
مثل ما يتكارى الناس في يجز الشيخ أنه مجهول تقدم أو الكراء كالبيع وما لا يجوز أن يكون ثمنا لبيع لا يجوز أن يكون ثمنا جاز
أما مثل ما يتكارى الناس في المشتغلين المجهول وإن كان مما يذكر الناس في المأكل فلا يجوز أنه معلوم ولا يجوز اختلاف
اكرية الدواب وأما في السفينة فيصح باعتبار ذلك اختصاص بكل شخص يركب في هذه السفينة بكذا الشيخ وإنما ترجع مسئلة
الكتاب إذا لم يزد في بيع السلعة بقيمتها أو ما تقف عليه في إقراره ولم يجز مجهول **قوله** وما أكثر أن يحمل له
له أحمالا وأراد موضع قبضه فإن كان الناس يجيء لم يسم فيه وقت لم يجز قاله أبو بكر في نقله وكذلك بقاع معلوم أو نوع منه
وليس لم يسم يحمل عليها والكراء فاسد قال بعض الشيوخ أكلما يستقي في الزمن ويجوز السلم فيه من الحبوب والأدوية
والكيل والوزن يجوز أن يثبت في الذمة عوضا عن منافع الشيء الكتبي قال بعض الشيوخ معنى المسئلة لم يذكر من عدا يقوم
مقام ذكر أجل ولا ذكر موضع القبض كما إذا بيع بعد أجل لو اختلفا بعد أجله أو وقع ذلك منهما كان القول قول من أراد عدم موضع
التعاقد **قوله** لم يضرب له أجلا منذ موضع أجل كأجل السلم يجاز أبو محمد بن أبي زيد الشيخ في الموكي أن قبض أول الزمن
كقبض جميعه وقد تقدم اعتراض الشيخ أنه لا يحتاج إليه فإن العلم والمكان هذا من المنافع من زيد فكانه مضمونة عن
ذلك اعتبار وكذلك شرط الشروع **قوله** فإن اكترى الناس في لم يسم سنة مع وقت لم يجز قاله أبو بكر في نقله وكذلك بقاع مغلوم أو نوع منه
وليس لم يسم سنة محمولة عليها والكراء فاسد قال بعض الشيوخ أكلما يستقي في الزمن ويجوز السلم فيه من الحبوب والأدوية
والكيل والوزن يجوز أن يثبت في الذمة عوضا عن منافع الشيء الكتبي قال بعض الشيوخ معنى المسئلة لم يذكر من عدا يقوم
مقام ذكر أجل وذكر موضع القبض كما إذا بيع بعد أجل لو اختلفا بعد أجله أو وقع ذلك منهما كان القول قول من أراد عدم موضع
التعاقد **قوله** لم يضرب له أجلا منذ موضع أجل كأجل السلم يجاز أبو محمد بن أبي زيد الشيخ في الموكي أن قبض أول الزمن
كقبض جميعه وقد تقدم اعتراض الشيخ أنه لا يحتاج إليه فإن العلم والمكان هذا من المنافع من زيد فكانه مضمونة عن
ذلك اعتبار وكذلك شرط الشروع **قوله** فإن اكترى الناس في لم يسم سنة مع وقت جاز يجاز ويقوم منه مثل ما روى ابن أبي جعفر
عن ابن القاسم يجز اسلم في شيء وقد يضرب أجلا ولم يذكر وقت قبضه كرى أنه جائز فلا وهذا إذا كان العرف تأخير هذا الرمل
أجل السلم وأما إن كان العرف التعجيل يجوز أنه سلم حال فيه عليه بعض **قوله** وإذا يتراضوا على أمر جاز يريد بعد بيع
وإذا وقع الحاج أن يضربا أجلا كأجل السلم أو غير ذلك مما يجوز وقوله من زيد قبل الشيخ يسير في شيء من زيد وهو في بعض
النسخ ومعناه أي في المستقبل **قوله** وإن اكترى واستأنف على حمل أزواد ثم على أن لم يحمل من ذلك شيئا فإن الخمي
شرطوا عقبة أحرم جاز يريد إن العقبة إن ثبت ثم يحمل ولم يقدر بقدرها الناس جاز وإن شرط كل مرة أنه إن لم
يزد في هذا يحمل فيه أكثر وإن احتاج إليه هل لقل أو يكثر **قوله** وإن اكترى من جاز أن يتعلل أن يبقه موضع كذا ويزيد كذا
وقد قال أكراه الماء يجوز في ذلك ما لا يزيد به ما يكون فيه من الكراء أو هذا عرف يأبى أن يبقه في لم يلزم ليتم له
الكراء أو لا يكون له من الكراء شيء أعيا حاشا بعضهم أو وجد بعد ذلك ما يمر في مرة وشرط كراء في بيع وكذلك
بسئلة استئجار الشهر بعد يكتري الزرع ويجيز الزرع وكذلك المسئلة جواز الثلث وقد اعترض مسئلة التوجيه عن
والكرفاء وقد أعاد من تبيين في مرة وقد الناسخ لم يلم لفقه على بعض الشيوخ أن عنوان كان يعمر هذه المسئلة يعني

الكتاب معناه في المشتري الثاني انه ان يضمن عند ذكاة او موجوء عربيا تبعه وان يرجله الخلاف الذي في موضوع القاعدة انه لم يقل قوله
واكراه ان يكون من غير الشيخ هذا تكلم على الجواز وذكر الشيخ قال ثم هو ما ذكر انه جائز وانظر قوله الكراهة تأمل ذلك ما
وعند الحاجة يبدو له وامان يرد انه يجاب بغير كراهة قال في الجعل وذكر اجاكه وقوله عن الشيخ وما ذكر من مثله قال لو اقبل ثنتين حمل
مثله زاد في كتاب الجعل او يكون لم قال العجمي هذا على احد القولين ان الكتري له الا سعر تأمل تمام كلامه قوله ومن اكترى رجلا
على حمولة فليس له احراجه الى غير البلد الذي اكتراها اليه وان سماه له في المسافة والحمولة وذكر ابن الكتري ولم يجد
غيره كان بسبخ ديزي في يزغ ان يحملوا امان يكون تساوي المسافة او تختلف فان اختلفت فان يعود تراخيا او لا امان لم يتراخيا
يحوز المكتري وامان تراخيا فعن اللخمي عن ابن القاسم ان تساوت فاختلف فيه على ثلاثة اقوال الذي في الكتاب ابن القاسم
يجوز له التربي والغير ان يجوز ان تراخيا وروى اشهب عن مالك في العتبية انه ان كان مثل الموضع الذي تكاري اليه في السهولة
والخزونة فذلك له ومثله لابن القاسم م وهذا احسن ذكر الاقوال انه ان كان مثله في كراء شيء وكانه هو وهو اكثر اجرا فله غير ذلك
ذي العجم مثله شكوبا او شعير امكان مجيء بسبخ ديزي في يزغ تعود ابسبخ ديزي في يزغ وقول ابن القاسم في المدونة اضعفها ان
ام تساوت ذكر امكان ولا يلتفت الى ظاهر هذا الشيخ ووجه قول الغير انه اذا كان تساوت فيبعد خلفه سبخ الديزي في الديزي انما
سبخ انما العقدة ذكر ح بيع الغير اذا كان الكتري الثاني كالاول في البقر والسمولة وذكر ان المكتري يبيع
بذاوجره ويعيرها او كان حجما يبيع معه بسيرة حاجته في البعد ذكر وان كان الثاني ابعد او وعر او اخوف او كان الكراء
يبترد الدابة بالبعد او الفساد او التعاد وكان حجما يخرج معه كما هو له بذلك ابترد ان يجمل على سيرة الاول غير
واختلف بعد هذا الكراء في فاجاز ابن القاسم انه كالصنف الواحد والمنع فاصل حجما في ذلك من ذاحية العيوب ومنعه غير
صار اجاز المكتري في البيع كالصنف فيبدخله الديزي بالديزي وان استاجر اليوم بعد في الغد فان اراد ان يحمل عليها او يساوي
عليها لم يجز عند ابن القاسم بخلاف ذكر او ان بعد يزي صنف ويجوز عند اشهب ومنعه سحنون فيما كثر واجاز فيما قل كالبرد
وشبهه انكر اللخمي انكر قوله واختلف بعد هذا وقدم ان الثاني ابعد او وعر او اخوف بيكم منعه ان اشار الجميع ما قدوا انه
يجوز ان يحمل الثاني وان كان او وعر ظاهر حمله على مذهب ابن القاسم وهو ظاهر الكتاب من قوله وليس له احراجه الى غير
البلد الذي اكترى اليه وان تساوت ذكر باب ما يجوز سواء كان مساويا ام اختلاف مما تقدم من تحصيل الشيخ تأمله الشيخ
وتقدم في الجعل وذكر اجازة بعيره او غيره في الحج كحمله ثم ليس له ان يسبخ غيره في قطار او غيره على انه
بسبخ ديزي في يزغ انكرها انكر هذا على ابن ابي زمنين بذا قوله ذكر بعد هذا ثم يبدو بعد ذلك ان تقدم
تقدم انكر في كتاب الكري والمسلم الثاني انما ثبت البسبخ بينما

الزيادة من المكتري وتعدي المسافة

قوله ان زاد المكتري على الدابة في الحمل المسألة الشيخ زيادة المكتري اعلم اما ان يزيد في المسافة او في الحمل
واما في المسافة فيما يغلو في المسافة او في الحمل فيما يغلو في اضعاف الكري وان زاد او الحمل فيما يغلو تكون
الزيادة معا يعطب في مثله وان كان معا يعطب في مثله فيزيد غير ينمنه كراء الزيادة مع المسمى او ينمنه
القيمة وان زاد ما لا تعطب في مثله فلا كراء الزيادة ما بلغت مع المسمى وان ضمن عليه واما ان زاد في اضعاف الكري
فلا يخلو ان يزيد ما تعطب في مثله او ما لا تعطب في مثله فان زاد ما تعطب في مثله واختار اخذ القيمة وله القيمة يوم
التعدي وما يفوت المسافة غير المتعدي فيما من الكراء ذكر وان نصب فنصب وان ربح ربح واختار اخذ الكراء كان له كراء
الزيادة ما بلغ مع المسمى وان كانت لا تعطب في مثله فليس له ذكر الزيادة مع الكراء ذكر واما على المتعدي

الزيادة من المكتري وتعدي المسافة

قوله وان زاد ما لا تعطب في مثله فلا كراء الزيادة مع الكراء ذكر قوله وان زاد ما لا تعطب في مثله فلا كراء الزيادة مع الكراء ذكر لان
عطبها ليسر من اجل الزيادة وعارضها ابو اسحاق المجاوزة المسافة انه يضمن وان لم يعطب فيه وما لا تعطب فيه فقال
ولم يضمنه ابن القاسم انما زاد ما في الحمل ما لا يعطب في مثله وذكر اشهب ان ضمن ما على غير ما اذن له فيه فهو وان لم يضمنه
ان يجاوز المسافة تعدى كله بيضمن اهلكت في قليله وكثيره والزيادة على الحمل المشترك اجتمع فيه الامران وتعدى فان كانت
الزيادة لا يعطب في مثله فعلى اهلها ما ذكر انه فيه وقال الشيخ السنعة اذا بلغ المسافة ثم زاد فعليه كراء الزيادة
ان سلمت وان عطبت ضمن وجعله كراء الزيادة في الحمل انما وجب لزيادة اختار فيما تعطب فيه ان يقال ان يسوي كراء
الزيادة على ما في الدابة محملة حسبما تقدم فيكون لربها ما ذكر وقال بعض اصحابنا كون له الكراء ذكر وان فض

بوجه ان يفهم كراء المثل ذكرا ان يعتبر بالوضع بالسمسار وان كان الكراء يستعمل الدابة بالمدينة فانفقت مدة الكراء وان كانت العادة ان يعلفها بالبرية فعلفها بالمدينة شيء وان كانت العادة ان العلف يباع بالمدينة فلم يعلفها كان عليه الكراء وان عرف العادة وكان الكراء انما يجب بالعلف كان عليه ان يعلفها وان كان الكتاب انه لا علفها وبعضهم منه كان عليه رد ما الحق فعلفها وان لم يعلم كان عليه الكراء على حسب ما اجملا واختلف هل يغرم المسمى والمثل وانه يقول ابن القاسم والغير ثم قال وقول ابن القاسم اصوب وقد تقدم وجملة ان يشهد على احرامه بالركاب فان كان الشهادة على الشخص كان للاخر اكثر وان كانت على الكراء كان على الاخر اقل وتكون العادة ان الغادي يحسب او نحوه يعمر على قول غير ابن القاسم ان لصاحب الدابة المسمى كله يرى ان لم يركبه منه وعلى قول ابن القاسم يعمر ما حرز من مركبه وبيعه فاري العفو وخرج عن المعتاد في التراخي فالرد ان على حكم التعدي وان كانت ذات اولاد لم يضمن ان قيد شهد الركاب لم يكتفوا منه وبيعه قوي يقول كنت انكر دها وقد تنوزع في صفة ما يلزمه من الكراء اذا لم يستعملها على قول ابن القاسم وري يقول ابن القاسم ذكر هذه المسألة على ان يغيب عليها المكتري ويمنع صاحبها من الانتفاع بها وهو من كراء عالم بوقفها وان يستعملها وقد يكون كراء على هذه الصفة فربما من كراء لها تستعمل الا غرض صاحبها كراوه حسبما تقدم وما تعود من منعه وراى ان لم يمنعه شيئا اذا لم يرا بمنعه يسير منعه فانكروه وانكر قول الغير في قوله ابي اسحاق انه لا يضمن على قول الغير وابن القاسم في انه لا ضمان عليه اذا كان يسيرا حتى منه النعمي ان هلكت بالقرب منه **قوله** عمر عليها شيئا او اكلها وكراء المثل مستعملة وان يعلم كلها او يسيرا كذلك قال الشيخ كانه يقول كراء المثل مستعملة ان استعملها وكراء المثل غير مستعملة ان لم يستعملها وهو قول ابن القاسم وهو مستعملة وغير مستعملة تقدم في البعير في الثوب حيث قال ليس كاجر الناسي **قوله** وان اكثر ما يتسحل فيجعل عليه ان ما قل من ذلك عمر من عرف له شفاء وان ما قله شبه ذلك اخراج بعير من صوب قوله وربما تساوى في الوزن للتقليل والقلة انه متى تساوى الوزن وتساوى الضرر وقال ان يتباينا **قوله** لجواز انه البعير اخرج ذلك اعز الى حتى ابن الدابة وكبيسة اعتمدها **قوله** اضعفا اي الصوف قوله بعير غيره اقل منه او اعز اي كان يحسن الركوب **قوله** وان يزيد كراء البعض في الضرر ويبعده وقيمة الدابة الشيخ هذا الكلام مستانف انه يغرم ان ابى ضرر الزيادة او يغرم القيمة وان اله للزيادة **قوله** وكذلك ان اكترى دابة فحمل عليها حملة وبعض شيع المسألة الشيخ وانما يرجع هذا الاهل المعروف به **قوله** وكذلك ان اكترى دابة فحمل عليها حملة فحمل عليها شيع المسألة الغير ويقتضي ان الكراهة ليكون عليها حملة او ليكون عليها ذلك الحملة او ليكون ذلك الحملة انكرتها وكلامه في تبصرته **قوله** وله حمل ما سمى مالم يكن ضررا نقل الشيخ هذا كقول الغير وقد تقدم في قوله الا ان يزيد حمل ما ليس باضر من الذي اكترى المسألة وقوله يرى زيادة اثقل يحمل ويخرج منه ان الزيادة احب من الحمل ومشيه وبه كان يفتي للتقليل **م** وحمله باضر من الذي اكترى فيه ان قيمة كراء ما تام حمله ببيذ عشرة ثم يقال ان قيمة كراء ما على حمل ما حمل فيه خمسة عشر فيكون له الثلث او زيادة خمسة وان قال قيمة الثاني عشرون وكراء الكراء ثلاثون او زيادة عشرة ثم على هذا فالبعض شيء خفيف يكون قيمة الكراء الثاني بالخ عشرة ويشق ذلك او ليس كذلك بحسب ان ما تقدم في الكراء حتى تكون قيمة الزيادة اضر من المسمى ومثله في الذي عوجب قال النعمي حمل مثل زيادة وهو اضر مثل ان يكتري على اربعة فتاكيد فحمل عليها اربعة عشر حاضر كان قيمة ثم يكرى قال النعمي **قوله** وان اكترى دابة من مصر الى برقة ثم اضافا واجعا الى مصر فتمادى الى ان بقيت المسألة الى قوله او نقد الكراء او مع قيمة انه اذا اختار تضمينه فليس خطأ في ضمانه من حين تعدى من برقة فجعل ان المسألة الثانية على ملته وكلام هذا سواء تساوا الذهاب والرجوع في الحمولة والعودة او كان الرجوع معه اخف او تساوى الكريون في الذهاب والرجوع وان كانت مختلفة وعلى حساب ذلك **قوله** وربما نصف الكراء فقط هذا على ما تقدم من تاويل بعض **قوله** وان جاوزها فربما اعز فيتخرجها انكروها المسألة بعد الغلو والرابة فرعب او ان حاوزها بيسير ربما كثيرا او عطبت او ليست كالشيخ وفي الزيادة الكثيرة وان تعب **قوله** وان شاء اعز ابته وكراء ما عري بيده هم يرجع كرابه ذلك او **قوله** وان اكترى ثورا ليطحن عليه طحن يوما او يطحن عليه او يبيعه فله التزول بانه ان شاء كراء الاول وقيمة التزول وفي بكه في الثاني وان شاء قيمة كبير الثاني طابع مع كراء الاول او انكر هذا من غير في هذه وبيما تقدم ايضا مثلها وتقدم هناك المعاوضة انكرها عند اعز هذا بعض وان كان يعجب في مثل هذا الذي ان انه عد عليه كزيادة السابقة **في اختلاف المتكاريين** قوله وان اختلف المتكاريين في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التفرق من ثلاثة أوجه أحدها لا يشبه قولنا جميعًا ويشبه قول المشتري والثاني لا يشبه قول الكري والثالث لا يشبه قول واحد منهما والثالث يشبه قول المكري والمشتري وأما الذي يشبه قولنا جميعًا وقول المشتري وهو ما يخالفنا جميعًا وينسخ الكراء في الغاية اختلف فيها وبعض الكراء على الجميع فيكون المكري منهما ذا الغاية التي اتفقا عليها وأما الوجه الثاني وهو الذي يشبه قول واحد منهما يعلل ويقيد بما ذكر في المسألة التي اختلفا فيها ويكون المكري في المسافة التي اتفقا عليها كما ذكرنا مثلها وكذلك جميعًا بأن تكون أحدهما وجبت له الخيار بعد الغاية وأما الوجه الثالث وهو الذي يشبه قول المشتري بالقول قوله مع يمينه على دعوى البيع ثم قال وأما إذا كان اختلافهما بعد انقضاء المدة فلا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها الذي يشبه قولهما جميعًا وقول المكري الذي انقضت والثاني الذي لا يشبه قول واحد منهما والثالث الذي يشبه قول المكري وأما الوجه الأول وهو الذي يشبه قولهما أو قول المكري الذي انقضت فالقول قوله مع يمينه وأما الوجه الثاني وهو الذي لا يشبه قول واحد منهما بأنهما يخالفانه في المسألة التي اختلفا فيها ويكون المكري في المسافة التي اتفقا عليها كما ذكرنا مثلها كما ذكرنا جميعًا في المسألة التي اختلفا فيها ويكون المكري في المسافة التي اتفقا عليها كما ذكرنا مثلها فيكون القول قول المكتري الزيادة بما ذكر أو يرد الزيادة وكذلك إن كان جميعًا وأما الوجه الثالث وهو الذي يشبه قول المكتري وهو الذي يشبه قولهما بأنهما يخالفانه على مذهب ابن القاسم وبعض الكراء المتقدم على المسافة التي انقضت كما ذكرنا في المسافة التي اختلفا فيها فالقول قول المكري على المشتري وكذلك إن كان جميعًا فسخ الشيخ أبو محمد عتبة العلم **قوله** إن انقضى الكري ذكر أبو محمد وأبو عمر أن يكون ذكر الدينار كما ذكرا أن يشبه مع ذكر قول المكتري وعزاه وأما الذي يشبه قول المكتري خاصة فلم أر أن يكون قوله **قوله** وإن لم يشبه كذا قول المشتري معه والمسألة بحالها انقضت وهذا يقوي الكلام المتقدم وإن لم يشبه مع ذكر قول المشتري فيه ثلاثة أوجه في انقضاء أو جه رابع يستحق في الثالث وهو الذي أتيا جميعًا بما لا يشبه والمسألة بحالها وقد انقضى الكراء فالقول قول المكتري **قوله** كذا في الصحة مسافتين فقد عرا على قول الشيخ معناه ويريد المشتري بما يميز يحلف على الكري الدعوى تحلف الكري ليسقط عنه ما ادعى عليه المشتري **قوله** وكذلك يلزمه التمادي الشيخ كذا في كسفة فالجة بيد ابن يدبح ليست بيد ابن الحداد والتقاسيخ وهذا الذي بعد هذا ليست بيد ابن مسلم **قوله** وقد بعد هذا ليست بشرح يعني وكذلك إذا اسلم مدة في جوعة كثير وكذلك إن تقدم بعض الغرس وانكسر جعل عندنا في المسافة كسفة دراهم فانكسر على هذا من اشترى سبعة ثم اختلفا في الثمن وقد فات بعضها وبعضها قائم **قوله** وإن لم يشبه ما قال المشتري خاصة فعلى وجهين أحدهما أن يشبه قول الكري خاصة والثاني لا يشبه قول واحد منهما بعد أن يعذر أو جه فيما إذا لم يتذكر وقوله ونحو تعلم الذي يعلم **قوله** وإن لم يأت بينة فقضى بعد اليمين لم يحلف معناه وإن لم يشبه كما جعله في مسألة عزى عوله بكونه عن اليمين **قوله** ولو أقام بينة فقضى بعد اليمين وسواء انتقد أو لم ينتقد فإن لم يكن ابن القاسم الشيخ يعود ذلك ما بينه بكون الحكم ما تقدم قوله فإن غيره يقضي بالزيادة ويستوفي **ص** قال أبو الحسن وقال بعض فقهاء القرويين اختلف في الزيادة إذا كانت في جنس وأحد مثل أن يشهد أحد البيتين بمائة ومائتين بخمسين فهل يحلف على الزيادة وغيره وهو كما شبه في القياس كما بينا ثم قال القول الثاني قال بعض شيوخي فيه كذلك واحدًا منهما كما حلفه قال بعض الشيوخ وأما إذا كان في جنسين فلا يحلف على الزيادة بل تقدم وإن أبى من اليمين فلا شيء له وهذا قول ابن القاسم وأشهب وغيرهما **قوله** وقال ابن القاسم في اختلاف المتكاريين في السلم الذي فيه الرجل أسلم إليه هذا الثوب في مائة أردب حنطة وقال السلم إنما هذا الثوب الذي في يدك مع هذا الثوب في مائة أردب وأقام البينة فهذا أسلم وأحدهما أيضًا بينة الزيادة **قوله** ولو قال المكري بعد المكري والكري والكري بتاريخ المتاريخ وقال المشتري والمتكاري المشتري فيما حيث ذكرت الثمن وهو مشتري المتاريخ وجمع المكري مكاري وجمع الكري كاري وجمع المشتري مكتري الشيخ وهذا أحد الوجه المركب وهذه المسألة تحتوي على أربعة أوجه التي قدمت لك أن يزيد أن تذكر ما يقدم حلفًا واحدًا **قوله** فالقول قول العامل فيما يشبه **ص** معناه إذا قال أشبه جميعًا قال الشيخ وإما أن يشبه قول الكري خاصة فإنه يحلف على دعوى المشتري وتكون له المائة فإن حلف على ما ادعى المشتري ولم ينتقد وأخرى إذا انتقد وانكسر كما هو سواء كان في زمن الجح أو في غيره ابن المواز كما يكون في الجح بعينه إن لم يكن الجح إلا مائة أو لم يلزمه إلا مائة في الجميع إن كنت لم ينتقد ولو لم ينتقد بعد الكراء الذي يلزمه المكتري فإن لم يسو الكري على جمل أعلم أو جمل مضروب في الغاية ذكر في أيام الجح كأنه يقول القول قول المكتري وفي سماع عيسى القول قول المكتري في الجح إن كانت حمولته معلومًا أو وسطًا وإن كانت أعلى فالقول قول الكري إذا انتقد ويحلف الشيخ هو خلاف وذكر

وهو معنى قول الغير في المرور انه اذا كان ثم ابتعد عنه قليلا وقياسا كما ذكره المرور ثم اتى بتاويل عبد الغني حكى عياض تاويل
ابن ابي صفيرة ومعناه تاويل ثالث لعمر بسر وكذا عياض وابن العطار بما ذكره في التفسير وبه كان المذكور والذي يكون احوه
في الصور وقد اختار عياض مذهب مالك وهو مذهب ابن عمر بسر في اختصار المسئلة انه انما عزى في التفسير الذي تكلم فيه من بصر المسئلة وليه
كذا يذهب ابو سعيد في تاويل الاول عمر بسر انكر التشبيهات وعزا تاويل عبد الغني وذكر المعنى وقد اختلف ايضا اذا كان الذكور
معزوا وقد ابن القاسم في نسخة اخرى وقد اعلم انه كذا المعيز وقد اعزى ليسير كالمعيز وهو ابين اذا كان يريد كما ابن عتبة وانما كان التسليم
ما ليس قوله اختلفا في الام او يكون احوه في اليسير واذا كان تسليم ليس يشتري ركوبه منه وابن القاسم ذكر ان تمرة الدابة
او جمرة ما منع ركوبه كذا احوه في اليسير وقوله في اختلاف الشيخ فقاويل عبد الغني وهو من عكس التشبيه فكانه يقول
يسير المعز كالمعيز وقاله ابن ابي زمنين وهو ضعيف كانه يكلم مرة ويله اختلافا في المعيز وتبك عن المعز وظاهر انهما
يتفقان عنده وفيه اشكال كيف يختلفان في المعيز ويتفقان في المعز الذي هو كسلعة ثم قيض وراجع ابن القاسم عنه
كانه او بدا له كما يكون او بدا له في قوله يسير الراحلة بعينها كالمعز وان كانت المعز تعد على ابن عبد الغني فرعك
ما فوق جواب ابن القاسم وغيره انما يتقاسطان اذا لم يعرف الشيء في بريه بيصر وفي راحله فهو مزع **قوله** وان اجن جلا
على تبيع كتاب مزمر الفرق انه انما عنده الشيخ جعل القول قوله وان كانت مثله عام ابتداء بصر فيه في ابتداء ثم قبل
بقول ويقول المؤكل تبيع ما قول الوتير ابو سعيد وفي بعض الفرق بين قول ابن القاسم انما اراد ان مثل هذا لا يحتاج فيه
انه عرف عند عرف او تعذر ثم بصر كالشيء اذا بصر في قوله او صفته وذكر ابو عمران في ثمن الفرس مسئلة قول ابن
مثل ما قال هنا في كتاب الرهون في مسئلة الرهن وفي مسئلة الرهن في كتاب الوكالات وانكر خلافه مسئلة الصلح في
البيوع ومسئلة الغرماء في السلم الثاني وانكر ما عزا عن مزعزا الرسول بقول ابن عتاب عنه في كتاب الشهادات وفي
في كتاب الوكالات وفي غير ما موضع من الكتاب وانكر وكيل البيع في المساقاة وفي كتاب الرهون ما يدل على ذلك وانكر هذا في
في مسئلة المرأة توكل من يزوجها وانكر قول الرسول في الكتاب ان يكون له مزعزا بجعل ما سار وان في العتبية فيمن استاجر
رجلا على تبليغ كتاب ما موضع كذا وفي الكتاب ان له مزعزا بجعل ما سار وان في العتبية فيمن استاجر
في امر يبلغ في مثله **قوله** وان غير على البرى البينة انه ولا حلفه ويقضي عليه الشيخ هذا بين لا اشكال فيه كانه جار
على عادة **قوله** وان كتب الحمد فبعض الكراء قبل الركوب او بعد السير قرب الشيخ وكذلك بعد سير كثير الشيخ وانما
ذكره لانه قبل الركوب وقوله حملا على مسئلة الناسر على بعض الشيوخ ان معنى انه كان في الرحلة بعينها وما في العتبية
يحمل القول يقتضي تغيير الكراء فيما لا يكون مزعزا بين برزين **قوله** كان كالشيء يعلم عليه كما بعد ما سكن يقوم منه ان
البراءة في البيع بالسلم البيع واختلف فيما علم بعينه فقوله ان كان منها عما في كما شبه انه ان ثبت قول ابن القاسم عما زعما
يجعل العظام لما وكيلا فيما قبض منهم **قوله** ان يحمل له الكراء من غير شرط بل يرجع له فيما الشيخ انه مع وقوله فيما
ومشاهد في كتاب الصلح فيمن ادعى على رجل في رهن حائط بيده انه اعطاه ما له مزعزا في الحائط انه مع فيما فيما شاء ان
ثم قال وزيد جار وتعلم ومثله في كتاب الشفعة **قوله** وان زاد احد هذا قدر الشبر الذي بعد اليه المسئلة الشيخ ما الاستة
الشبر الذي بعد اليه اجيب او لعل عن ما في قوله فقضى بقدر الذي عدا فيه الذي ان ابن يونس انه يوسر ان يوسر قدر الذي
منه مسئلة عن الموضح الشيخ بيلوم منه من زاع سلعة في بلد بعض اجزاء فيه وان نقد فانتقد من زاع الجار ابن اجزاء
جزاء فانصة انه فضى بسكة الشبر الذي تقدم فيه **قوله** وكذا الناسر موضع م من الغاية **قوله** ان يعزا ان
عما اذا ابن ما في عزا الزراهم بيلوغ الغاية من هذا اجزاء ابن يونس بين الغاية وقوله من يعزا انه صرف موضع انه يوضح ذا اذا ابن
هذا من قسيمه عزا هم عند بلوغ الغاية يعزا صرف مستاخر عن علم اصل ما في صرف ما في الزهد انه لا يجوز ذا بعد العشر
كانه يرى الزهد متبرا وعلم قول الشيخ بعد الذي عن الزرشيبي ان الزرشيبي جاز وان اجاز وقدم في كتاب الصرف ثلاثة اقوال في صرف
ما في الزهد تاما ما هذا **قوله** عما ان عزا الزراهم بيلوغ الغاية مسئلة م وكذلك ان يكون عرف وكذلك ان يعزا ان يعزا
اعزا العشر عزا ذا ان قول الزراهم ابو جعفر قول جميعه بل يقول جعل ما سكن وكذلك ما عدا عنه من العشر
صرف مستاخر **قوله** ان علك الراحلة بعينها بعض الكراء يوجعت بعضه ما غرم فانسرم وان يعزا جمع الزراع

انتفاء العمل بالعمل قوله ومن اكترى مزكمة او مزرفيقه الخ جزم وعزا الفشكاي وان يذكر انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

M.S. Orient.

N°. 220

35. a. Het boek van de arâjâ. De arijâ is plurale van arîa, dat gelijk staat met arija in de Bois-graphie. En het betekent in het dagelijksche gebruik, dat iemand aan een ander geeft de vruchten van een of meer gelmboomen uit dit van 't of meer jaren, zijn, of dat hij ze met dit gezin zou gaarten. En het is tegenstelling, of aan de arija meent of hibba of ahjâ of manha. En het grondslag ligt, dat ook die namen gevonden zijn, waar de naam arija is gebruikelijk, en men verlangt dit naam te gebruiken, behalven wanneer het geldt de vergunning, dit iemand geeft om ze van hem te koopen na de opbrengst der vruchten tot op het afmijden hoe te hebben opgenomen. En Ibn-Abbas het tweetaan hiervan, en hij

b. jaar. 8 verwerpt zulks hierin niet, daar als zij het woord arija gebruikt. En Ibn-Habieb merkt bij het woord arija geen bijzonder kracht op. Hervolgens legt hij: De eerste afleiding van de naam arija, van waar het afkomt. Volgens sommigen komt het van arûbo, zij staan het u hem gebruiken af, overal als zij en en vraagt.

Dit vermeldt over de afleiding en van hoge hier gevolgen. En de arija is vergund by uitzondering van vier soorten, die verboden en ongeoorloofd zijn. De eerste is de mozâbana, d.i. het koopen van dadels voor dadels, en de tweede is het koopen van spijs voor spijs by tijd, en de derde is het koopen van spijs van dezelfde soort met metaforol, en de vierde is het halen der hibba en het koopen daarvan met opneming. Zij is geoorloofd onder hier voorwaarden. De eerste is, dat de koopen en de vruchten van afstaat; de tweede, dat zij groen is; de derde, dat zij niet gesteld is dan voor dadels; de vierde, dat zij alleen na opneming plaats hebbe, de vijfde, dat zij niet worde verkocht dan voor haar soort; de zesde, dat zij niet worde verkocht dan tot het afmijden. Deze dat ligt by vast. Dat zij niet worde verkocht dan onder den naam van tekker. De tweede is dat zij niet gebeurt dan onder den naam van arîa en onder dag boom daarvan; de achtste, dat zij vijf tasks of minder bevatte; de negende, dat hetgeen verkocht wordt alles zij waarvan de vruchten worden afgetaan; de tiende, dat de arija de gene betreffe, wat gedroogd en opgeslagen. En over deze vier is er, gelijk bekend is, groot verschil. Ash-Shâfeï zegt: dat het koopen van arija behoort tot hetgeen, waarvan men door dien kennis krijgt, maar het komt tegenwoordig in de praktijk niet voor. En de arâjâ komt voor by dadels en by alle vruchten, die gedroogd en bewaard worden, en dit is één van de historische voorwaarden. En zijne uitspraak: dat als dwinders en vijgen brengt de vijgen tot dit vruchten, zij bewaard worden, en in het boek over de gebeden der vruchten hetgeen dit er mede bekend zijn. En met zijn woord: hij geeft en de vruchten van, stil de Schâfeïs geestelijken aandringen, dat, als het contract met het woord hibba gesloten is, de koopen toch mogt gebeuren, daar het juist zijne kan is, dat het woord arîa voorgetekst is. Hij zegt: En men goedgunstig jegens hem die ze afstaat. En de bedoeling van hem of van dezen, wiens woord in zijne plaats is gesteld, is, dat hij te koopt als ze beginnen te rijpen. Dit is één van de voorwaarden. Hetgeen hij zegt: na te hij gisting te hebben opgenomen, is één van de voorwaarden, waardoor haperd worde uitsluiten, als het gaat by een vast getal of minder of meer. En met de keuze is de bekendheid het, by het gewicht of by de maat, waarmee zij by gisting worden geraamd. En met te gelden in het een nomen actionis wordt als Ez. 5. Dat by spreekt van gedroogde vruchten is één van de voorwaarden. En dit is de de bedoeling der voorwaarden, en er zijn er nog drie over, die gelden volgen. En dat is nog vijf tasks moeten zijn, en in de hadieth legt hij: Tot minder by zegt, da vijf tasks begeert. Abdolhakkaam. Als zegt, dat Malek het koopen van vijf tasks in de arâja niet toestaat. En dit het verbaalt bezwijkt over 5 tasks, en de end woord is, dat de overleveringen hieromtrent niet uitsluiten hetgeen daar beneden is. En by Malek, dat een deel vier tasks of minder, als het zijn kan.

Dat zijn sprekers over de arija betreft, als men het niet leker weet, dan kunt men er toe komt. En als er wat onzekerheid dan moet men zich met 5 tasks te vrede stellen.

En Abdolfarag verstaalt by gezag van Malek, dat men ook de arâja by raming niet meer mag kopen dan 5 tasks, omdat David over 5 tasks twijfelt. En dit staat vast, van dat de twijfel allen zo veel of meer betreft, in tegenstelling in sommige tra-ditien van Zaïd ibn-abdollah verhaald wordt, dat de profeet de arâja toestond voor tien of twaalf tasks. En dit toont aan, dat men kunden de 5 tasks moet bijzo-